

الكتاب: زواج المتعة

المؤلف: السيد جعفر مرتضى

الجزء: ١

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

المطبعة:

الناشر: دار السيرة - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: المركز الإسلامي للدراسات

زواج المتعة
تحقيق ودراسة

(١)

بحوث في التشريع الإسلامي
زواج المتعة

(٢)

تحقيق ودراسة
الجزء الأول

السيد جعفر مرتضى العاملي
المركز الإسلامي للدراسات
توزيع: دار السيرة بيروت - لبنان
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٢ م - ٢٠٠١ م

(٣)

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فإن بعض الموضوعات تمتاز بأهمية خاصة، لها ما يبررها في جهات كثيرة، خصوصا تلك الموضوعات التي ترتبط بحساسيات مذهبية ذات طابع خاص. أو ما كان منها يلامس جوهر العواطف والمشاعر البشرية، ويحرّكها، ويثيرها، حيث تكون روافدها من داخل الإنسان، ومن صميم ذاته، وفي عمق تكوينه الغريزي والعاطفي.

(٦)

وموضوع الزواج المؤقت "زواج المتعة" يجمع كلتا الناحيتين، ومن هنا كانت له أهميته، وحساسيته إلى درجة كبيرة.

ولأجل ذلك، فقد أصبح البحث فيه، محفوفا بالمخاطر، مليئا بالعراقل، يفرض على الباحث المزيد من توخي الدقة فيه، ومراعاة الجوانب التي ربما يترك إهمالها أو معالجتها بطريقة سيئة أو بدائية آثارا سلبية على الفكر، وعلى الإحساس، ويفقد البحث حينئذ حيويته، وجدواه بفقد القدرة على التأثير الإيجابي، حيث يفترض أن يكون له فيه تأثير.

ولكن ذلك لا يعني: أن يتهيب الباحثون الخوض في موضوعات كهذه، تحتم الضرورة معالجتها، وتبين الصواب والخطأ فيها، إذا كان كل من الخطأ والصواب يؤثر بقوة وعمق على حياة

(٧)

المجتمعات الإنسانية، وعلى طبيعة علاقاتها من الداخل، ثم على مستقبلها بصورة أو بأخرى.

وزواج المتعة ليس بعيداً عن هذه الناحية، إن لم يكن في الصميم منها، فكان لا بد لنا من أن نقول كلمة الحق فيه، لأنها من الموضوعات الهامة والخطيرة، التي تمس مستقبل أبنائنا وبناتنا ومجتمعنا - - نقولها - - بموضوعية وتجدد، ومسؤولية، وبصراحة أيضاً.

وعلينا أن نحيط القارئ علماً بأننا كنا قد أنجزنا معالجة موجزة لهذا الموضوع قبل سنوات، وهي رغم إيجازها ربما كانت قادرة على أن تجعل القارئ يتلمس موقع هذا التشريع الذي هو من مفاسخ الإسلام.. من الإسلام.
ولكننا أدركنا أن لا بد لنا من أن نعيد تقديم هذه الدراسة إلى القارئ الكريم بحلة جديدة، وبصورة

أكثر شمولية واستيعاباً، لأننا وجدنا أن الاكتفاء ببعض التقليم والتطعيم في المواد وفي المصادر لا يعني عن التوسع في البحث، والتقصي في المعالجة، وذلك يفرض إعادة النظر في هيكلية الدراسة نفسها من الأساس.. فبادرنا إلى ذلك متكلين على الله سبحانه وتعالى، معترفين بالتصصير، سائلين الله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله حالساً لوجهه الكريم، ويجعل ثوابه لشهداء الإسلام الأبرار في إيران الإسلام والثورة، وفي جبل عامل الحريص، وسائر بقاع العالم الإسلامي، إنه ولِي قدير، وبالإجابة حري وجدير.

حرر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٠٥ هـ.

الموافق: ٢٢ / تير ١٣٦٤ هـ. ش الموافق: ١٣ تموز ١٩٨٥ م.

وأعيد النظر فيه في صيف سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

(٩)

جعفر مرتضى العاملي

(١٠)

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

؟ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء
ذلكم: أن تبتغوا بأموالكم، محسنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن، فآتوهن
أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما
حكيما..؟.

صدق الله العلي العظيم.

(سورة النساء الآية ٤٢)

وروي:

(حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبدا إلى

(١١)

يُوم القيمة).
حَدِيث شَرِيف

(١٢)

تمهيد:

دور زواج المتعة في حل مشكلة الجنس

مشكلة الجنس:

إن قضية الجنس بنظر الإسلام ليست هي مجرد

(١٣)

إشباع رغبة، وقضاء شهوة، وإنما هي إحدى الحاجات الجسدية، والنفسية التي تمثل عنصر كمال في الشخصية الإنسانية، لأنها تمتد إلى عمق كيانه وجوده، ولها الأثر العميق في جسده، وروحه ونفسه.

وقد أراد الإسلام للإنسان أن يتعامل مع هذه الحاجة وفق ضوابط معينة لا بد منها إن أريد لها تحقيق الغاية منها.

إن غريزة الجنس قد وجدت ونشأت وترعرعت، مع هذا الكائن منذ خلقه الله سبحانه، وحيثما نشأ، وترعرع، حتى إنها ربما سيطرت على كل وجوده وكيانه، وحتى أصبح الإحساس الجنسي هو أقوى الأحساس، وأعنفها في داخل ذاته.. وهو القوة المسيطرة عليه، لا يفوقها إلا إحساسه بذاته، حين يخشى المفاجآت التي تستهدف حياته.

وواضح أن غريزة الجنس هي هبة إلهية للإنسان أراد الله العالم الحكيم له أن يوظفها، كسائر ما أودعه الله فيه من قوى وغرائز، في بناء الحياة، ولصالح بقاء البشرية جموعاً، ولتسهم - - من ثم - - في بث الراحة والسعادة، في حياة الإنسان، وفي إيصاله إلى كماله المنشود.

ولكن هذا الأمر الضروري للحياة هو نفسه قد يصبح خطراً عليها، لأن هذه الغريزة التي أراد الله لها أن تسهم في ذلك كله، وأن تقوم بدور حفظ النوع الإنساني، وبناء الحياة، قد جعلها محكومة لسلسلة من الضوابط والقوانين ومن أبرزها، إخضاعها للزواج الدائم، وتحريم الزنا، وغير ذلك.

ولكن ذلك لا يعني أن تكون جميع العوائق، والموانع، قد زالت، وأن تكون مشكلة الجنس قد انحلت بصورة نهائية وشاملة، لا سيما مع

ملاحظة: عدم توفر الظروف في كثير من الأحيان، لتحمل مسؤوليات الزواج الدائم، والوفاء بالتزاماته..

وبقيت مشكلة الجنس حقيقة واقعة لا يمكن لأي إنسان أن يتجاهلها أو أن يقلل من أهميتها، وخطرها.

وقد ازدادت هذه المشكلة عمقاً، وتعقيداً، وخطرها في عصرنا الحاضر هذا، عنها في العصور السالفة، وذلك بسبب تزايد الاختلاط بين الجنسين، في مختلف الموضع والم الواقع، والذي لم يعد له حدود، ولا تقيده قيود.

وقد فرضت شؤون الحياة على هذا الإنسان، وما نشأ عن هذا المد الحضاري من تعقيدات، ومسؤوليات، ومن آثار سلبية، أنواعاً كثيرة من الروابط، والعلاقات الاجتماعية المختلفة والمتميزة، فكانت حضارة ثقيلة ومرهقة، قد

أبهضت كاهل هذا الإنسان بالمسؤوليات الخطيرة، وحملته الكثير من الأعباء الكبيرة، التي لم تكن لتخطر للإنسان العصور السالفة على بال، ولا لتمر له في خيال. ومن ذلك: أن هذه الحضارة، قد أوجدت فاصلاً كبيراً بين وقت البلوغ الطبيعي، وبين القدرة على تشكيل الأسرة، وتحمل مسؤولياتها بما يتناسب مع حاجات العصر، ومتطلبات الحياة، في ظل هذا التوسيع المادي الهائل في كثير من الشؤون وال المجالات. وأصبح الشاب الذي يريد أن يهتم لنفسه حياة زوجية رخية، وطبيعية، وكريمة، مضطراً لأن يتضرر سنوات كثيرة وطويلة، لربما يحالفه التوفيق في الوصول إلى هدفه فيها، وربما لا يتضمن له ذلك.

وذلك لأنه مهما توفرت له عوامل النجاح،

فإنه حين يكون طالبا - - - وأكثر شبابنا من الطلاب - - - لا يستطيع أن ينهي دراسته الجامعية، إلا بعد سن الخامسة والعشرين. ثم هو من بعد ذلك يحتاج لمزيد من الوقت والجهد - - - لو وجد العمل المناسب - - - ليهيئة الرصيد الذي يمكنه من تحمل مسؤولية بناء أسرة، ويكون رب بيت، وربما يمتد به الحال إلى سنوات عديدة ومديدة، الأمر الذي يجعل الفاصل كبيرا، يمتد إلى أكثر من خمسة عشرة سنة فيما بين البلوغ الجنسي الطبيعي، والبلوغ الاجتماعي في فترة يكون الهيجان والتوتر الجنسي في أقصى مداه لدى الشباب.

وكذلك تماما تكون الحالة بالنسبة إلى الفتاة، التي أصبحت ترى نفسها مضطرة إلى مسيرة الرجل في مجالات كثيرة، وأصبحت أسيرة لطموحاتها ولطموحات الحضارة كما هي ضحية

سلبياتها.

هذا كله، لو وفقت إلى الزواج برجل يناسبها وتناسبه.

وأما إذا كانت من أولئك اللواتي لم يسعفن الحظ بنسبة كافية من الجمال، تجعل لدى بعض الشباب رغبة في الزواج الدائم منهم، فإن الأمر سيكون أكثر تعقيداً وصعوبة بالنسبة إليهن.

ثم إن علينا أن لا ننسى أن نسبة المواليد في طرف الإناث تكون عادة أكثر منها في طرف الذكورة.

هذا كله عدا عن تحصدتهم الحروب الطاحنة التي تظهر بين وقت وآخر في هذه البقعة أو تلك، تاركة وراءها الكثير من الضحايا من الشباب، ومزيداً من الكوارث العائلية، والنكبات الاجتماعية المروعة والمؤلمة.

وإذن.. وحين تكون الطاقة الجنسية لدى الجنسين في هذه السنين بالذات، في أوج عنفها وثورتها، وبالغ إلحادها.. وحين يواجه كل من الشاب والفتاة كل هذا الإعلام المسموم الذي يضج بالإغراء الجنسي ويلهب الغرائز، ويؤجج حميمها، ويسعر جحيمها.. وحيث لا يمكن تجاهل الضغوط الهائلة لهذه الطاقة، ولا قدرة على إسكاتها، وحيث لا نواجه بشراً معصومين، ولا هم من جنس الملائكة.. وحين لا يكون من الممكن - - في أحيان كثيرة - - تلبية حاجات هذه الغريبة، ولا الاستجابة لرغباتها، عن طريق بناء أسرة من خلال الارتباط بزواج دائم، يتحمل فيه كل من الشاب والفتاة مسؤولياته الكثيرة، وتبعاته الوفيرة..

هذا كله، بالإضافة إلى أننا نجد أنفسنا عاجزين عن التحكم بظاهرة البلوغ الجنسي لدى كل من

الشاب والفتاة، ولو بتأخير ظهورها، أو الحد من درجة استعارها.. كما أنه ليس بإمكاننا فرض إرادتنا على الشباب، ولا بمقدورنا مراقبة كل تحركاتهم، لمقاومة كل تصرف شاذ منهم، بالقوة والسيطرة والقهر..

فلا يبقى أمامنا إلا أسلوب الإقناع، وكذلك أسلوب التربية الأخلاقية، وهما الأمران اللذان قد لا يكون لهما الكثير من الجدوى أو الفعالية في أحيان كثيرة - - لظروف مختلفة - - بالإضافة إلى أنها لا نستطيع أن نطمئن لقدرة هذين الأسلوبين الإستيعابية، والإستمرارية، وهما في مواجهة الكثير من المغريات الطاغية، والعاتية في أغلب الأحيان.

السؤال الكبير:

نعم، إننا حين نرى ذلك كله، ونواجهه، ونتفهمه

بعمق ووعي، فإن السؤال الذي يواجهنا هو:
ماذا نستطيع أن نفعل في قبال ما يعاني منه هذا الشاب الذي هو رصيد الأمة الغالي،
وأملها العزيز؟!.
وكيف نستطيع حل مشكلته، أو التخفيف عنه بالطريقة المسؤولة المقبولة، والمعقولة؟.
وما هي وسائل إبعاده عن موقع الضرر، ومزالق الخطر؟.
وهل تقع تلك الوسائل تحت اختيارنا؟
وهل هي في حدود قدراتنا؟
وهل تسمح لنا الظروف الموضوعية باستعمال تلك الوسائل؟

(٢٢)

وما هو مدى فعاليتها، وتأثيرها في الوصول إلى الغاية الفضلى، والهدف الأمثل
والأسنى؟

أي الحلول أنجع؟
إننا أمام هذا الواقع.. إما:

١ - أن نطلب من الشباب، مقاومة رغباتهم، والوقوف في وجه شهواتهم، وخنقها،
وممارسة الصيام الجنسي، طيلة تلك المدة المديدة، وإلى أن تتوفر لهم إمكانات الزواج
ال دائم، الأمر الذي ينشأ عنه الأسئلة التالية:

هل تسمح لنا نظرتنا الواقعية باعتماد هذا الأسلوب كحل أمثل لمشكلة هي بهذه الشدة
والحدة، ولها تلك المواصفات؟!

وهل أن طلباً كهذا له مبرراته الموضوعية، والواقعية؟!.
وإذا حاز لنا أن نطلب منهم ذلك، فهل سيكونون على استعداد للإستجابة لنا، والقبول
منا؟!

وإذا كانوا على استعداد لذلك، فهل ستترك لهم الطبيعة الفرصة للتنفيذ - - - لو
فرض جدلاً أنهم قادرون على التنفيذ - - - فلا تهددهم بالأعراض النفسية،
والأمراض الجسمانية، أو العقلية؟!.

وهكذا يتضح أن كبت الشهوة الجنسية لا ينسجم مع الفطرة، بل إن نتيجته قد تكون
مضاعفة الأضرار النفسية، والاجتماعية، بل إن ذلك قد يؤدي إلى هزات نفسية عميقة
وعنيفة تدفع الشاب إلى

الانتهار أو الانحراف، أو الإقدام على العنف الجنسي، أو غير ذلك.
٢ - أن نعتمد الحل الغربي المعروف، وذلك بأن نقيم مراكز لطائفة من المؤسسات، تحت إشراف الدولة، يستطيع الشاب في أي وقت أراد أن يبادر إلى ممارسة الجنس معهن، إذا وجد حاجة إلى ذلك.. ويكون هذا هو خيارنا الأمثل الذي يخولنا أن ندعى أننا نحافظ على العائلات والأسر، من الفساد، والانهيار، كما يقولون!!.

ولكن.. كيف يمكننا أن نعتبر هذا حلاً مقبولاً، ومعقولاً، ونحن نرى: أنه قد فشل فشلاً ذريعاً في حل مشكلة الجنس لدى تلك المجتمعات التي قبلت به، ولجأت إليه، واعتمدته، وبقي التحلل الأخلاقي، والتفسخ والإباحية، هو الظاهرة البشعة، التي لا تزال تزداد قوّة، وعنفاً، في تلك المجتمعات.

وبعد.. فلو فرض: أن هذا الأسلوب قد استطاع أن يحل المشكلة عند الشباب، فكيف يمكن حل مشكلة الجنس الآخر، أعني الفتيات، اللواتي يعانين من نفس المشكلة، وي تعرضن لنفس الخطر والمحنة؟!.

هذا.. عدا عن أن ذلك يعني: أنها لا بد أن نطلب من طائفة من النساء السيئات الحظ، أن يسلمن أنفسهن إلى براهن الشقاء والبلاء، والعار..

وأين يصبح حينئذ مقام المرأة وكرامتها؟! وأين هي فضيلتها وإنسانيتها؟!.
هذا كله عدا عن الآثار النفسية والجسدية، التي يمكن أن تنشأ عن ممارسات كهذه.
٣ - أن نقبل بالإباحية المطلقة، بجميع أشكالها وصورها والتمرد على كل القيم الدينية والأخلاقية وغيرها واعتبار الجنس قضية لا ربط لها بالدين، والأخلاق، والقيم..

ولا نرى أنفسنا بحاجة إلى شرح مساوى هذا الافتراض، فإن أوار الجنس لن ينطفئ بل سوف يزداد استعراً وعندما ذلك يكون قد دمر كل القيم والمثل، والأخلاق..

ويكفي أن نذكر هنا: أن عقلاً جمِيع الأُمم على اختلاف نحلهم وثقافاتهم قد أدركوا مساوى ظاهرة التحلل الأخلاقي والإباحية الجنسية، وهو يبذلون محاولات حثيثة للتخلص منها، والقضاء عليها، أو التخفيف منها ومن حدتها.. لا سيما بعد أن أدركوا ما ينشأ عنها من أعراض وأمراض نفسية، وجسدية، زهرية وغيرها.. وأيضاً من أمراض اجتماعية واحتلاط أنساب، ومشاكل أسرية، وغير ذلك.

٤ - أن نأمر الشباب بالزواج الدائم ثم الطلاق بعد ثلات كما في بعض الروايات عن بعض الصحابة وعلى الأخص الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.

وهنا نقول: إن الفتاة أو المرأة التي يفترض أن تكون طرفاً في هذا الزواج إن لم تكن على علم بذلك.. فإنه يكون نوعاً من التغريب بها، وكذلك بأهلها، حيث لا تقدم هي ولا يقدمون هم عادة على أمر كهذا لو علموا به قبل حدوثه، ومن الممكن جداً أن ينشأ عن ذلك الكثير من الإحن والأحقاد والمشاحنات، ثم العديد من السلبيات على الصعيد الاجتماعي العام.

وأما إن كانت تعلم بذلك ويعلمون.. فإن نسبة الإقدام على زواج كهذا - - والحالة هذه - - لسوف تكون متدنية جداً، ولا تستطيع حل مشكلة اجتماعية مستعصية، بالنسبة إلى الشباب، وبالنسبة إلى الفتيات

على حد سواء..

ثم إن حلاً كهذا لن يكون بأفضل من الحل الآخر الذي ستأتي الإشارة إليه، إن لم نقل أنه يمتاز عنه بالكثير من السلبيات، والآثار التي ربما لا يرغب الكثيرون في ترتيبها، بمحلاً حظة، ظروفهم الموضوعية، التي يعانون منها، خصوصاً إذا كان يحمل لهم مسؤوليات كبيرة من قبيل النفقة، والإرث، والسكن، وغير ذلك..

هذا عدا عن الخلافات التي سوف تنشأ في صورة إصرار الزوج على عدم الطلاق، ولم يكن بإمكانه أن يقوم بشؤون الزوجية ومتطلباتها..

بل إن الزواج الدائم، قد لا يحل المشكلة الجنسية لأكثر من سبب، فتبقى المشكلة قائمة، الأمر الذي قد يدفع بالزوجين أو بأحدهما إلى الانحراف أو الانفصال.

٥ - - أن نبيح لكل الشباب، والفتيات ممارسة العادة السرية كـإجراء مؤقت، من شأنه أن يطفئ ثورة الطاقة الجنسية، ويحد من هيجانها.

والملفت للنظر هنا: أن بعض الناس في هذا العصر قد أصدر فتواه في هذا الأمر، فقال: "إن الفتوى في هذا الزمان الذي تشتت فيه على الشباب العزوبية، مع توفر وسائل الفتنة، والإغراء، ينبغي - - - والحال كذلك - - - أن نعمم فتواي إباحة الاستمناء، وهو ما يسمى العادة السرية، خاصة وأن كثيراً من علماء السلف المتقيين أجازوا ذلك مطلقاً، واعتبروه كالقصد، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ومستندهم عدم ورود حديث صحيح يفيد التحرير، وسائر ما يروى في نكاح اليد موضوع، أو شديد الضعف، وأرجو مما تقدم: أن أكون قد بينت وجه الحق، فيما توجه إلي من السؤال، ولعلني - - -

بعون الله - - - قد وفقت في حل الإشكال، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله " (١)

ونحن هنا لا نريد أن نفيض في بيان مساوئ هذا الحل، الذي تخيل صاحبه: أنه جاء بأمر مبتكر وفريد من نوعه!! ولكننا لا نجد حرجاً في أن نذكره بما ينشأ من ممارسة هذه العادة من احتقانات تترك آثاراً سلبية نفسية وجسدية على الشباب والفتيات على حد سواء.

هذا كله.. عدا عن أننا نجد: أنه رغم ممارسة الشباب في المجتمعات الغربية وغيرها للعادة السرية فإنها لم تستطع أن تحل المشكلة لهم بل لم تستطع أن تثبت قدرتها على أن تكون البديل المناسب للممارسة الجنسية الطبيعية، بل بقي

(١) مجلة اليقظة الكويتية العدد ٧٧٨ - - ص ٣٣ .

(٣١)

التعطش والتلهف لذلك هو الصفة المميزة للشباب والفتيات في مختلف المجتمعات، هذا إن لم نقل إنه يذكي في الممارس لهذه العادة نفسه المزيد من التوبيخ، والتطلع لممارسة الجنس بصورة طبيعية، ويزيد من تأجج الشهوة الطبيعية في نفسه، ويهيئها لمزيد من الفساد والانحراف في هذا المجال.

على أن المشكلة الاجتماعية لا تتحصر في أمر الناحية الجنسية، بل هناك حالات وحاجات متنوعة، تفرض معونة أحد الجنسين للأخر وتدفع إلى مشاركة حياتية فعلية فيما بين الشاب والفتاة، أو فقل: الرجل والمرأة بصورة عامة.

٦ - أن نتطلع إلى نوع من الزواج قادر على أن يحل مشكلة الجنس، وأن يحل المشاكل الحياتية التي قد تواجه الرجل وقد تواجه المرأة أيضا، مما

يقتضي أو فقل يفرض معونة ومشاركة حياتية فعلية فاعلة ولكن من دون أن تكون له سلبيات تزيد الأمر خطورة، والمشكلة تعقيدا.

وقد طرح الإسلام "الزواج المؤقت" على أنه الحل الناجع للمشكلة، مع ضمان: أن لا تنشأ عنه عواقب مضاعفات، من شأنها أن تعرقل المسيرة الطبيعية للحياة في المجتمعات بصورة عامة..

وهو يلتقي مع الزواج الدائم في جميع الأحكام والآثار، ولا يفترق عنه إلا في نقاط لولا المرونة فيها، لبقيت المشكلة قائمة والخطر دائما.

ومن الواضح: أن الزواج الدائم سرعان ما يتحول إلى زواج منقطع، بسبب عدم القدرة على تحمل المسؤوليات أو لأسباب أخرى حيث يكون الطلاق بالمرصاد فيه العلاقة الزوجية في وقت معين، ويتحولها إلى زواج منقطع.

.. إلى جانب هذا الزواج:

ولا تفوتنا هنا الإشارة إلى أن الإسلام، حين اعتمد "الزواج المؤقت" كحل صحيح لمشكلة الجنس، استجابة منه للمقتضيات الطبيعية، وانسجاما مع الواقع الموضوعي.. لم يكتف به دون أن يخطط إلى تزويذ الشباب المؤمن بطاقات حرارية وإيمانية، عقديا، وإنسانيا، تسمى به عن التعلق الأعمى بهذه الحياة الدنيا، وتجعله يعتبرها وسيلة لا غاية، ومنطلقا لا هدفا، وأن بعدها حسابا، فاما ثواب، وإما عقاب.

ثم هو قد زوده بنصائحه الكثيرة والمتالية، بتقوى الله سبحانه، والثقة به، والتوكيل عليه، والخوف منه والرجاء له.. ثم حظر عليه التعامل مع أي من الوسائل أو الحالات التي من شأنها أن

تشير فيه كوامن الشهوة، وتساعد على الإخلال بحالة التوازن الضرورية له.. بالإضافة إلى نصائحه له باستعمال بعض الوسائل التي تخفف من حدة دوافعه الغريزية، وتسهل عليه مقاومتها، كالصوم، وغيره مما من شأنه - - - بالتالي - - - أن يجعله قادرًا على مقاومة المغريات والتحكم بطاقةه الجنسية، والتصرف إزاءها على ضوء هذا التشريع، بالشكل المقبول، والمعقول.

المتعة رحمة:

ولأجل ذلك نجد أن الإسلام قد اعتبر زواج المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو أن الناس قبلوها والتزموا بها ما زنا إلا شقي، أو إلا شفا من الناس، أي قليل.. كما سيأتي في النصوص..

تشريع زواج المتعة بين الأخذ والرد:

وحيث إن ثمة كلاما في بقاء مشروعية هذا الزواج، بعد الاتفاق على أنه كان قد شرع في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .. كان لا بد من التعرض لهذا الأمر، لقطع دابر الخلاف فيه .. وهذا الكتاب مخصص لهذا الأمر بالذات.

حقيقة زواج المتعة:

هذا النكاح هو: عقد زواج بين الرجل والمرأة، بمهر معين، يذكر في متن العقد، إلى أجل معين، وبحلول الأجل، أو بهبة الزوج المدة لها تنحل عقدة النكاح بلا حاجة إلى طلاق.

فتقول المرأة:

" زوجتك، أو أنكحتك (١) أو متعتك نفسي بمهر قدره كذا لمرة شهر أو سنة أو أقل أو أكثر ".

فيقول لها الرجل: " قبلت ".

فتثبت الزوجية إلى انتهاء المدة التي حددت، أو إلى أن يهبها باقي المدة. وبعد انتهاء المدة تعتد - - - كالأمة - - - بحيضتين، وقيل: بواحدة، إن كانت ممن تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض، وهي في سن من تحيض، وعدة الحامل، والمتوفى عنها زوجها كعدة الدائمة. ولا بد أن تتوفر في هذا النكاح جميع الشرائط الشرعية، من البلوغ، والعقل، والاختيار، إلخ.. مع

(١) سيراتي إن شاء الله: أن البعض يقول: إن كانت الصيغة هي (زوجتك)، أو (أنكحتك)، كان الزواج مؤقتاً، وليس متعدة، وإن كانت الصيغة هي (متعتك) كان الزواج هو زواج المتعدة المحظور. وسيأتي عدم صحة هذا التفريق، إن شاء الله تعالى.

عدم وجود مانع شرعي من: نسب، أو سبب، أو رضاع، أو إحسان، أو عدة لآخر، أو كونها أخت زوجة، أو نحو ذلك.

هذا بالإضافة إلى توفر سائر شرائط النكاح الدائم، حسبما هو مقرر في الكتب الفقهية.

ولد المتعة يلحق بأبيه، ويرثه، كسائر أولاده، وتشمله جميع العمومات الشرعية الواردة في الآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والعمات، والحالات إلخ (١)

ومهما يكن من أمر فإننا نلخص نقاط افتراق زواج المتعة عن الدائم فيما يلي:

(١) راجع: مسائل فقهية، للإمام السيد عبد الحسين شرف الدين (ره).

فوارق الزواج الدائم عن زواج المتعة:

إن هذا الزواج يفترق عن الزواج الدائم في الأمور التالية:

١ - ميراث الزوجين، فلا يتوارثان إلا مع الشرط في ضمن العقد على قول مشهور

(١)

أما الولد فهو يرث والديه ويرثانه.

٢ - يفترض في الرجل في الزواج الدائم أن يتحمل أعباء الإنفاق على المرأة باستمرار، وأن يؤمن ما تحتاج إليه من مسكن، وملابس، وغذاء، ودواء، وغير ذلك. أما في المنقطع، فليس للزوجة أن تطالب بالسكن، والنفقة، والطباة، ونحوها، إلا إذا اشترطت

(١) راجع: نظام حقوق المرأة في الإسلام، للشهيد العالمة الشيخ مرتضى مطهرى.

ذلك في ضمن العقد فيما لو رغبت في الاستفادة من ماله. وو جد الرجل في نفسه القدرة على تلبية رغبتها هذه.

وقد تجد لدى بعض النساء إباء عن الاستفادة من مال زوجها، وتتمحور رغبتها في أن تكون في عصمتها أو أن تتحرر من طغيان الجنس، أو نحو ذلك.

٣ - الليلة أيضاً، فلا يحب على الزوج المبيت عند المتمتع بها ليلة من أربع ليال، كما هو الحال في الدائمة.

٤ - المضاجعة، ليس للمتمتع بها المطالبة بالموافقة، كما أن بإمكانها الامتناع عن ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن ينقص من المهر

بمقدار ما تمتلكه عنه.

أما الدائمة فلها أن تطلب بالمواقة مرتين كل أربعة أشهر، وذلك لأدلة خاصة اقتضت ذلك، قد خصصت تلك الأدلة العامة.

٥ - إن زواج المتعة يحتاج إلى الصيغة وهو ينعقد بلفاظ ثلاثة هي: " زوجتك " ، " أنك حتيك " ، و " متعتك " .

أما الدائم، فينعقد بالأولين وفي الثالث كلام عند الفقهاء.

٦ - إنه يشترط في الدائم، أن تكون الزوجة مسلمة، وفي المنقطع يصح التمتع بال المسلمة، وبالكتابية أيضاً على حد سواء، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة.

٧ - إن الزوجين يتحكمان معاً في الزمان ابتداء، فيتخيران المدة حسبما تملئه عليهما

ظروفهما، وبإمكانهما تمديدها بعقد جديد.
بينما في الدائم يكون الاختيار في الزمان ملكا للرجل، ولا خيار للمرأة فيه، والخلاص
أنه لابد من تحديد الأجل طويلاً كان أو قصيراً في المنقطع، فلو أخل به انعقد دائماً،
ولا تحديد للأجل في الدائم.

أما ما قاله البعض من أن كتب الإمامية تذكر أن المتعة هي:

"النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجھول وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً"
فمما لا حقيقة له، ولا يوجد في كتب الإمامية منه عين ولا أثر، فلا تصح نسبته إليهم.
٨ - لا يقع في المنقطع طلاق، بل لزوجها أن يهبها المدة المتبقية، أو أنها حين
انتهاء المدة تنقطع العلاقة الزوجية بصورة تلقائية.

- ٩ - لا يقع في المنقطع لعان، أو ظهار على المشهور.
- ١٠ - يجوز العزل عن الممتنع بها، أما في الدائم، فالمشهور أن جواز العزل يتوقف على رضاها، وقيل يجوز، ولو لم ترض.
- ١١ - عدة الممتنع بها بعد انقضاء الأجل حيستان، وإن كانت ممن تحيض، ولم تحض، فخمسة وأربعون يوما، والعدة في العقد الدائم ثلاثة قروء. لكن عدة الوفاة في الدائمة والمنقطعة على حد سواء.
- ١٢ - لا رجعة لها في أثناء عدتها، بخلاف المطلقة رجعيا في الدائم، أو المطلقة خليعا إذا تراجعت عن البذل أثناء العدة.
- ١٣ - يشترط في زواج المتعة ذكر المهر،

(٤٣)

ويتقرر بالتراضي، فإن لم يذكر بطل، وبذلك يفترق عن الزواج الدائم.

١٤ - لا يجوز الزيادة على أربع نساء في الدائم، ولا تحديد للعدد في المنقطع.

١٥ - لا يحتاج بعد الثلاث مرات إلى محلل بخلاف الدائم، فإنه إذا طلقها ثلاث مرات، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

١٦ - إذا مات عنها زوجها قبل انقضاء المدة، ولم يدخل بها استحقت المهر كاملا.

أما الدائم غير المدخول بها، فتستحق نصف المهر بالموت على المشهور.

١٧ - تستحق المتمتع بها المهر كاملا إذا انقضت مدتها، ولو لم يدخل بها، أما في الدائم، فلها إذا طلقت قبل الدخول نصف المهر..

١٨ - لا تستطيع المرأة في الزواج الدائم الامتناع عن الحمل إلا بإذن زوجها، أما في المنشط فلكل منهما الحق في ذلك وجوداً، أو عدماً، فلهمَا معاً أن يقرراً الحمل، ولكل منهما الحق في الامتناع عنه، بالعمل بما يوجب عدم حصوله.

ما يشترك فيه الزواج الدائم مع زواج المتعة:

ويشترك الزواج المؤقت مع الدائم في الأمور التالية:

- ١ - العقد المشتمل على الإيحاب والقبول، ولا يكفي التراضي والمعاطاة.
- ٢ - العقد فيما لا يكون إلا بلفظ الزواج، والنكاح، والمتعة، فلا يصح بلفظ الإباحة، والإجارة مثلاً.
- ٣ - لو طلقها في الدائم، أو وهبها المدة في

المنقطع قبل الدخول ثبت لها نصف المهر.

- ٤ - لا بد من إذن العمة والخالة في ابنة أخيها أو اختها فلا يتزوجها إلا بإذنها.
- ٥ - لا بد في الدائم والمنقطع من عدم وجود مانع شرعي من سبب أو نسب، أو رضاع، أو إحسان، أو غير ذلك.
- ٦ - لا يجوز مقاربة المجتمع بها والدائمة في حال الحيض أو النفاس.
- ٧ - الحاجة إلى العدة مع الدخول، وعدم الحاجة بدونه، أو مع اليأس.
- ٨ - الزوجة فراش مع الدخول، ويلحق الولد بالزوج حتى ولو عزل.
- ٩ - لحوق الأولاد بالأبوين، وترتب جميع الآثار على ذلك من الإرث والنفقة عليه، وكذا يجب عليه أن

ينفق عليهم..

١٠ - الحضانة وأحكامها.

١١ - لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر، ولا يجوز للمسلم أن يتمتع بالمشرك وكذا الحال بالنسبة للدائم.

١٢ - الميراث بين الولد وأبويه.

١٣ - نشر الحرمة بالنسب، والمصاهرة، والرضاع.

١٤ - الحاجة إلى إذن الولي بالبكر، وغير الرشيدة، صغيرة كانت أو غيرها.

١٥ - لا بد من توفر الشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار، أو تزويج الولي حين يكون ثمة مصلحة تعود للمولى عليه.

الفرق بين الزواج المؤقت.. والمتعة:
وبعد.. فقد يحلو للبعض أن يحاول أن يجد فرقاً بين تعبيري: الزواج المؤقت، وزواج المتعة، على اعتبار أن الأول يقع بلفظ "زوجت" أو "أنكحت" أما زواج المتعة، فيقع بلفظ: "أستمتع بك" أو "أتمنع".
وفرق بينهما في "العنابة" بفرق آخر، وهو: أن المؤقت يكون بحضور الشهود، ويدرك فيه مدة معينة، بخلاف المتعة: فإنه لو قال: أتمتع بك، ولم يذكر مدة كان متعة، وقد حكم ببطلانهما معاً. (١)
وعلى هذا الأساس، فإن تجويز الزواج المؤقت لا يلزم منه تجويز زواج المتعة.

(١) راجع: البحر الرائق ج ٣ ص ١١٤ عن النهاية والمعراج. ومحللة: هدى الإسلام ج ١٩ عدد ٢ ص ٧٩، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٣، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٢، وراجع: مجمع الأئمـ ج ١ ص ٣٢٠.
وراجع قول الشمامي الرفاعي في كتاب: المتعة حلال.

ونقول:

إن الحقيقة هي: أنه لا فرق بينهما أصلاً بل هما اسماً لسمى واحد، فإن المتعة تقع كالزواج الدائم بالألفاظ الثلاثة، فإن شئت سمعها متعة، وإن شئت سمعها زواجاً مؤقتاً، أو زواجاً منقطعاً.. لا فرق.

ولأجل توضيح ذلك نسجل النقاط التالية:

١ - قال الجزيري:

"اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا فرق بين الاثنين، فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة، والمشهور عن الحنفية: أن نكاح المتعة يشترط فيه أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها: متعمني بنفسك أو أتمتع بك أو متعتك بنفسك، ولكن بعضهم، حرق أن ذلك لم يثبت وعلى هذا يكون نكاح

المتعة هو النكاح المؤقت بلا فرق عند الجميع " (١)

إذن، فلا صحة لما ذكره البعض من أنه لا بد في عقد المتعة من لفظ التمتع (٢).

٢ - إن الذين يفرقون بين العقد المؤقت والمتعة ويقولون: المؤقت لا يكون بلفظ المتعة قد زعموا: أن المراد بآية { فما استمتعتم به منهن .. } هو النكاح الدائم، مما يعني أن النكاح الدائم يقع بلفظ متعت بقرينة تعبير الآية بذلك، ونحن لو سلمنا إرادة النكاح الدائم منها فإن سؤالنا هو لماذا صححوا وقوع الدائم بلفظ متعت، ولم يصححوا وقوع المؤقت بلفظ متعت أيضا.

٣ - إذا كان الأحناف هم الذين يفرقون بين

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٩٠ وراجع ص ٩٣ و ٩٢ .

(٢) أحمد الحصري: النكاح وقضاياها ص ١٦٨ وعنه في تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٤ .

المتعة والزواج المؤقت، فإن ما يثير عجبنا هو أن الحنفية قد أفتوا بأنه لو قال لها: يا عرسي فقالت: "لبيك، انعقد النكاح بذلك" (١) وَكَذَا أَفْتَى الْأَحْنَافُ بِانْعِقَادِهِ بِلِفْظِ الْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْتَّمْلِيكِ، وَالْجَعْلِ (٢) بِلَقْدِ رَجْحِ الْبَعْضِ اَنْعِقَادِهِ بِلِفْظِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالسَّلْمِ، وَالصَّلْحِ، وَالْقَرْضِ (٣) فَكَيْفَ صَحَ اَنْعِقَادُ الدَّائِمِ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَصُحْ اَنْعِقَادُ الْمَتْعَةِ، أَوَ الْمُؤْقَتِ بِذَلِكَ أَيْضًا؟! .
٤ - ولا ننسى أن نذكر هنا أن ابن نجم قد صرّح فيما يرتبط "بزواجه المتعة" بأنه لو عقد بلفظ التزوّيج، وأحضر الشهود، كان من أفراد

(١) شرح الدر المختار كتاب النكاح ص ٢٤٣ .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ١٤ .

(١) المصدر السابق .

المتعة " (١)

وقال ابن المرتضى :

" .. ويحرم نكاح المتعة، وهو المؤقت .. " (٢)

وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ :

" وإنما المتعة أن يقول: أتزوجك يوماً أو ما أشبه بذلك " (٣)

٥ - - أضف إلى ذلك كله: أن الصحابة والتابعين، يعتبرون المتعة تزويجاً، كما يظهر من مراجعة فصل النصوص، والآثار الآتي إن شاء الله، ولا يفرقون بينها وبين المؤقت.

(١) البحر الرائق ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥ عن فتح القدير، وراجع أسفل الصفحة أيضاً، وراجع مجمع الأئم
ج ١ ص ٣٢٠ .

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٢، وحاشية الشيرازي على تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٢٤ .

(١) الناسخ والمنسوخ ج ٢ ص ١٩٣ .

٦ - قال الكاندلوبي:

"ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة (رض) بلفظ تمتعت بك ونحوها" (١)

٧ - وقد دل حديث ابن مسعود، الذي يقول:

"ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل إلخ.."

على أن المتعة من أقسام النكاح وهي نفس النكاح المؤقت، وبعد جميع ما تقدم يتضح بما لا مجال معه للشك أنه لا معنى للتفريق بين النكاح المؤقت والمتعة، والقول ببطلان الزواج إذا كان بلفظ المتعة، وصحته وبطلان الشرط - - وهو الأجل - - إذا كان بلفظ زوجت.

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٢.

وأما مسألة اشتراط الشهود في مطلق الزواج فهي مسألة خلافية ولا ربط لها في المقام.
ما في هذا الكتاب:

إننا سوف نتحدث في هذا الكتاب عن الأمور التالية:

- ١ - قطعية تشرع هذا الزواج.
- ٢ - الأقوال في نسخه.. ودعوى أنه منسوخ بالإجماع تارة، وبالآيات أخرى وبالأخبار ثلاثة، وسنشير إلى قيمة هذه الدعاوى من الناحية العلمية إن شاء الله تعالى.
- ٣ - ثم نتحدث عن أدلة بقاء تشرع هذا الزواج.. ونذكر طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وأئمة المذاهب وغيرهم ممن قال ببقاء تشرع هذا الزواج.
- ٤ - ثم نورد طائفة من الروايات التي وردت من طرق الشيعة والتي هي بعض ما يستندون إليه في

حكمهم ببقاء هذا التشريع. ثم نضيف إلى ذلك فصلاً حافلاً بعشرات الروايات الواردة من طرق أهل السنة، مما دل على بقاء هذا التشريع أيضاً.

٥ - ونعقب ذلك بذكر تحفظات أو فقل: إشكالات على آحاد من تلك الروايات، ثم نحيب عنها.. ونذكر أيضاً بعض الإيضاحات التي أحبينا إيرادها فيما يرتبط بالروايات المشار إليها.

٦ - ثم نتابع في القسم الأخير من الكتاب حديثنا عن موقف عمر من زواج المتعة وعن أسباب هذا الموقف، وغير ذلك مما يرتبط بهذا الأمر.

٧ - ثم نذكر في الفصول الثلاثة الأخيرة طائفة كبيرة من الاعتراضات أو التوجيهات غير المقبولة ولا المعقولة.. وأجبتنا عليها.

ومن الله نستمد القوة والعون. وهو ولينا.. والهادي إلى سواء السبيل.

القسم الأول

المتعة بين التشريع ودعاوي النسخ

الفصل الأول: آية المتعة.. وقراءة (إلى أجل).

الفصل الثاني: آية المتعة.. وشبهاتها.

الفصل الثالث: نسخ المتعة بالإجماع.

الفصل الرابع: النسخ بالآيات.. ومناقشته..

الفصل الأول

(٥٩)

آية المتعة.. وقراءة (إلى أجل)

(٦٠)

الطريقة المألوفة:

إن من يراجع طريقة علماء الشيعة يجد أنهم قد دأبوا على اتباع طريقة الإلزام في احتجاجاتهم على الآخرين، أي أنهم يحتاجون على الآخرين بما هو مقبول لديهم، ومروي في كتبهم وصحابتهم، ووفق أصول الجرح والتعديل عندهم وما يلتزمون به في مناهج البحث بحسب مذاهبهم.

وأعتقد أن الإفراط في هذا الاتجاه قد يوحى بما هو غير مقصود، ولا موجود حيث يفهم منه إرادة تسجيل النقاط من منطلق التحذب المذهبي مع أن الحقيقة هي أن الهدف ما هو إلا مجرد الإقناع من أقرب السبل وأيسرها، بعد أن اتضحت لديهم: أن الآخرين يرفضون الانصياع لمقتضيات الأدلة والبراهين التي تعنى بتصويب المعايير والمنطلقات الفكرية في المجال العقدي، والخصائص

الإيمانية، والتي لو أمكن تقبل النقد الموضوعي فيها بروح رياضية، وعقل منفتح، وإنصاف، ووعي، ومسؤولية.. لأنحلت العقدة في عشرات من المسائل التي هي مثار خلاف ونزاع لا يراد له أن يتنهى.. بل هو يتجدد ويعود باستمرار إلى نقطة الضوء، فتتكرر الدعاوى وتسرد الأدلة من جديد وتتبعها أجوبتها، وتتكرر هذه الحالة مرة بعد أخرى، ولا من جديد في الأدلة، بل الأدلة هي نفسها، وكذلك لا جديد في الدعاوى، ولا في الاتهامات، ولا في المواقف المتخذة على أساس تخيلات ومزاعم غير معقولة ولا مقبولة..

الموضوع حساس لماذا؟!

وها نحن قد عدنا من جديد لبحث موضوع طالما طرح على بساط البحث، وأدلّى كل فريق

بدلوه، فهل سنأتي بحديد، أم أننا سنسير على نفس النهج، وفي نفس الطريق. وسوف يجد القارئ لهذا الكتاب الإجابة على هذا السؤال واضحة وضوح الشمس، وللخصها نحن له بكلمة واحدة وهي أننا شئنا أم أبينا نجد أنفسنا مضطرين للالتزام بهذا النهج الإثباتي والالتزام نهج الإلزام في بحثنا هذا، خصوصاً في هذه المسألة التي تتميز بحساسية خاصة من الناحية الفقهية والاجتماعية، وحتى من الناحية الاعتقادية حيث يفترض هذا الطرف، أو ذاك، أن الإثبات والنفي فيها يمثل إدانة أو اتهاماً لشخصية لها دورها، وموقعها الحساس فيما يرتبط بأخطر قضية واجهها المسلمون في حياتهم السياسية، وهي قضية الخلافة، والإمامية، قال الشهيرستاني:

" وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما

سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية، مثلما سل على الإمامة في كل زمان "(١)" حيث تتوجه أصابع تهام إلى أحد الخلفاء بأنه هو الذي بادر إلى تحريم زواج المتعة، أو إلى المنع منه، وهذا ما يزيد البحث في هذا الأمر تعقيداً أو حساسية بالغة.. رغم أن واقع القضية سواء ثبت ما ينسب إلى الخليفة من تصرف في هذا التشريع أم لم يثبت، لا يجب أن ينظر إليه بهذه الطريقة الحادة التي تظهر على شكل هيجان قوي في مواجهة كل من يحاول تلمس الأدلة على بقاء هذا التشريع، خشية أن يؤدي ذلك إلى تلك الإدانة التي يخشونها ويحاولون تلافي آثارها.

مع أن الخلفاء باعتقاد هؤلاء الناس ليس لهم

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٤ ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية للحضرمي ج ١ ص ١٦٧

موقع عقائدي بالنسبة إليهم لأنهم إنما ينتخبون حسب مذهبهم من قبل الناس، فإذا كان قد صدر منهم ما هو سلبي، فإنهم هم الذين يتحملون مسؤولية ذلك، ولا يوجب ذلك أية خدشة في الناحية العقائدية لأحد.

والغريب في الأمر: أن إصرار البعض على موقفهم قد بلغ بهم حدا جعلهم يصرون حتى على رفض ما يقدم إليهم من أحاديث صحاح رواها لهم أهل نحلتهم ووفق شرطهم في الرواية وفي القبول.

بين الرد والقبول:

ومهما يكن من أمر، فإننا سنحاول معالجة هذا الموضوع بالطريقة التي ترضي وجداننا، ونتوافق مع المنهج العلمي المتبعة والمقبول، وسيرى القارئ الكريم أننا سوف نلتزم الطريقة المقبولة عند الطرف المعارض لاستمرار تشريع هذا الزواج، وأما قبول ذلك أو رده فهو مسؤولية الآخرين، ولن نتوقف عند

هذا الأمر لا قليلاً ولا كثيراً.. وإن كان يحزننا أن نرى آثار عناد غير مبرر يظهر في مواقف أي كان من الناس.
وها نحن ندخل في صلب البحث الإستدلالي مستعينين بالله سبحانه، ومتوكلين عليه، وهو ولينا، وهادينا إلى سواء السبيل.
توطئة:

لقد أجمع أهل القبلة كافة على أن الله سبحانه قد شرع نكاح المتعة في دين الإسلام.
ولا يرتاب في هذا أحد من أئمة المذاهب الإسلامية، وكبار فقهائها بل لعل أصل
تشريعه يلحق بضروريات الدين، والروايات في ذلك متواترة في كتب المسلمين.
بل لقد أكد كثير من فقهاء وعلماء الأمة: أن آية

قرآنية قد نزلت لتأكد هذا التشريع، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل.
فنقول:

آلية المتعة في الكتاب العزيز:

قد نزلت في تشريع هذا الزواج آية قرآنية كريمة اعترف عدد من أئمة التفسير عند السنة، بأن الجمhour قد قالوا: إن زواج المتعة هو المراد منها وهي قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلكم، أن تتبعوا بأموالكم، محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما حكيمًا} (١)

فعن ابن عباس، قال: (كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤون هذه الآية: {فما استمتعتم به منهن إلى

(١) سورة النساء / الآية ٢٤ .

أجل مسمى} فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج إلخ..) (١)
قال القرطبي وغيره: " قال الجمهور المراد نكاح المتعة، الذي كان في صدر الإسلام " (٢).

وهذا اعتراف صريح من بعض كبار علماء التفسير، الذين يذهبون إلى تحريم زواج المتعة، فتصريح بعض آخر بخلافه حرضاً منهم على تأكيد ما يذهبون إليه.. لا يؤثر على أهمية هذا الاعتراف الصريح.

وسيأتي في فصل الروايات والآثار، أن عمران بن الحصين، يقول: إن هذه الآية نزلت في

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٥٥ عن الطبراني والبيهقي في سننه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠، ومع القرآن للباقوري ص ١٦٧ وعبارته: (جمهور أهل العلم..) والغدير ج ٦ ص ٢٣٥، وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩.

المتعة، ولم تنزل آية تنسخها، وأنه (صلى الله عليه وآلـه) مات، ولم ينفهم عنها، قال
رجل برأيه ما شاء.

وقال عبد الرزاق وغيره:

"قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: } مما استمتعتم به منهن {كذا وكذا من
الأجل، على كذا وكذا إلخ.. " (١)

وقرأ ابن عباس، - والحديث مروي عنه بأسانيد صحيحة - - وأبي بن كعب،
وسعيد بن جبير، وابن مسعود، والسدي، قرأوا - - هذه الآية هكذا: } مما استمتعتم به
منهن - - إلى أجل مسمى - - فآتوهن أجورهن { .
وفي نص آخر:

(١) مصنف الحافظ عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٧ والإيضاح لابن شاذان ص ٤٤٠ وتتجدد بقية المصادر في
الهامش التالي.

وحكى نزول الآية في المتعة أيضاً عن: حبيب بن أبي ثابت، ومجاحد، والسدلي، والحكم بن عتبة (١)

- (١) راجع في ذلك: وفي قراءة الآية بإضافة كلمة: (إلى أجل) عن واحد أو أكثر من تقدمت أسماؤهم المصادر التالية: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٤، والدر المثور ج ٢ ص ١٤٠ عن الطبراني وعبد بن حميد وابن الأنباري وأبي داود وغيرهم، ونفحات الlahوت ص ٩٩.
- وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ج ١ ص ٣٨٩، جامع البيان ج ٥ ص ٩ و ١٠، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ٥١ ط سنة ١٣٥٧ هـ، والإيضاح لابن شاذان ص ٤٤٢، والمصنف للصمعاني ج ٧ ص ٤٩٨، وشرح = الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧، وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٥، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٠٥، وتلخيصه للذهبي هامش نفس الصفحة، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٧، وتفسير النيسابوري هامش تفسير الطبراني ج ٥ ص ١٨، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦، والكشف ط بيروت ج ١ ص ٤٩٨، وبذلة المعجهد ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨، والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥٢١، ولسان العرب ج ٨ ص ٣٢٩.
- وراجع أيضاً: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨، والجواهر ج ٣ ص ١٤٨، والطرائف ص ٤٦٠ عن تفسير الشعبي، وكنز العرفان ج ٢ ص ١٥١، وعون المعبد ج ٦ ص ٨٣.
- وراجع: تحرير نكاح المتعة ص ٨٩ و ١١١، والبيان للخوئي، والممتعة للفكيكي، والتسهيل ج ١ ص ١٣٧ و نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ و ٢٧٥، وفقه السنة ج ٢ ص ٤٥ عنه، ودلائل الصدق ج ٣ قسم ١، والفصول المهمة..، والنصل والاجتهاد..، وفتح القدير للشوكتاني، ج ١ ص ٤١٤، والبغوي هامش تفسير الخازن ج ١ ص ٤٢٣.
- وراجع: وتفسير لباب التأويل للخازن ج ١ ص ٣٤٣ ومحاسن التأويل للقاسمي ج ٥ ص ٩٩ وشرح صحيح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٧٩ و ١٨١، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٢.
- وراجع: المرأة في القرآن والسنة ص ١٧٩، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣، والبحار ج ٨٩ ص ٦٥ وج ١٠٠ من ٣٠٥ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٧ والتمهيد في علوم القرآن ج ١ ص ٢٦٦.
- وراجع: واكذوبة تحريف القرآن ص ٢٢، والمصاحف للسجستانی ص ٥٣، والغدیر ج ٦ ص ٢٢٩ و ٢٣٥ عن بعض من تقدم، وعن تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٥٩، والبحر المحيط ج ٣ ص ٣١٨ وتفسير الآلوسي ج ٥، وتفسير أبي السعود هامش تفسير الرازي ج ٣ ص ٢٥١، والوسائل ج ٢١ ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ص ٥ و ٦ و ٩ و ٢١ و ٥٦ و ١٠، وفي هامشه عن الفقيه ج ٢ ص ١٤٨ وعن قرب الإسناد ص ٢١ وعن تفسير القمي ص ١٣٦ وعن تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ و ٨٢ و الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ و ٤٤٩ و تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٠ والاستبصار ج ٣ ص ١٤١.
- وراجع: مستدرك الوسائل ط دار إحياء التراث ج ١٤ ص ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٨١ و ٤٨٦ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٢ و ٤٤٩ و ٤٦٧ عن كتاب عاصم الحناط من ٢٤ و ٣١ و كتاب التنزيل والتحريف للسياري ص ١٨.

وقال أبو عمر: عبد الرزاق عن ابن حريج قال:

(٧٢)

أخبرني عطاء: أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن.
وأخبرني أنه كان يقرأ: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن} .
وقال ابن عباس: في حرف أبي {إلى أجل مسمى} (١) وسنه صحيح.
قال أبو عمر: وقرأها أيضا هكذا: {إلى أجل مسمى} علي بن الحسين، وابنه أبو جعفر
محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرأون (٢)

(١) التمهيد ج ٩ ص ١١٣، والإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٥، والمصنف ج ٧ ص ٤٩٨ .

(٢) التمهيد ج ٩ ص ١١٣ .

وذكر الحاكم وغيره بسند صحيح: إن ابن عباس، قد أقسم أن هذه الآية لأنزلها الله كذلك (١) ثلاث مرات (٢)

وقال الرازي والنيسابوري، بعد نقلهما هذه القراءة عن ابن عباس، وأبي بن كعب: " والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة" (٣).

وسيأتي إن شاء الله أن قراءة هؤلاء للآية، بإضافة كلمة: { إلى أجل مسمى } قد جاءت على وجه

(١) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٠٥، وتلخيصه للذهبي، بهامش نفس الصفحة، وراجع: البحر المحيط ج ٣ ص ٢١٨، ونفحات اللاهوت ص ٩٩ وأحكام القرآن لابن عربى ج ١ ص ٣٨٩، ونکاح المتعة للأهمل ص ٢٤١ عن جامع البيان ج ٨ ص ١٧٧ وعن الحاكم والذهبى وعن المصاحف لابن الأنباري كما في الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠.

(١) المرأة في القرآن والسنة ص ١٧٩، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣.

(١) راجع: التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٢.

التفسير والتوضيح، وهو جائز عند علماء القراءات، لا أنها كانت في القرآن، ثم حذفت.

ونقل بسند معتبر أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبي، فرأيت في المصحف: } مما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى { (١)

ومهما يكن من أمر فإن الأستاذ عبد الهادي مسعود، مدير الفهرس العام بدار الكتب المصرية قال: "على أننا نضيف إلى هذا بعد الدراسة الطويلة أن أكثر من تسعين بالمائة من المجتهدين من سنة وشيعة أجمعوا على أن المتعة المذكورة في الآية

(١) راجع: الدر المنشور للسيوطى ج ٢ ص ١٤٠، ونفحات اللاهوت ص ٩٩ عن تفسير الشعبي، وراجع أيضاً مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٠٥، وأحكام القرآن لابن عربى ج ١ ص ٣٨٩ وجامع البيان ج ٥ ص ٩ والطرائف ص ٤٦٠، ونکاح المتعة للأهدل ص ١٤٣ عن جامع البيان ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧.

الكريمة هي الزواج إلى أجل، وأن هذه الآية هي المرجع الأول في الإباحة " (١) لا توجد آية تبيح المتعة:

ومع ذلك كله نجد أن البعض يدعى: أن لا أحد غير الشيعة يقول: بأن آية: {فما استمتعتم به منهن} قد نزلت في نكاح المتعة (٢) ونقول:

إن ما تقدم من مصادر كثيرة، وكذلك ما سيأتي في الفصل التالي وغيره، يدل على عدم صحة هذا القول.. ويكتفي في رده قول الأستاذ عبد الهادي مسعود السالف الذكر.

(١) المتعة للفكيري (المقدمة) ص ١٢ .

(٢) الوشيعة لموسى جار الله ص ١٦٦ .

كلمة: "إلى أجل" لم تتواءر: وقد أورد الزرقاني على هذه القراءة التفسيرية بإضافة كلمة {إلى أجل} بقوله: "وقراءة ابن مسعود لم تتواءر، والقرآن لا يثبت بالأحاد" (١) فتكون زيادة في كتاب الله، والزائد في كتاب الله ملعون، لأن قوله (إلى أجل) ليس بين الدفتين، ولو كان قرآنا لجاءت قراءته بين أظهر الناس وفي المحاريب (٢) وقال الشوكاني: "إن هذه القراءة: " ليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روایتها قرآنا، فيكون من قبيل التفسير للآلية وذلك ليس بحجة، وأما عند من يشترط التواتر، فلا مانع من نسخ ظني

-
- (١) شرح الموطأ ج ٤ ص ٤٧.
(١) راجع: تحريم نكاح المتعة ص ٩٠ و ٩١.

القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول (١)
وعلى حد تعبير الأهلل:

"إن قوله إلى أجل مسمى، ليس بقرآن، وليس بمنزل من الله، ولو كان قرآناً لوجدناه
فيه، ولقرئ به في المحاريب. وكفى بالمصحف وإجماع الصحابة على أنه ليس منه"
(٢)

ونقول:

أولاً: إن الكلمة: (إلى أجل) ليست جزءاً من الآية القرآنية، وإنما هي تفسير للمراد وقد
تحدثنا عن موضوع القراءات التي من هذا القبيل، بالتفصيل في

(١) نيل الأطار ج ٦ ص ٢٧٥، وفقه السنة ج ٢ ص ٤٥ عنه، وراجع: شرح صحيح مسلم للنحووي ج ٩ ص ١٧٩.

(٢) نكاح المتعة للأهلل ص ٢٤٤ عن المقدسي في كتابه تحريم نكاح المتعة ص ١٢٨.

موضع آخر (١) وأثبتنا أنها مجرد تفسيرات مزجية تضاف بهذه الطريقة من أجل التوضيح لغير العارف.

وإن هذه التفسيرات قد تكون من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد تكون منزلة من قبل الله عز وجل، قد جاء بها جبرائيل، كما كان يأتي بالأحاديث القدسية وكلاهما ليس قرآنًا.

وقد تقدمت مصادر كثيرة تشير إلى أن هذه أيضا هي قراءة ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي، وعطاء، بالإضافة إلى ابن مسعود، والإمام علي بن الحسين، ولولده الإمام الباقر، والإمام جعفر الصادق عليهم السلام، وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد والحكم بن عتبة.

ثانياً: بالنسبة لمغالطة الشوكاني، فهي مردودة بأننا نختار أنها ليست قرآن وأنها تفسير للقرآن،

(١) حقائق هامة حول القرآن - للمؤلف.

لكنه تفسير مأخوذ من النبي (ص) لأن ذلك من الأمور التوقيفية التي لا تعرف إلا من قبله (صلى الله عليه وآله)، فتكون من السنة الشابة الواردة بالسند الصحيح لتفسير القرآن، بل ربما يكون هذا التفسير منزلًا من عند الله سبحانه، كالآحاديث القدسية المنزلة من عند الله سبحانه، وليس قرآنًا.

فقول الأهلل: "ليس بمنزل من الله" غير مقبول على إطلاقه.. إذ قد يكون منزلًا على سبيل التفسير، وإن لم يكن قرآنًا. كما اعترف به السيوطي وابن الجزري (١) واعترف به الأهلل في خصوص قراءة ابن عباس (٢) إذن، فنحن متلقون مع هؤلاء على نفي كون هذه الكلمة جزءاً من القرآن، ولكننا لا نوافق على نفي كونها من التفسيرات المنزلة كالآحاديث القدسية أو

(١) راجع: نكاح المتعة ص ٢٤٧ عن الاتقان ج ١ ص ٧٧.

(٢) نكاح المتعة ص ٢٤٧.

هي على الأقل من التفسيرات النبوية لآية، فلا يلزم قراءتها في المحاريب، ولا إثباتها في المصاحف.

ثالثاً: إن من يقول بنسخ التلاوة لا يحق له أن يستدل بالمصحف، وبعدم القراءة بالمحاريب وبغير ذلك، إذ لا يستطيع أن ينفي أن يكون مما نسخت تلاوته، وبقي حكمه..

رابعاً: بالنسبة لننسخ ظني القرآن بظني السنة سيأتي أن القرآن لا ينسخ بالسنة مطلقاً. كلمة إلى أجل تتعلق بالاستمتاع

وقالوا: إن الكلمة {إلى أجل} جار و مجرور يتعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد فصار معنى الآية: فإن تمتعتم بالمنكرات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً، مع أن المدة المعينة في المتعة إنما تتعلق بالعقد لا بالاستمتاع، ولذلك كان تعين الأجل شرطاً لصحة

العقد.

وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم من أن وجوب تمام المهر متعلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يعجل، ويؤجل الشثان إلى بقاء النكاح.

فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة و اختيارها، وإنما فلها المطالبة بتمام المهر في الشرع، بعد حصول الوطء مرة واحدة.

ولو كان "إلى أجل مسمى قيادا للعقد لم تصح المتعة عندهم إلى مدة العمر مع أنها صحيحة كذلك بإجماعهم، وهذا عجيب.." (١) ونقول:

(١) راجع تحرير المتعة للمحمدي ص ١١٧.

في كلام هذا البعض مواضع كثيرة للنظر، نذكر منها:
أولاً: إنه لو كان الجار والمجور متعلقاً بالاستمتاع لا بالعقد لاقتضى أن يكون الاستمتاع في الدائم موقتاً بوقت لا يتعداه. وبعد انتهاء الوقت يبقى العقد ويمتنع من الاستمتاع. وهذا ما لم يقل به أحد.. وهو من اللغو غير المعقول ولا المقبول..
كما أن سياق الكلام يقتضي أن يكون المعنى: فما عقدتم من عقد متعة إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن، وهذا هو المطلوب.

ثانياً: من الذي قال: إن العرف القائم على أن ثلث المهر يعدل، ويؤجل الثالثان إلى بقاء النكاح قد كان في زمان نزول الآية موجوداً، حتى يحتاج إلى نزول الآية لمعالجته؟!
ثالثاً: ما معنى تأجيل ثلثي المهر إلى بقاء النكاح.

فهل بقاء النكاح شيء محدد لكي يؤجل إعطاء ثلثي المهر إليه. إن البقاء حالة قائمة ومستمرة لا نهاية لها حتى تكون تلك النهاية أجالاً لثلثي المهر.

وإذا كان الزواج دائماً فما معنى توهם مضي تمام مدة؟!

رابعاً: هل هذا القيد "إلى أجل مسمى" أبطل هذا العرف؟ أم أنه أكده حيث أفاد أنه ليس للمرأة المطالبة بمهرها إلا حين يحل الأجل المسمى للمطالبة.. سواء أكان هذا الأجل هو شهر أو سنة أو أقرب الأجلين من الموت أو الطلاق..

خامساً: من الذي قال: إن المتعة تصح إلى مدة العمر، ومن أين حصل على هذا الإجماع على صحتها.. والذي نعرفه هو أن تحديد المدة بمدة العمر يجعل العقد دائماً لا منقطعاً..

رد حديث ابن عباس في قراءة "إلى أجل" :
وقالوا: إن حديث ابن عباس حول قراءة "إلى أجل مسمى" مروي عن موسى بن عبيدة
وهو ضعيف!

كما أن له تتمة تقول: إنه لما نزلت آية حرمت عليكم أمها لكم - - إلى قوله:
{محصنين غير مسافحين..} تركت المتعة. وكان الإحسان، إذا شاء طلق، وإذا شاء
أمسك ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء (١).
ونقول:

أولاً: بالنسبة لضعف سند هذه الرواية: قد راجعنا ما ذكره في تضعيقه، فوجدنا أن
سبب التضعيق هو عدم استساغتهم نفس الرواية المنقوله عنه، لأنهم يتهمونه
بالكذب فيما ينقله.. بل يصفه عدد كبير منهم بالصدق والوثاقة (٢).

(١) تحريم المتعة للمحمدي ص ١٢١ - ١٢٣ .

(٢) راجع: تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٥٧ - ٣٦٠ .

بل إن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّمَا يَطْعُنُ فِيهِ بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي الْمُتَعَةِ (١)

وإذا عاد الطعن في روايته إلى أن رواياته قد جاءت على خلاف مذاقهم، فإن ذلك الطعن يصبح ساقطاً، أو يعود أمر الأخذ بالرواية إلى مزاج الآخذ. وقضايا الدين ليست خاضعة لأمزجة الأشخاص.

ثانياً: بالنسبة لبقية الرواية، فإنه لا يضر فيما نحن فيه.. إذ إن آية حرمت عليكم أمها لكم قد نزلت مقتربة بقوله: فما استمتعتم به منهن، فما معنى قوله: فلما نزلت } حرمت عليكم أمها لكم.. {إلخ..

ثالثاً: إن المقصود بالإحسان هو التعفف، لا الإحسان الذي يوجب الرجم لو حصل الزنا.. وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) راجع: تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٠.

قراءة "إلى أجل" .. لا تصح:

وقد حاول البعض أن يقول: كلمة "إلى أجل مسمى" لم تأت في الآية. وكان الأولى أن تذكر فيها لكي لا يكون هناك خلاف.

ونقول:

أولاً: هناك آيات كثيرة اختلف المسلمين في المراد منها، وقد كان يمكن حل الإشكال بإضافة كلمة أو كلمتين .. فلماذا لم يضف الله سبحانه فيها تلك الكلمات.

ثانياً: إن بيان الرسول للمراد من الآيات يكفي ويشفي، وعلى الناس أن يتزموا بتوجيهاته (صلى الله عليه وآله)، وبالتفسيرات التي ترد عنه. فإذا وجد من يريد المخالفه، وإثارة الشبهات، فإن الله سبحانه لا يتکفل بأن يضع أجوبة لكل شبهة من أي مکابر

ومعاند.. وإنما لزم أن يصبح القرآن أضعاف ما هو عليه..

ثالثاً: إن في الآية نفسها وكذلك في موقعها من سائر الآيات السابقة واللاحقة قرائن تغنى عن ذكر هذه الفقرة.. فيصبح ذكرها فيها في غير محله. وإنما يصح أن ترد على سبيل التفسير لإلفات نظر من لا يلتفت إلى تلك القرائن. وقد ذكرنا في هذا الفصل بعض ما يشير إلى هذه القرائن المشار إليها، فلا نعيد.

أسباب رفض قراءة "إلى أجل":

قال ابن جرير عن قراءة الآية بإضافة الكلمة "إلى أجل" إنها "قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع لعذر عمن لا يحوز خلافه" (١)

(١) جامع البيان ج ٥ ص ١٠.

وقال القيسي: " ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك، لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف، ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد " (١)

وقال المازري: " قراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتاج بها إلى قرآن، ولا خبرا، ولا يلزم العمل بها " (٢)

وقال الجصاص: " لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل عندنا غير ثابت في القرآن " (٣)

أما الرazi فقال:

" .. إن تلك القراءة - - بتقدير ثبوتها - - لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننزع فيه،

(١) تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر ص ١١٤ عن الإيضاح للقيسي ص ٢٢٢ .

(٢) تحريم نكاح المتعة ص ١١٤ عن: العلم بفوائد المسلم ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) تحريم نكاح المتعة ص ١١٤ عن: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٨ .

إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه. وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا. ثم إن هذه القراءة الشاذة أى "إلى أجل مسمى" جاء جار ومحروم متعلق بالاستماع، لا بنفس العقد، في حين أن المدة المتعينة إنما تكون متعلقة بنفس العقد، ومن هنا أبطلوا متعتهم بأيديهم، وهم لا يشعرون" (١) ونقول:

إننا نستخلص مما تقدم النقاط التالية:

- ١ - إنها قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين.
- ٢ - لا يجوز إلحاق شيء في كتاب الله إلا بخبر قاطع للعذر عن النبي.
- ٣ - إنها قراءة على التفسير.

(١) تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر المحمدي ص ١١٤، ١١٥.

- ٤ - إنها خبر واحد ولا يؤخذ القرآن بخبر الواحد.
- ٥ - هي قراءة شاذة لا يحتاج بها القرآن ولا خبرا.
- ٦ - قراءة لا يلزم العمل بها.
- ٧ - إنها قراءة لا تدل إلا على مشروعية المتعة. وهو مسلم لكننا ندعى النسخ.
والجواب عن ذلك كله نلخصه فيما يلي:
أولاً: إن هذه القراءة إنما جاءت على سبيل التفسير للأية.. وقد يكون هذا التفسير منزلا من عند الله سبحانه على حد الأحاديث القدسية التي هي من كلام الله وليس قرآننا.
فقراءة الآية بإضافة هذه الكلمة لا يعني أن تكون هذه الكلمة جزءاً من النص القرآني.
ولأجل ذلك نقول: إنه لا حرج في أن تكون

(٩١)

قراءة على التفسير، كما ذكره المستشكل بل هذا هو المطلوب كما أنه لا يصح قول المستشكل:

إنها قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين.

ولا قوله: لا يجوز إلحاد شيء في كتاب الله إلا بخبر قاطع للعذر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ولا قوله: إنها خبر واحد، ولا يؤخذ القرآن بخبر الواحد.

ثانياً: قولهم إنها قراءة شاذة يثير سؤالاً عن المعيار والضابطة التي توسيع الحكم على قراءة بالشذوذ أو بعده..

فإنها قراءة رواها المسلمون عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم.. فلماذا تكون قراءة شاذة. ولماذا لا يصح الاحتياج بها قرآنا

ولا خبراً؟!

ثالثاً: قولهم إنها قراءة لا يلزم العمل بها يحتاج إلى إثبات.

رابعاً: قد اعترفوا هم أنفسهم أنها قراءة تدل على مشروعية المتعة. لكنهم يدعون النسخ. فمن يدعي النسخ فعليه إثباته. ولا بد له ولنا من الالتزام بالمشروعية إلى أن يثبتوا رفعها.

قراءة "إلى أجل" رأي صحابي:

وقد زعم البعض: أن هذه القراءة لم ترد على أنها سنة مرفوعة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إذ يعززها السند، فبقيت على أنها مجرد فهم صحابي عبر عنه بلفظه هو. ورأي الصحابي ليس بحجة، لأنه محض اجتهاد، ولو لزمنا رأي الصحابي لتعدد الرسل.

ونقول:

أولاً: إن الاستشهاد بهذه القراءة يراد به الإشارة إلى أن الذين قرأوا هذه القراءة لم يأتوا بها من عند أنفسهم بصورة اقتراحية، وإنما هم قد تلقوها من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل يظهر من ابن عباس: أن هذه القراءة لا تختص بابن مسعود، بل عامة الصحابة رسول الله يقرؤونها كذلك..

فقد جاء في حديثه قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤون هذه الآية: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى } الآية.. فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته إلخ (١)

(١) راجع: السنن الكبير ج ٧ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٣٦ والناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٩ وفتح الباري ج ٩ ص ٧٧ وغير ذلك.

(94)

ولم يكن الصحابة ليقتروا على الله سبحانه من عند أنفسهم.. ولنست هذه القراءة مجرد اجتهاد من واحد منهم..

وكيف تجرؤوا على أن يدخلوا اجتهاداتهم الشخصية ويشرعوا من عند أنفسهم؟ ثانياً: إنهم يقولون عن الصحابة إنهم جميعاً ذوي اجتهد صواب (١) كما أن مالكا كان إذا جاءه عمل من صحابي وحدث صحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجري بينهما أحكام المتعارضين. بل هو يوجب الطعن فيه (٢) هذا فضلاً عن كونه يخصص العلم (٣) بل

(١) راجع: التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٦٦ وراجع ص ٣٦٤ و ٣٦٥ وإرشاد الفحول ص ٢٥٩ وراجع ص ٧٨ ونهاية السؤال ج ٤ ص ٥٦٠ وراجع ص ٥٥٨ وراجع: الأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٥٩.

(١) أبو زهرة: مالك ص ٢٩٠ وابن حنبل ص ٢٥١ وراجع ص ٢٥٤ و ٢٥٥ وعن إرشاد الفحول ص ٢١٤، وراجع: أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ وقواعد في علوم الحديث ص ٤٦٠ و ٤٦١.

(١) راجع نهاية السؤال، وسلم الوصول (المطبوع بهامشه) ج ٤ ص ٤٠٨.

إن عمل صحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن في ذلك الحديث (١)
ثالثاً: إنه إذا جاز لابن مسعود وغيره من الصحابة أن يجتهدوا فلم لا تجوزون على عمر بن الخطاب أن يكون قد اجتهد برأيه حين منع من متعتي النساء والحج.. وتتركون رأيه فيهما وتقولون: لو لزمنا رأي الصحابي لتعدد الرسل.

رابعاً: إنه إذا كان أمثال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهم ممن أشار إليهم ابن عباس، حسبما ألمحنا آنفاً إذا كانوا يرون أن هذه الآية قد نزلت في نكاح المتعة، فكيف يشنعون على من استدل بهذه الآية على مشروعية هذا الزواج. وطالبهم بناسخه

(١) قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٢ وراجع: أصول السرخسي ج ٢ ص ٧.

القطعي؟! وهل يجوز لهم بعد هذا اعتبار المتعة من الزنا؟!
احتمال أن يكون الأجل للمهر:

ولو صحت قراءة إلى أجل، فقد ادعى البعض: أن يكون الأجل داخلا على المهر،
وتقدير الآية: {فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول
الأجل} (١)
ونقول:

إن ظاهر الآية أن الأجل قيد للاستمتاع، ولم تشر قبل ذكر الأجل المسمى إلى المهر لا
من قريب ولا من بعيد.. فتقديره على النحو الذي ذكره محض اقتراح منه لا شاهد له
ولا دليل عليه..

(١) تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر المحمدي ص ١١٦ و ١١٧ و نكاح المتعة للأهدل ص ٢٤٥ عن
أحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ١٧٩.

قراءة إلى أجل في صورة وطء الشبهة:
وفي محاولاتهم للتخلص والتملص من دلالة الآية الشرفية قالوا:
"لو سلمنا ما ذكروا من الزيادة في القراءة فليس فيها دليل على إباحة نكاح المتعة.
 وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك ووطأ فيه.
ونحن نقول: إن المهر يلزم بالوطء فيه لأجل الشبهة، التي سقط الحد لأجلها عنه.
 فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقدا أنها زوجته، فإنه يجب عليه
مهر مثلها لأجل الشبهة، فكذلك ها هنا " (١)

(١) تحريم المتعة للمحمدي ص ١١٧ . وراجع نكاح المتعة للأهدل ص ٢٤٦ عن منهاج السنة لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٦ .

ونقول:

إن ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:

أولاً: إنه تعالى لم يشر إلى حرمة هذا الزواج في هذه الآية لا من قريب ولا من بعيد؛ فمن أين استنبط: أن الحديث إنما هو في صورة ما لو ارتكب الحرام من ذلك (أي من زواج المتعة) ووطأ فيه..

ثانياً: إن هذه الآية واردة في سورة النساء، التي نزلت في أوائل الهجرة، ولا شك في بقاء حلية هذا الزواج إلى زمن خير، ثم إلى عام الفتح، بل إلى حجة الوداع، كما ذكر في بعض الروايات فلم يكن زواج المتعة حراماً حين نزول هذه الآية، لكي تتحدث هذه الآية عن أحكام الوطء شبهة فيه..

ثالثاً: إن هذا القول معناه: أن الآية تتحدث عن زواج المتعة - - الذي هو محرم بزعمه - - ولم يزل هؤلاء ينكرون دلالة الآية عليه ويدعون أن المراد بها

خصوص النكاح الدائم، فبأي كلاميهم نأخذ، يا ترى؟!
كلمة إلى أجل منسوبة:

ويقولون: إن "إلى أجل" ليست ثابتة الآن في القراءة المشهورة فإن كانت مما
أنزله الله، فعدم ثبوتها في القراءة المشهورة يكشف عن أنها قد أزالت حين كانت
المتعة مباحة، ثم جاء الناسخ فنسخ هذه الكلمة وذلك حين حرمت المتعة (١)
ونقول:

أولاً: إن عدم ثبوتها في القراءة المشهورة لا يدل على نسخها، لأننا نقول إنها من
القراءات التفسيرية، التي ليست جزءاً من القرآن، فلا ينالها النسخ.

ثانياً: إن هناك حرصاً شديداً على استبعاد هذه القراءة من بين القراءات المشهورة وما
نجده من

(١) راجع: المصدر السابق ص ١١٦ .

تمحالت ومن إصرار على إثارة الشبهات حول هذا الموضوع خير دليل على ما نقول..
فعدم ذكرها في القراءات المشهورة لا يدل على النسخ.
ثالثاً: إن هناك من ينكر هذا النسخ المدعى فكيف يمكن إثباته بمثل هذه التوجيهات والتأويلات.

وبعبارة أخرى: إن حلية هذا الزواج ثابتة بلا شك عند كل أحد.. ودعوى أنه قد طرأ عليه النسخ والتحريم أول الكلام. فعلى مدعيعها أن يثبتها.. فلا مجال لإرسالها إرسال المسلمين هنا. فإن الدعوى لا يمكن أن تكون هي الدليل.. ومجرد عدم ثبوت كلمة (إلى أجل) في القراءة المشهورة لا يدل على ذلك.. وذلك لما ذكرناه فيما جاء بعنوان: "أولاً.. وثانياً" ..

دليل التحرير يعارض قراءة "إلى أجل" :
وذكروا أيضاً: أننا لو فرضنا أن قراءة "إلى أجل" تدل

على الحلية، فإن دليل التحرير لهذا الزواج يعارض هذا الدليل على الحلية. فيلزم تقديم دليل الحرمة منهما لأن الحظر مقدم على الإباحة أصولياً لأن تقديم المحرم قد يؤدي إلى ترك المباح لكن تقديم المبيح قد يؤدي إلى ارتكاب الحرام (١) ونقول:

أولاً: إن هذا الدليل المدعى على حرمة زواج المتعة غير تام لا سندًا ولا دلالة فلا يصلح لمعارضته دليل التحليل الثابت بصورة قطعية. وسيأتي الكلام في أسانيد ودلالات الروايات التي اعتمد عليها مدعو النسخ.. فانتظر.

ثانياً: إنما يلاحظ التكافؤ بين الدليلين في صورة كونهما في مرتبة واحدة وأما إذا كان أحد الدليلين

(١) راجع نكاح المتعة للأهدل ص ٢٤٦ عن روح المعاني ج ٦ ص ٧ وتحريم المتعة للمحمدي.

قطعاً وثابتاً وقد أثبتت الحكمة وعملت به الأمة ثم جاء ضعيف يدعى أنه ينسخه، وقد عورض دليل النسخ بما يدل على تأكيد البقاء، فإن دليل النسخ ليس في مرتبة دليل أصل التشريع لكي يدعى المعارضة بينهما ويعمل بالمرجحات. بل هو في مرتبة الدليل الدال على عدم صحة النسخ المدعى.

الآية لا تدل على حلية المتعة إلى أجل:

ويقولون أيضاً: "ليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال، فإنه تعالى لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل، بل قال تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن" (١)

ونقول:

أولاً: سيأتي أن قرينة السياق تدل على أن المراد

(١) تحريم المتعة للمحمدي ص ١١٦.

بها ذلك.

ثانياً: كما أن قراءة الصحابة الآية بإضافة كلمة "إلى أجل مسمى" التفسيرية قرينة أخرى على المراد بها..

ثالثاً: عدا ذلك، فإن نفس قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن} يدل على أن الأجر ثبت بحصول مقدار من الاستمتاع ولو كان يسيراً.. وهذا إنما يكون في خصوص حالة توقيت النكاح، فإنه يجب إعطاءها من المهر بمقدار ما وفت به من المدة.. وإن ثبت المهر في الدائم ولو من أجل تقبيلة أو لمسة، ولا يقول بذلك أحد.. والتفريق في التعبير الذي ذكره المستشكل لا يصلح فارقاً. بل هو على خلاف مقصوده أدل.. لأن

العبارة القرآنية تفيد أن أي مقدار من الاستمتاع يوجب ثبوت المهر. وليس الأمر كذلك في النكاح الدائم.
قراءة ابن مسعود خبر واحد:

وقالوا عن قراءة ابن مسعود: إنها ليست بحجة لأنها من أخبار الآحاد، ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذه النقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك. فالمحالف ملزم بإثبات: أن ابن مسعود كان يقرأ بهذه القراءة على أنها قراءة رسول الله (ص)، وإن نسبت بعض الكتب التفسير ذلك القول إليه. فإذا لم يثبت ذلك فيلزم أن يفترى على الله ورسوله ويلزم المسلمين بقراءة شاذة لا يستطيع هو أن يثبتها أنها من

قراءة النبي (ص) (١)
ونقول:

أولاً: قد قلنا أكثر من مرة أن المقصود من إيراد هذه القراءة هو تأييد كون الآية الشريفة المذكورة تتكلف بيان حكم زواج المتعة. وليس المقصود اعتبار كلمة "إلى أجل مسمى" من القرآن ثم الاستدلال بها على هذا الأساس. ويكتفى في ذلك خبر الواحد.. ولا حاجة إلى أزيد من ذلك..

بل لا حاجة لإثبات أنها قراءة لرسول الله (صلى الله عليه وآله).. فإن فهم الصحابة لذلك أو فهم فريق منهم له كاف في إثبات هذا الأمر.. خصوصاً إذا كان هذا الأمر من الأمور التوقيفية التي لا ينالها الاجتهاد، بل تحتاج إلى دلالة من المعصوم.

ثانياً: إن من يدعى نسخ حكم قطعي الثبوت بخبر

(١) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص ١٢٣.

الواحد.. ألا يكون ممن يفترى على الله ورسوله، ويلزم المسلمين بأمر لا يستطيع هو أن يثبت أنه صادر عن النبي (صلى الله عليه وآله) بصورة قطعية؟!
المقدسي وقراءة "إلى أجل" :

وقد حاول نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي التملص والخلص من تبعات الالتزام بالقراءة التفسيرية للآلية من قبل ابن عباس متعللاً بما يلي:
أولاً: إن الرواية عن ابن عباس قد اختلفت، حيث روي عنه أنها حرام كالميّة، والدم، ولحم الخنزير. فإذا ثبت أنه رجع عن التحليل إلى التحرير لم يصح التعلق بروايته (١)
أضاف البعض قوله: " وانتقده جماعة من الصحابة

(١) وراجع أيضاً في ذلك: نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٧

وغيرهم على الترخيص فيها عند الضرورة، ولم يسلم له رأيه " (١) ثانياً: لو كان هذا تفسيراً لوجب نسخه بما روي عن رسول الله (ص) أنه قال: " ثم هي حرام إلى يوم القيمة، نهيت عنها وعن لحوم الحمر الأهلية " وكذلك هي منسوخة بالنكاح والطلاق، والعدة، والميراث، والظهار، والإستباحة وغير ذلك. ثالثاً: إن من المفسرين من قال إن المراد بها هو النكاح، عن الحسن، وابن شهاب، وربعة، وغيرهم. وروي أن المراد بالأية تقدير الصداق.. وقد روي عن الحسن وقتادة أنهما قالا في هذه الآية إلى موت أو طلاق.

(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٧.

وعن قتادة: } فـآتوهـن أجـورـهن فـريـضـة {أـيـ بماـ تـرـاضـواـ عـلـيـهـ منـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ فقدـ أـحلـ اللهـ ذـلـكـ لـهـماـ.

رابعاً: لو سلمنا الزيادة في القراءة، فلا تدل الآية على حلية المتعة، بل تدل على وجوب المهر - - أي مهر المثل - - على من ارتكب الحرام من ذلك ووطأ فيه.

ونحن نقول به: أي أنه يلزم المهر بالوطء في المتعة لأجل الشبهة التي أسقطت الحد عنه وثبت لها مهر المثل، ولو أن الأمر اقتصر على العقد فإنه يفرق بينهما، ولا يجب شيء لا المسمى ولا غيره.. فهو نظير امرأة أجنبية نائمة ظن أنها زوجته فيجب مهر المثل لأجل الشبهة.

خامساً: إن الزيادة المذكورة لا تدل على إباحة المتعة لقوله تعالى: } أن تبتغوا بأموالكم محسنين {، لأن

الإحسان لا يحصل بالمتعة، بل بالدائم ولأن المتعة سفاح وليس نكاها، والله سبحانه وتعالى يقول: } غير مسافحين { .

فالنکاح هو النکاح بشرط الإحسان وعدم السفاح، فالإباحة معلقة على شرط، فإذا انتفى الشرط - - كما هو الحال في المتعة - - انتفت الإباحة وصار كأنه منهى عنه بهذه الآية.

وذلك كله يبين لنا أن الآية واردة لدفع شبهة سقوط مهر المثل عمن ارتكب هذا الزواج المحرم، فبيّنت الآية أن المتعة ليست كالزنا الذي لا مهر فيه - - لا المثل ولا المسمى - - بل هي من قبيل وطء الشبهة..

فهي من قبيل قوله تعالى في قتل المحرم للصيد وذلك حرام عليه: } ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

من النعم { .

إنتهى كلامه بتصرف وتلخيص وإيضاح (١)

كلام المقدسي في الميزان:

ونقول: إن جميع ما ذكره هذا الرجل لا يصح الاستناد إليه، ونحن نناقش كلامه ضمن العناوين التالية:

١ - اختلاف الرواية عن ابن عباس:

يرد على دليله الأول؛ وهو الاختلاف في الرواية عن ابن عباس:

١ - إن المدار على ما هو ثابت عنه، وقد ثبت عنه التحليل بطرق صحيحة، حتى
ادعوا: أن عليا

(١) راجع: رسالة تحرير نكاح المتعة ص ٩٠ - ٩٦ .

عليه السلام قال له: إنك أمرؤ تائه إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) نهى عن المتعة يوم خيبر..

٢ - لو كان الاختلاف المزعوم موجبا لرد روايته بالحلية لكن لا بد من رد رواية سبرة بن عبد التي اختلفت اختلافا فاحشا، ولكن اللازم رد رواية التحرير يوم خيبر، وسائر روایات التحرير المتناقضة.. وتبقى قراءة غيره ممن لم تتناقض الرواية عنهم على حالها من الاعتبار.

٣ - إن هذا المستدل - وأعني به المقدسي - لا يرضى حتى بـأن يقال: إن ابن عباس قد أحلها للمضرر، كالميّة، والدم، ولحم الخنزير، حيث رفض الإستدلال برواية ابن ميسرة عن ابن عباس قال: "قيل له: إنك تفتى بإحلال المتعة حتى قالوا فيها الشعر، وأنشد بعض ما قالوا، فقال: ما لهم قاتلهم الله، والله ما حدثهم أن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) أحلها إلا في أيام على حالة ضرورة، على مثل ما أحلت لهم الميّة، والدم، ولحم الخنزير، فعقب على هذا الحديث بقوله: الأولى أن لا يحتاج بحديث ابن المنذر، لأن ظاهره مباح عند الضرورة كإباحة الميّة^(١) مع أنه هو نفسه يستدل على رجوعه بحديث سعيد بن جبیر عنه، مع أن حديثه لا يختلف عن حديث ابن المنذر في شيء.

ولكننا لم نجد أثرا لهذا الرجوع، بل وجدناه يصر في مقابل ابن الزبير على بقاء الحلبة، رغم تهديد ابن الزبير له.. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.
لكتنا نجد في المقابل: أن الذين اعتذروا

(١) تحريم نكاح المتعة ص .٩٢

باختلاف الرواية عن ابن عباس قد اعترفوا بأن أصح الروايات عنه هي تلك التي تقول: إنه كان يحلها للمضطر (١).

فشتان بين موقف المقدسي وبين موقف هؤلاء.. ولكن سيأتي الحديث عن أن هذا الأمر لا يمكن أن يصح أيضاً. وذلك في الأقسام التالية من هذا الكتاب.

- ٤ - إن ابن عبد البر وغيره - - حسبما ذكرناه في موضع آخر من هذا الكتاب - قد صرحوا بأن روايات التحرير عن ابن عباس ضعيفة.. وروايات التحليل عنه أصح.
- ٥ - إن روایة سعید بن جبیر نفسها تدل على بقاء الحلية للمضطر كما هو ظاهر.
- ٦ - قول بعضهم: إنه لم يسلم لابن عباس رأيه لا

(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٧.

يوجب الوهن في رأي ابن عباس، وسنعرف أن دعوى اعتراض علي (عليه السلام) عليه، غير ثابتة، بل هي لا تصح أصلاً.

وأما اعتراض ابن الزبير فهو غير ضائز فإن ابن الزبير لم يكن فقيها، ولا عالما، وإنما كان عدوا لبني هاشم، وقد كان يسعى للحصول على أية فرصة ممكنة لإيصال الأذى إليهم. وقد جمعهم في الشعب ليحرقهم فخلصهم جيش المختار من براثنه. فأين هي تلك الجماعة التي يدعونها، وما معنى دعوى انتقاد جماعة من الصحابة لرأي ابن عباس؟!

٢ - لو كانت "إلى أجل" تفسيرا لكان منسوحة: أما بالنسبة لقوله: لو كانت كلمة "إلى أجل" تفسيرا لوجب نسخها بما روی عن النبي (صلی الله علیہ وآلہ وسلم) فيرد عليه:

١ - إن حديث النسخ عن النبي (صلی الله علیہ وآلہ وسلم)

- وآلها) قد اختلف وتناقض فلا يصح الاعتماد عليه.
- ٢ - بالنسبة للنسخ بالآيات القرآنية قد ذكرنا في هذا الكتاب فيما يأتي عدم صحة ذلك، فلا حاجة للتكرار، بل نكل الحديث في ذلك إلى موضعه.
- ٣ - لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد.
- ٤ - لا معنى لنسخ آية المتعة بآية النكاح الدائم، لأن المتعة نكاح، ولأن النكاح الدائم كان مشرعاً قبل وبعد تشرع المتعة.
- ٥ - من قال: إن الظهار لا يقع في زواج المتعة؟ .
- ٦ - المراد بآلية النكاح الدائم:
- أما بالنسبة لقوله: إن المراد بآلية النكاح الدائم أو تقدير الصداق، نقول:

(١١٦)

١ - إن حلية هذا الزواج لا تعرف إلا ببيان صريح من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وقد وردت الروايات المصرحة بحليته استناداً إلى هذه الآية الشريفة، وذلك يدل على أنهم قد أخذوا ذلك من مصدر الوحي، وليس قوله من عند أنفسهم، لأن هذا الأمر ليس من الأمور التي تصيب بالعقل.. فلا يلتفت إلى المفسرين الذين يريدون إيجاد المبررات لما صدر عن عمر بن الخطاب من المنع عن هذا الزواج.

٢ - إن القول بأن المراد بالأية هو النكاح الدائم يلزم منه التكرار في الآيات كما سنرى.

٣ - إنه لا معنى للإصرار على أن المراد بالأية هو خصوص الدائم مع عدم وجود قرينة في الآية على هذا التخصيص، فلماذا لا يعترفون على الأقل بأن الآية تتحدث عن مطلق النكاح سواء أكان

دائماً أم منقطعاً؟!

٤ - قال سبرة: الاستمتاع - - يومئذ - - التزويج، فليس المراد به التلذذ الموجب لاستحقاق المهر.

٥ - ليس كل تلذذ واستمتاع يوجب المهر، بل هو تلذذ خاص وهو الدخول، ومن الواضح أن الاستمتاع لا ينحصر بذلك فما معنى إيجاب المهر استناداً إلى ذلك؟.

٦ - إن التعبير في الآية الكريمة بقوله: } مما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن { ظاهر بأن أي استمتاع يحصل مهما كان ضئيلاً يوجب مقداراً من الأجر بحسبه وهذا لا يكون إلا في نكاح المتعة.

ومع الاصرار على عدم التبعيض في المهر وعلى أن المقصود هو تمام الاستمتاع الذي يبلغ ذروته بالدخول كما يدعون، فإن عليهم أن يقبلوا بأن ذلك يلزم

منه التحكم وفرض الرأي بلا مبرر فإن كلمة الاستمتاع أعم من الدخول وعدمه.. فلا معنى للتخصيص بالدخول.

كما أنه يحصر إرادة التعميم من حيث الكمية في مرات الدخول لا التعميم في مقدار الاستمتاع الذي يبدأ بالنظرية ثم باللمسة والقبلة.. وهكذا إلى أن يبلغ ذروته بالدخول.. والتعميم من حيث مقدار ما تفي به المتمتع بها من المدة فتتحقق ما يوازيها من المهر. فإن قلنا بأن المراد بالأية المتعة، فالنعمان الأخير هو المراد والتعميم الذي سبقه لا ينافيه ..

وإن قلنا بما يقولون به فإن الأمر ينحصر في مرات الدخول.. فيكون التعميم في قوله }
فما استمتعتم به منهن { خاصا به دون سواه.. وهو خلاف الظاهر جدا من الآية، الدالة على أن مقدار المهر هو في مقابل

مقدار ما يحصل من الاستمتاع وتفويت ذلك له من المدة..
كما أن إرادة تمام المهر من قوله { فَاتوْهُنَ أَجُورُهُنَ } { خَلَافُ الظَّاهِرِ } أيضًا. بل
المقصود هو الأجر التي تناسب مقدار الاستمتاع..

٤ - الآية تدل على وجوب المهر بالدخول:

أما بالنسبة لقوله: إن المهر إنما يلزم بالدخول، ويسقط الحد لأجل الشبهة، فيرد عليه:

١ - لو كان المقصود مهر المثل، مما معنى قوله تعالى: { } ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة { }، فإن الفريضة هي المهر المسمى، كما هو ظاهر.

٢ - إن هذه الآية قد وردت في سورة النساء ولا شك أنها قد نزلت قبل خير،
الفتح، وحجة الوداع، وحنين، وو.. وقد ثبت التحليل للمتعة في هذه

الموطن، فما معنى تشريع مهر المثل، واعتبار المتعة وطء شبهة مع أن الحلية كانت موجودة آنئذ.

نعم لو كانت هذه الآية قد نزلت بعد حجة الوداع لأمكن القول، لو صحت الروايات: إن هذا الزواج كان منسوحاً حراماً، فممارسته تكون من قبيل وطء الشبهة الموجب لمهر المثل وسقوط الحد.

٣ - إن قياس المقام على وطء المرأة الأجنبية النائمة غير صحيح، لأن الآية إن كانت قد وردت بعد النسخ والتحريم، فلا شبهة في البين لورود البيان، بل هو زنا صريح، يوجب الحد بالرجم، أو الجلد، فجعل الوطء شبهة يسهل على الناس ارتكاب هذا الزنا المحرم الذي لا شبهة فيه أصلاً.

٤ - الإحسان في زواج المتعة:
أما بالنسبة لقوله: إن المتعة من قبيل وطء

الشبهة وأنها لا توجب إحساناً فسيأتي الحديث عنه تحت عنوان المتعة لا توجب إحساناً لكننا نكتفي هنا بما يلي:

- ١ - أن المتعة توجب إحساناً عند بعض الفقهاء، كما ذكره الرازي (١)
- ٢ - إنها حتى لو لم توجب ذلك لم يكن ذلك مضرًا في حليتها فإن الدائمة قبل الدخول زوجة شرعية، لكن ذلك لا يوجب إحساناً.
والمسافر أيضاً لو زنى لا يرجح لعدم تحقق الإحسان فيه، مع أنه متزوج بال دائم.
- ٣ - دعوى أن زواج المتعة سفاح وليس بنكاح (٢) أول الكلام، لأن الله تعالى، قد شرعها، وعمل بها الناس، ولا يعقل أن يشرع الله السفاح. أضعف إلى

(١) التفسير الكبير ج ١ ص ٥٣.

(٢) راجع أيضاً: تحريم نكاح المتعة ص ٩٦.

ذلك أن سبرة بن معبد يقول في رواية التحرير يوم الفتح: " والاستمتاع يومئذ للتزويج فاشتراط التأييد في النكاح ليس له ما ييرره.. نعم هو شرط في الدائم لا في مطلق النكاح.

٤ - تشبيه المتعة بقتل المحرم صيدا، فإن ذلك حرام عليه، وذلك لا ينافي نزول آية تبين حكم من فعل ذلك.. في غير محله، فإن السفاح حكمه الرجم أو الجلد، وليس في السفاح مهر أصلاً، وقد ثبت ذلك بأدلة النسخ فما معنى إعطاء المهر للزنانية؟.

الفصل الثاني
آية المتعة.. و شبهاهاتهم.

(١٢٤)

الصحابة لم يروا نزول الآية في المتعة:
وقد ذكر بعضهم: "أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لم يقولوا فيما يروونه
عن الرسول (ص): أن الآية نزلت في المتعة، وخير مثال نضربه، ونلقم المخالف حجرا
قول الإمام علي رضي

(١٢٦)

الله عنه الذي يعتبره أتباع المتعة حجة، وأنه الإمام المعصوم، والوصي الأول، وكان أعلم الصحابة بموقع التنزيل، ومعرفة التنزيل، فإن السنة والشيعة لم يرووا عنه بأن هذه الآية نازلة في المتعة، مع أنه كان يعلم نزول كل آية زماناً ومكاناً^(١) ثم ذكر أن عمر قال: إن المقصود بالأية هو النكاح الأول.. وأن ابن مسعود قال: إنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود "إلى أجل مسمى يعني به المهر دون العقد"^(٢) ونقول: أولاً: لماذا هذه الحدة التي يظهرها هؤلاء في مناقشاتهم لهذه المسألة، حتى يبلغ بهم الأمر إلى حد

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٧٦.

(٢) المصدر السابق ص ٧٧.

أنهم يريدون أن يلجموا المخالف حبراً!!

مع أنهم غير قادرين على تقديم أي شيء يفيد الإقناع، بما يلزمون أنفسهم به. حتى إن دعواهم العريضة - - هنا - تدحضها الأدلة القاطعة الكثيرة.. ما دام أن عدداً من الصحابة قد رروا نزول هذه الآية في زواج المتعة. فابن عباس.. يقول: إنهم كانوا يقرؤون آية المتعة بإضافة كلمة "إلى أجل"، حسبما تقدم.

وسيأتي في فصل النصوص والآثار: أن عمران بن حصين - - وهو من الصحابة - - قد ذكر أن هذه الآية قد نزلت في المتعة، ولم تنزل آية تنسخها، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مات ولم ينفهم عنها، قال رجل برأيه ما شاء..

وروي ذلك أيضاً عن أبي بن كعب، كما أسلفنا. وعن ابن مسعود..

وأما علي (عليه السلام) فقوله في المتعة أشهر من

أن يذكر، ومن ذلك الذي ما عرف أو سمع: كلمته "لولا أن عمر نهى عن المتعة لأمرت بها ثم ما زنى إلا شقي".

ثانياً: إن استدلاله بقول عمر بن الخطاب: إن آية المتعة يراد بها النكاح الدائم لا يصح، لأن عمر هو الذي حرم المتعة - - كما سيأتي في نصوص كثيرة جداً - فلا تتوقع منه أن يفسر الآية الشريفة بها، لأن ذلك معناه أنه يدين نفسه.

ثالثاً: ما ذكره عن ابن مسعود من أنه يفسر الآية بالنكاح الدائم، لا يصح أيضاً، فإن قراءته الآية بإضافة الكلمة "إلى أجل" خير شاهد على أن نسبة هذا التفسير إليه غير صحيحة. وتبرير ذلك بأن الكلمة "إلى أجل مسمى" يعني به المهر، دون العقد "غير صحيح أيضاً؛ إذ إن ذلك لا يستقيم من الناحية اللغوية، حيث لم يتقدم ذكر للمهر لتكون هذه الكلمة قيداً له..

الرسول لم يفسر آية المتعة:

وقد استدل بعضهم على عدم كون آية } فما استمتعتم به منهن .. { قد نزلت في زواج المتعة، بأن الرسول (ص) " لم يقل: إنها نزلت في نكاح المتعة " (١) ونقول:

أولاً: إن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود. فكيف صح له نفي أن يكون (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد قال بنزول الآية في نكاح المتعة؟

ثانياً: إن ما ذكره ابن عباس، وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وغيرهم، وقراءتهم الآية بإضافة كلمة " إلى أجل " التي لم يكونوا ليتفقّدوها من عند أنفسهم، بل هو علم أخذوه عن رسول الله (صلى الله عنه).

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٧٥.

الله عليه وآله وسلم) يؤكّد: على أنّ رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) قد أعلمهم بنزولها في هذا الزواج بالذات، وأنّهم قد أخذوا تفسيرها بكلمة "إلى أجل" منه (ص). القرطبي وأية المتعة

قال القرطبي: "ولا يجوز أن تحمل الآية (يعني آية:) فما استمتعتم به منهن.. {على جواز المتعة، لأنّ رسول الله (ص) نهى عن نكاح المتعة، وحرمه، لأنّ الله تعالى قال: } فانكحوهن بإذن أهلهن {وعلمون أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي، بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك (١)"

ونقول:
أولاً: إنّ نهي رسول الله (صلي الله عليه وآله

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٩ و ١٣٠ .

وسلم) عن نكاح المتعة، لا يدل على عدم كون المقصود بالأية هو ذلك، فإن النهي لا يلازم التحريم، فلعله كان نهي تزويه، أو لعله كان نهياً تدبيرياً حين رأى أنهم لا يمارسون هذا الزواج وفق الضوابط والشروط.

هذا بالإضافة إلى عدم ثبوت هذا النهي كما سيتضح في الفصول الآتية، لأن الآية قد نزلت في أوائل الهجرة، والنهي المزعوم قد كان في عام خيبر، أو الفتح أو بعد ذلك.. وقد زعموا أن هذا النهي نسخ لذلك التحليل الثابت بالأية وغيرها..

وإن كان سينأتي: أن القرآن لا ينسخ بالسنة عندهم: فكيف ينسخ بخبر الواحد.. وثانياً: إن تحريم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذا الزواج - - لو صح - - كان بعد الإذن فيه بلا ريب، وبإجماع الأمة..

وثالثاً: لا ربط لإذن الأهل بشرعية الزواج وعدهمه، فإنه لا بد من استئذان ولد البكر، سواءً أكان الزواج دائماً أو منقطعاً، أما الثيب فلا ولادة لأحد عليها، سواءً في الدائم أو في المنقطع..

ورابعاً: يفهم من كلام القرطبي: أن عدم مشروعية زواج المتعة تستند إلى أنه ليس بولي وشاهدين.. وعلى هذا الأساس يرد عليه:

١ - إنَّ كَانَ مِرَادُهُ أَنْ طَبِيعَةَ زَوْاجِ الْمُتَعَةِ هِيَ ذَلِكُ، فَيَرِدُ سُؤَالٌ: كَيْفَ أَذْنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِهِ وَشَرَعَهُ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، قَبْلَ النُّسُخِ الْمَدْعَى؟ وَهَلْ إِنْ إِذْنَهُ (صَ) بِهِ، وَتَشْرِيعُهُ لَهُ، لَمْ يَجْعَلْهُ شَرِيعَاً؟!.

وإنَّ كَانَ مِرَادُهُ: أَنَّ زَوْاجَ صَحِيحٍ وَمَشْرُوعٍ لَوْ كَانَ بُولِي وَشَاهَدَيْنَ.. فَإِنَّ القرطبي يَكُونُ بِذَلِكَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِبَقَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الزَّوْاجِ. مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى

بنسبة ذلك إليه.

٢ - إن الولي والشاهدين، إن كان مشترطا في النكاح، فلا فرق فيه بين الدائم والمنقطع، وإن لم يكن مشترطا فيه، فهو فيهما على حد سواء أيضا.. وقد أشرنا آنفا إلى أننا نشرط إذن الولي بالنسبة للبكر، سواء في الدائم أو المنقطع.. وأما بالنسبة للإشهاد على النكاح، فقد دل الدليل على عدم اشتراطه في الدائم (١) فضلا عن المنقطع أيضا

نعم قد دل الدليل أيضا على استحباب ذلك.
ولو سلمنا أنه شرط فيهما.. عند هذا القائل..

(١) راجع: مجلة الهادي الصادرة في قم سنة ١٣٩٢ هـ. ق - السنة الثانية، العدد الأول، ص ١١٠ - ١٢٤
والعدد الثاني من ص ٢٥ حتى ٣٧، فهناك مقالان للسيد محمد بحر العلوم بعنوان: المذاهب الإسلامية
السبعة ووجوب الإشهاد على الزواج والطلاق والرجعة، مقارنا بالقوانين الوضعية.

فلا ضير في ذلك بل يكون من القائلين بمشروعية زواج المتعة إذا أشهدا على هذا النكاح !!

آية الاستمتاع تفيد النكاح الدائم لوجوه أربعة:
روى مجاهد (١) والحسن (٢) في قوله تعالى: { } فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن .. { } (٣) قالوا: النكاح، وقالوا: إن مرادهما به هو خصوص الدائم.
ونقول: لا يمكن الجزم بذلك، لأن الاستمتاع أيضا نكاح كما سترى.
غير أن الأمر لا ينحصر بهؤلاء، فإن البعض

(١) التمهيد ج ٩ ص ١٢٢ ، وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٤٩ .

(٣) سورة النساء / الآية ٢٤ .

من غيرهم أيضاً (١) قد ذهبوا إلى إرادة النكاح الدائم، استناداً إلى قرينة السياق.. قبلها وبعدها، حيث إنه تعالى: إنما يتحدث عن الزواج الدائم مع ملاحظة التفريع بالفاء، ثم ترتيب الإحسان على الاستمتاع.

وقد بينوا مرادهم بوجوه أربعة، أحاجب الرازي في تفسيره عن أكثرها.. وتقديم، وسيأتي في مطاوي كلامنا ما يفيد في توضيح الجواب عنها أيضاً، ولكننا نذكرها هنا أيضاً، ونشير إلى أحجوبتها على النحو التالي:

١ - الاستمتاع هو التلذذ:

(١) هو الحصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨٠ وقال في البحر الزخار ج ٤ ص ٢٢ حول الآية: (قلنا: أراد النكاح، جمعاً بين الأدلة) ونسب الرازي ذلك في التفسير الكبير ج ١٠ ص ٤٩ إلى أكثر علماء الأمة، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧، والاعتصام بحبل الله المتيين ج ٣ ص ٢٠١، وزاد المسير في علم التفسير ج ٢ ص ٥٤، وروح المعاني ج ٥ ص ٧.

قالوا: الاستمتاع في الآية يراد به معناه اللغوي وهو التلذذ.
والأخذ بظاهر الآية يقتضي أن يعطي المرأة أجرا على كل تلذذ، وذلك لا يجوز
إجماعا.. حيث لابد من لفظ عقد يصحح ذلك، فتحتاج الآية إلى إضمار ما يشير إلى
العقد، أي فيما استمتعتم به منهن بعد النكاح فآتوهن أجورهن.. ولو كان المراد نكاح
المتعلقة لاحتاج إلى إضمار ثان وهو كلمة "إلى أجل" والإضمار الأول مجمع عليه،
والإضمار الثاني مختلف فيه، فيؤخذ بالقدر المتيقن، فمن ادعى الزيادة فعليه الدليل (١)
وقالوا: إن الذي اقتضى هذا الإضمار أمور:
الأول: إن المذكور في أول الآيات وآخرها هو

(١) تحريم نكاح المتعة ص ٨٨ و ٨٩. وراجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠١ و ٣٠٢.

النکاح فهو ينتقل من حکم إلى حکم، فالآیات منصبة على بيان حکم النکاح الصحيح، وليس للمتعة فيها ذكر (١).

الثاني: إن هناك فرقاً بين قولك "نكح فلان متعة" فينصرف إلى النکاح الموقت، وبين قولك "استمتع فلان بالنکاح" فيراد به معنى الاستلذاذ والانتفاع والآية من قبيل الثاني لا من قبيل الأول.

الثالث: إنه لا بد والحالة هذه من إضمار الكلمة (عقد) ليتغىظ به الانتفاع والاستلذاذ لئلا يقتضي ظاهر الآية جواز كل تلذذ بأجر، ولو بدون عقد، وهذا باطل جزماً (٢).

والجواب:

١ - ان الدليل على أن المراد بالآية هو عقد المتعة

(١) نکاح المتعة للأهدل ص ٣٠٢ عن أحمد الحصري في كتاب: النکاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٨ و ١٧٩.

(٢) راجع فيما تقدم: نکاح المتعة للأهدل ص ٣٠١ و ٣٠٢.

موجود، وهو قراءة أبي بن كعب، وابن عباس، وغيرهما مما تقدم، ومجرد المكابرة في إنكاره لا يجعله مختلفاً فيه، فإن الميزان هو قيام الحجة عليه.

ولا يعتد بالإنكار بلا مبرر بل على المنكر أن يقدم ما يبرر إنكاره مما هو مقبول ومعتد به في الإحتجاج العلمي.

٢ - إنه يلزم من إرادة النكاح الدائم في قوله: {فما استمتعتم {تكرار النكاح الدائم في الآية كما سيأتي بيانه.

٣ - قولهم: إن الآيات أولاً وآخراً تتحدث عن النكاح الصحيح، وهو خصوص الدائم.. غير صحيح.. فإن عقد المتعة أيضاً نكاح صحيح شرعه الله تعالى.. فلماذا هذا الاصرار على الباطل؟

- ٤ - قولهم: إن الآيات ناظرة أولاً وآخراً إلى الدائم هو محل النزاع فكيف تصبح الدعوى دليلاً على نفسها؟
- ٥ - إن أول الآيات يتحدث عن الدائم وآخرها يتحدث عن نكاح الإمام، ووسطها يتحدث عن زواج المتعة، بقرينة السياق الدال على أن مقدار ما يحصل من الاستمتاع وتفى به من المدة، فإنه يجب إعطاء مقابله من المهر؛ فإن قوله {فما استمتعتم به منهن} بمثابة قولك أي مقدار حصل من الاستمتاع فيجب إعطاء مقابله من الأجرور.. وهذا إنما يكون في نكاح المتعة، كما بيناه في موضع آخر من هذا الكتاب.
- ٦ - إن ما ذكره من الفرق بين كلمة التمتع ونكح متعة، لا أثر له في ما نحن فيه. إذ لا بد من تقدير كلمة عقد على كل حال. وكلمة استمتع حتى لو أريد بها الانتفاع والالتزاد فإن طبيعة تركيب الجملة إنما تناسب

عقد المتعة حسبما أوضحتناه في الفقرة الخامسة الآنفة الذكر.

٧ - ان المضمر إذا كان هو عقد النكاح، فهو عام يشمل الدائم والمنقطع، فيحتاج تعين أحد القسمين واحراج ما عداه إلى قرينة، مثل كلمة "الدائم"، أو كلمة "إلى أجل".

ومع كون النكاح إلى أجل له قرينة، وهو أنه بمقدار ما تفي به من المدة يجب إعطاء ما يقابلها من المهر.. كان هذا قرينة على أن المراد خصوص المتعة. وعلى أن الآية لا تشمل حتى النكاح الدائم ولو من خلال الإطلاق.. هذا بالإضافة إلى قراءة إلى أجل التي زادت الأمر وضوحا. فمن أين عرفوا أن الآية منحصرة في النكاح الدائم؟ فإن الانحصار يحتاج إلى دليل.

٢ - قرائن على أن الاستمتاع هو النكاح الدائم:
قال أحمد بن عيسى بن زيد حول الآية: (الاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح. و } إيتاؤهن أجورهن { هو إعطاؤهن مهورهن، إلا ما وهبن بطيبة من أنفسهن. والتراضي هو التعاطي) (١)

وقال غيره: إن قوله تعالى: } وأحل لكم ما وراء ذلكم { معناه: أحل لكم النكاح الدائم، والمراد به النكاح الحلال، للإشارة إلى أن المدخول بها تستحق تمام المهر، لاستمتاعه المتعة الكاملة، فإن طلق قبل الدخول فلها نصف المهر (٢)

(١) كتاب العلوم ج ٣ ص ١٤، وأحكام الأسرة في الإسلام لمصطفى شلبي ص ١٤٨ دار النهضة العربية.

(٢) راجع: شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٨، وراجع أيضاً: التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٤٩، والتمهيد ج ٩ ص ١١٩ و ١١٨، ولسان العرب ج ٨ ص ٣٢٩ عن الزجاج وزاد المسير ج ٢ ص ٥٤.

وروبي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن (١)
بل روبي ذلك عن ابن عباس أيضاً (٢)
إذن: المراد بالإستمتاع هو: الكنية عن الوطء، والمراد بالأجر هو: المهر، وليس أمراً آخر (٣)
ونقول في الجواب:

١ - إن البعض يقول: "إن المهر ليس مقابل الوطء فقط، وإنما هو لتوطيد الميثاق الزوجي بصورة عامة، فإن المفسرين جميعهم أرادوا الكلام في سياق

(١) راجع: التمهيد ج ٩ ص ١١٨ و ١١٩، والإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٨.

(١) راجع: التمهيد ج ٩ ص ١٢٠، وفتح القدير ج ١ ص ٤٥٥ عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٩.

(١) راجع المرأة في القرآن والسنة ص ١٧٨ والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٢.

الآية على نكاح المتعة " (١)

٢ - إن الأستاذ عبد الهادي مسعود، رفض القول بأن المراد بالآية المشار إليها هو النكاح الدائم فقد قال:

" يحاول بعض الدارسين من معتنقي مذاهب أهل السنة أن يقول: بأن المتعة هنا هي الزواج الدائم.

ومثل هذا الكلام مردود، إذ من المحقق أن اصطلاح المتعة معروف ومقرر ومن المقطوع به أنه أبيح على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر، وجانب من خلافة عمر، وهو عند الشيعة لا يزال مباحا إلى اليوم ".

إلى أن يقول:

" نضيف إلى هذا بعد الدراسة الطويلة أن أكثر

(١) المرأة في القرآن والسنّة ص ١٧٨ و ١٧٩ ، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٢ .

من تسعين في المائة من المجتهدين من سنة وشيعة أجمعوا على أن المتعة المذكورة في الآية الكريمة هي الزواج إلى أجل، وأن هذه الآية هي المرجع الأول في الإباحة.
أما النسخ فالمجتهدون من السنة يقررون:
أنه ورد بحديث عن النبي (ص) نهى فيه عن ممارسة هذا الحق الذي منحه القرآن الكريم.

وقد عودنا القرآن حين يحرم شيئاً أن يفصله ويكرره، ويؤكده، بل غالباً ما يضع العقوبات للمخالفين: قال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}.
وترتيباً على ذلك: محال أن يحرم الله علينا ما لم يبينه لنا، وما لم يفصله على حد تعبيره تعالى

في هذه الآية المحكمة.

وإذا كانت المتعة أباحت بنص القرآن، فلا بد أن تحرم - - إذا كان ثمة تحريم - - بهذه الطريقة من البيان والتفصيل " (١) انتهى .

٣ - وبعد ما تقدم نقول: إن ما استدلوا به على أن المقصود بالآية هو النكاح الدائم لا يصح بذلك لما يلي:

أ - أنه يلزم منه تكرار ذكر النكاح الدائم في الآية، كما أشار إليه جماعة (٢) وسيأتي بيانه.

ب - من أين ثبت لهم أن المراد هنا هو خصوص النكاح الدائم؟ فإن الحديث عن النكاح جاء مطلقا ولم يقييد بشيء، أي أن الآية قد قررت أن

(١) مقدمة كتاب المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي ص ١٢ .

(٢) نصب الرأي ج ٣ ص ١٧٨ وغيره.

مطلق النكاح لتلك النساء حرام، ومطلق النكاح لمن عداهن جائز.

ج - - ولو كان المراد بالأية العقد الدائم لاستحقت المرأة تمام المهر بمجرد العقد، مع أنها لو طلقها قبل الدخول إنما تستحق نصفه فقط.. وأما إذا كان المراد نكاح المتعة بالأية فالمرأة تستحق تمام المهر بنفس العقد، سواء دخل أو لم يدخل (١) ولهم على هذا الكلام إشكال سوف نورده تحت عنوان: المراد بأية الاستمتاع: الزوجة المدخول بها.

د - - إن المراد بالإستمتاع للتزويج، كما ورد في رواية سبرة في حجة الوداع، فراجع، وليس المراد به مجرد الإلتذاذ ليكون هذا التعبير إشارة إلى استحقاق تمام المهر بحصول الدخول.

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٢.

٥ - قال الفاضل المقداد:

"لو لم يكن المراد المقصود المذكورة، لم يلزم شيء من المهر، من لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء، واللازم باطل، فكذا الملزوم. وأما بطلان اللازم، فللجماع على أنه لو طلقها قبل أن يرها، وجب نصف مهرها، وأما بيان الملازمة، فإنه علق وجوب إيتاء الأجرة بالإستماع، فلا يجب بدونه.." (١)

والحاصل: أن الاستماع إنما يوجب تمام المهر، إذا صاحبه الدخول، فإذا استمتع بها دون ذلك لم تستحق إلا النصف.

ويوضح ذلك: أن المرأة تستحق من المهر في

(١) راجع كنز العرفان ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٠ .

عقد المتعة بمقدار المدة التي منحه إياها، فإذا أخلت بنصف المدة مثلاً استحقت نصف المهر وإن أخلت بثلثها ذهب من المهر بمقدار ذلك، وهذا يتوافق تماماً مع قوله تعالى: } فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن { وليس الأمر كذلك في الزواج الدائم حسبيماً أو ضحه الفاضل المقداد رحمه الله.

إن قلت: إن الآية قد جاءت لتأكيد حق الزوجة في تمام المهر إن استمتع بها الزوج

(١)

فالجواب:

إن ذلك معناه أن تستحق الزوجة تمام المهر لمجرد لمسة أو تقبيلة وهو باطل. وقد يقال: المراد المهر المستقر، وهو إنما استقر بالدخول، فعبر عن الدخول بالإستمتاع.

(١) أحكام الأسرة في الإسلام ص ١٤٨ .

(١٤٩)

فالجواب أيضاً:

أولاً: ليس في الآية حديث عن الاستقرار بل الحديث عن لزوم الإيتاء للمهر فقط.
ثانياً: الآية تحدثت عن الاستمتاع ولم تذكر الدخول. والاستمتاع أعم من الدخول،
والعام لا دلالة له على الخاص. ويكون تقدير الآية حينئذ فالذي استمتعتم به منهم
فآتوهن مجموع أجورهن لأن الأجرة في الكل حقيقة وفي البعض مجاز فيجب تمام
المهر ولو لأجل قبلة كما قلنا (١)

٣ - غير مسافحين:

إن الإستدلال الثاني لهم على أن المراد بالآية هو النكاح الدائم هو قوله تعالى في
الآية: } .. غير

(١) راجع كنز العمال ج ٢ ص ١٥٠ وراجع تفسير النيسابوري المطبوع بهامش جامع البيان للطبرى ج ٥
ص ١٨.

مسافحين {فسمي الزنا سفاحا، لإنفقاء أحكام النكاح عنده من ثبوت النسب، والعدة، والفراش، وكذلك المتعة.

كما أن سفح الماء مشترك بين المتعة والزنا، لأن المقصود في كل منهما قضاء الشهوة وسفح الماء، فإذا حرم الزنا حرمت المتعة (١) ونقول:

- ١ - قد تحدثنا فيما سبق وفي القسم الأخير من هذا الكتاب: أن النسب والعدة، وغيرهما يثبتان في الزواج المنقطع كال دائم فلا يكون سفاحا.
- ٢ - قد عرفت أن الإسلام قد شرع هذا الزواج بالإجماع لكن الخلاف إنما هو في نسخه وناسخه،

(١) وراجع أيضاً: التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣ والمتعة للفيكيي ص ٤٩. وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ٩٧ و ٩٨.

فهل يصح القول: إنه قد شرع السفاح؟!! أو إنه قد شرعه بدون أحكام؟!! فإن كان قد جعل له أحكاماً!! فإننا نلزم أنفسنا بكل ما قرره والتزم وألزم به الشارع المقدس في صدر الإسلام حيث شرع هذا الزواج.

٣ - قولهم: إن المقصود بالمتعة هو مجرد سفح الماء قد أجبنا عنه أكثر من مرة وقلنا:

أ - إن الزواج الدائم باليائس والعقيم وبالتي استأصل الطيب رحمها أو المبيض، والزواج بالصغيرة، والزواج الدائم مع نية الطلاق قبل الدخول، والدائم المقصود به مجرد إطفاء الشهوة - - إن ذلك كله - - جائز مع أنه لا استيلاد فيه كما أن المقصود في بعضه مجرد سفح الماء.

ب - إن المراد بالسفاح هو النكاح دون عقد في مقابل النكاح بعقد لا أن سفح الماء هو علة الحلية والحرمة، والمتعة نكاح بعقد شرعي وليس سفاحا.

ج - - قد أجاب الرازى عن هذا الدليل أيضا فقال:
المتعة ليست كذلك فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع، مأذون فيه من قبل الله، فإن قلتم، المتعة محرمة، قلنا: هذا أول البحث، فلم قلتم: "إن الأمر كذلك؟ فظهر أن الكلام رخو" (١)

٤ - - المتعة لا توجب إحسانا:
ومما استدلوا به على إرادة النكاح الدائم: قوله تعالى: {إِنَّ الْإِحْسَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ دَائِمٍ} لأن المتمتع، لا يكون محسنا، فوجب حمل الآية على الدائم لتصريحاً بها بثبوت الإحسان.
وبعبارة أخرى: لو زنى متمتع لا يرجم، ولا يعامل معاملة المحسن فهو غير متزوج.

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٥.

وقد نسبوا إلى ابن عباس قوله: " كانت المتعة في أول الإسلام متعة، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضياعه، ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ: } مما استمتعتم به منهن - - إلى أجل مسمى - - فآتوهن أجورهن { الآية.. حتى نزلت } حرمت عليكم أمها لكم وبناتكم.. { وتلي إلى قوله: } محسنين غير مسافحين { فترك المتعة، وكان الإحسان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء " (١)

والمراد بالإحسان: صفة تحصل للمتزوج

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨، التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣، وراجع الجامع الصحيح للترمذمي المطبوع مع تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٩، وغاية المأمول في شرح الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، والمنار في المختار ج ١١ ص ٤٦١ وراجع روح المعانى ج ٥ ص ٦ . وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٩٦ و ٩٧ ونکاح المتعة للأهدل ص ٣٠٣ وفي هامشه عن زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤.

توجب إجراء حد الرجم عليه لو ارتكب الزنا.. ولا رجم للممتنع إذا زنا.
ونقول:

قد تقدم تحت عنوان: الإحصان في زواج المتعة.
أولاً: قد أجاب الرازبي عن ذلك بقوله: من أين ثبت: أن الإحصان خاص بالنكاح
ال دائم؟ بل هو موجود في المنقطع أيضاً، من غير فرق، لأن المراد بالإحصان حفظ
الفرج عن ارتكاب الحرام، أي الزنا، دون النكاح مطلقاً (١)
ومن الواضح: أن الاستمتاع من المرأة مدة معينة قد يقع بدون إنشاء العلقة الزوجية،
فيكون الغرض منه مجرد سفح الماء وقضاء الشهوة وهو السفاح المحرم.

(١) تفسير الرازبي ج ١٠ ص ٥٣.

وقد يقع مع إنشاء الزواج المؤقت فيراد منه بالإضافة إلى قضاء الشهوة تحصين النفس عن الوقوع في الحرام، وهذا هو معنى الإحسان، أي تحصين النفس من الوقوع في الإنم، ويحصل بذلك السكن لهما ولو في هذه المدة القليلة جدا.

والحاصل: أن المراد بالإحسان في الآية ليس هو ثبوت الرجم للزاني الذي هو اصطلاح فقهى .. بل له معنى آخر .. وهو حصول التعفف.

قال البغوي في تفسير الآية:

"محصنين أي متزوجين أو متغففين" (١)

وقال ابن جزي:

"محصنين: هنا العفة ونصبها على الحال من الفاعل في تتبعوا" (٢)

(١) راجع تفسير البغوي ج ١ ص ٤١٣ ط دار المعرفة - - بيروت.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٣٧.

وكذا قال السيد المرتضى رحمه الله (١) وثانياً: قولهم: إن الإحسان ملازم للزوجية ممنوع، إذ لا يثبت الإحسان قبل الدخول (٢) سواء في الدائمة، أو في الممتنع بها مع أن الزوجية صادقة، وثابتة في هذا الحال أيضاً، ومن وطأ زوجته في دبرها فليس بمحصن، وكذا النكاح بملك اليمين فإنه لا يوجب الإحسان بمعنى ثبوت الرجم، حتى لو وطأ جاريته في قبلها.

وقد يقال: إن المحصن هو من كان عنده فرج يغدو عليه ويروح، ولا يتحقق ذلك في المتعة.

وهو ممنوع صغرى وكبرى، أما صغرى فقد عرفت أن المراد بالإحسان هو مجرد التعفف.

وأما قولهم لا يتحقق ذلك في المتعة فهو ممنوع

(١) الإنصار ص ١١٣.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٥٨.

أيضاً فإنه يتحقق فيها في أحيان كثيرة.. وأيضاً هو متحقق في ملك اليمين مع أنه لا توجب الرجم، كما قلنا.

وثالثاً: قال الرازى: أما قوله ثانياً: الإحسان لا يكون إلا في نكاح صحيح (١) فلم يذكر عليه دليلاً (٢)

ورابعاً: لنفرض أن المراد هو الإحسان بالمعنى المصطلح. لا بمعنى التعفف، فلماذا لا تعتبر المتمتع محسيناً أيضاً، لكن الأدلة خصصت الحكم بالإحسان في الدائم فيه وأسقطته من المنقطع.

خامساً: قال العالمة الطباطبائى: (لو كان المراد إحسان التزويج لا إحسان التعفف، فلا بد من القول بعدم شمول الآية لملك اليمين لعدم تحقق إحسان

(١) الظاهر أنه يقصد النكاح الدائم وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٩٧.

(٢) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣.

التزويج والرجم فيه، مع أن كلمة "ما" في قوله تعالى: {أَحْلُّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}، بمعنى الموصول، وهي شاملة لنكاح الدائم وملك اليدين) (١) سادساً: إن صاحبنا فيما يذكره في معنى الآية، إنما يصادر كل ما نقل عن الصحابة والتابعين في معناها، ويتجاهل كل قراءاتهم التفسيرية المتواترة عنهم بإضافة كلمة: {إِلَى أَجْلِ مُسْمَى} ويرى نفسه أعرف منهم بالمقصود والمراد منها، رغم أنهم قد عاشوا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وتلقوا معارفهم بهذا الخصوص عنه (ص) ومارسوا العمل بمضمون هذه الآية تحت سمعه وبصره، وتوجيهاته ثم استمروا على ذلك عشرات السنين من بعده.

(١) راجع: تفسير الميزان ج ٤ ص ٢٧٥.

سابعاً: إن المتعة قد كانت موجودة على عهد رسول الله، وهي التي نقول ببقاء تشريعها، فإن كان زواج المتعة الذي كان على عهد رسول الله يجب إحساناً فنحن نقول به. وإن كان لا يوجب الإحسان الشرعي، فنحن أيضاً نقول به.

معاني الإحسان في الآيات:

وقد ذكر بعضهم أن الإحسان في القرآن الكريم يقع على أربعة معانٍ هي: الزواج، والحرية، والإسلام، والعفاف.

والمراد بالإحسان في آية المتعة، في قوله: { محسنين غير مسافحين } { هو العفة، أي متناكحين نكاحاً شرعاً يحصنهم، والإحسان لا يكون إلا في نكاح دائم. ولو سلم أن المراد بالإحسان هو المعنى الأول أي

إحسان التزوج. فلا بد أن ينحصر في الدائم وملك اليمين، لأن إمام الشيعة يقول: إن الإحسان والرجم لا يكون في المتعة، فلو كان نكاح المتعة صحيحاً لوجب الرجم فيها.. فبطلت المتعة. ولا بد أن يفسروا الإحسان بالنكاح الصحيح الدائم. أضف إلى ذلك: أن الإحسان هو الدخول في الحصن، أي ما يوجب العفة ويمنع من الزنا. ولا تعرف المرأة في المتعة، بل هي كل شهر تحت صاحب، وكل يوم في حجر ملاعب.

كما أن رجل المتعة لا يقصد الإحسان والعفة بل يقصد المسافحة فقط ولا يقصد إحسان المرأة وحفظها من أن ينالها أحد سواه.. وصاحب المتعة لا يستغني عن امرأة المتعة، ولا امرأة المتعة تستغني عن غيره. فليس هناك استغناء كل منهما بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم، فأي نوع

من الإحسان هذا؟ (١)
ونقول:

إن ذلك غير مقبول ولا معقول، وذلك للأمور التالية:

- ١ - من الذي قال لهذا البعض: إن الإحسان بمعنى العفة لا يكون إلا في نكاح دائم.. بل يكون التعفف بالدائم، وبالمنتقطع، وبالوطء بملك اليمين أيضا.
- ٢ - إذا كان المراد بالإحسان إحسان التزوج، فكيف يشمل ملك اليمين؟! فإنه لا عقد زواج في ملك اليمين.
- ٣ - إذا كان يوجد في المتعة عقد يحدث الزوجية، وفي الزواج الدائم عقد يحدثها كذلك، مع الاعتراف بأن

(١) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنّة للمحمدي ص ١٤٩ و ١٥٠.

المقصود بالإحسان هو الزوجية في الآية. وهي الجامع المشترك بينهما، فإذا قيل: إنهم يشتركان في إيجابهما العفة والحسانة، لم يكن ذلك أمراً مستهجنًا.
أما أن يقال بصورة قاطعة: إن الدائم يشارك ملك اليمين في إيجاد العفة والحسانة، ثم القول بأن الزواج المنقطع الموجد للزوجية لا يوجب الحسانة، فإن ذلك بعيد عن الإنصاف جداً.

٤ - وفي جميع الأحوال نقول: هل كان هذا العقد في المتعة موجباً للإحسان في زمن الرسول أم لا.. فما تقولونه هناك قوله هنا.

٥ - ما نقله هذا المعترض عن أئمة الشيعة، من أن المتعة لا توجب إحساناً ليس معناه أنها لا توجد زواجاً.. ولا معناه: أنها لا توجد عفة.. بل المراد به أنها لا توجد الإحسان بمعنى استحقاق الرجم.. لأن الإحسان الموجب لذلك هو خصوص الإحسان في

النکاح الدائم لا مطلقا.. فاللائمة يتحدثون عن معنى.. والمستشكل يتحدث عن معنى آخر..

٦ - إن الإحصان إذا كان بمعنى الزوجية، فإن مطلق الزوجية لا تستلزم الرجم، بل الذي يستوجب ذلك هو الزوجية بشرط الدوام..

٧ - قول المستشكل بأن العفة عن الزنا لا تتحقق في المتعة، لا عفة الرجل ولا عفة المرأة لأنها في كل شهر عند صاحب وكل يوم عند ملاعب.

غير صحيح.. لأن العفة تتحقق في المدة المحددة، وفي زمن العدة، تماما كما هو الحال حين حصول الطلاق في الدائم، والتحرير للأئمة، فإنهما بعد انتهاء عدتهما يمكنهما التزوج بمن شاءتا.. فليست هي كل يوم ولا كل شهر عند صاحب أو ملاعب.

كما أنه لو صح هذا لورد الإشكال على تحليل المتعة حتى في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله).

٨ - - وعدم استغناء الممتعة برجل الممتعة غير صحيح، بل هي تستغني به مدة العقد، وإلى حين انقضاء العدة.. تماماً كما هو الحال في المطلقة وفي الأمة المحررة.

٩ - - ولماذا فرض في مورد الممتعة عدم الاستغناء عن الاستمتاع بالمحرم الذي هو الزنا؟!.. فهل العاقد بالدائم، الذي يريد الطلاق بعد ساعة مستغن عن الاستمتاع بالمحرم والزنا أم لا؟!

ولماذا فرض الحاجة إلى الزنا المحرم، دون سواه من أوجه الاستمتاع المحلل كملك اليمين مثلاً؟ فهل الحاجة إلى الجنس تفرض أن يكون زنا محرماً؟!..
من لم يستطع منكم طولاً:
وقد أورد البعض شبهة هنا مفادها: أن الله سبحانه يقول: } من لم يستطع منكم طولاً
أن ينكح المحسنات

المؤمنات فمما ملكت أيمانكم.. {ومن يكون عاجزا عن كف من بر كيف يشتري جارية ينكرحها بملك اليمين.. فقوله تعالى: } فما استمتعتم به منهن.. {قبل هذه الآية لا يمكن أن يكون المراد بها الاستمتاع، ولو بكاف من بر، بل المراد بها والحالة هذه هو النكاح الدائم - - الذي يحتاج إلى تكاليف كثيرة حتى إذا عجز عنها، فإنه يشتري جارية يعف بها نفسه (١)

وعلى حد تعبير بعضهم:

"لو كانت المتعة جائزة لما نصت الآية التي بعدها صراحة على التزوج من الإماماء، ولما اضطر الناس إلى ذلك، ولما جعل الشارع عن ترك نكاح الإماماء خيرا من نكاحهن، ولكن في نكاح المتعة مندوبة عن ذلك".

(١) الوشيعة لموسى جار الله ص ١٦٣ .

وقال: "إن الله أمر بالاكتفاء بنكاح الإماماء عند عدم الطول إلى نكاح الحرائر، فلو كان أحل المتعة في الكلام السابق، لما قال سبحانه بعده: {ومن لم يستطع} لأن المتعة في صورة عدم الطول. فمجرد نزول هذه الآية بعد قوله تعالى: {فما استمتعتم} يكفي في تحريم المتعة، فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح الحرة المحصنة إلى ملك اليمين، ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين، فلو كان التمتع بكف من بر جائز (كذا) لذكره" (١)

ونقول:

أولاً: الزواج الدائم أيضا قد يكون المهر فيه كفا من بر.. وحديث ذلك الرجل الذي لم يكن يملك

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص .٩٨

شيئاً يعطيه مهراً لزوجته، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): زوجتكها بما معك من القرآن، معروف ومشهور.

ثانياً: لا دليل على أن المراد بالطول هو المهر، بل لعل المراد الأعم منه، ومن الزيادة والسعفة في المال، الذي يحتاج إليه للسكن، وللنفقة، أو الأعم منهما ومن عدم التمكن من الزواج - - لا متعة ولا دائمًا - - بسبب ظروف اجتماعية أو حياتية، أو حيث لا ترضى الدائمة ولا المقطعة بالمهر القليل. فإن جواز جعل المهر كفا من بر - - في الدائم والمنقطع - - لا يلزم وجود من تقبل بهذا القليل..

وقد يكون السبب في عدم التمكن من الدائم والمنقطع هو عدم تيسر من ترضى بالزواج الدائم أو المؤقت لعيوب تراه في الرجل، أو لأي سبب آخر.. فإنه إذا عجز عن الزواج والحالة هذه - - بقسميها

المؤقت وال دائم - - فلا جناح عليه أن يتخذ سرية يتعطف بها..
وهكذا يتضح أن هذه الآية لا تتنافى مع الزواج المنقطع بل هي منسجمة معه ومع الدائم
تمام الانسجام..

تفسير آخر للآية الشريفة:

و قالوا في تفسير الآية: إن حقيقة الاستمتاع هي تحصيل المتعة ولذة، من الوطأي
والتقبيل وغيرهما، وقد فرعه: (بالفاء) على عقد زواج معهود اقتضاء.. والمعنى: { } فما
استمتعتم به منهـن .. {وطـي وقبـيل أو غـيره، مـمن تزـوجـتـهمـهنـ، فقد وجـب إعطـاؤـهـنـ
مهرـهـنـ كـاملـةـ، فالـآـيـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ لـزـومـ المـهـرـ بـالـإـسـمـتـاعـ، لاـ بـمـجـرـدـ إـجـراءـ العـقـدـ..
ويرد عليه:

أولاً: يحتمل أن يراد بالاستمتاع معناه اللغوي، وهو اللذة والمتعة، ويحتمل إرادة عقد النكاح الدائم..

ويحتمل إرادة عقد النكاح المنقطع والأخير هو المتعين، وذلك لما يلي:

أ - إن المتبع للأخبار التي تعدد بالعشرات يجد أنهم يستعملون لفظ المتعة والاستمتاع في هذا المعنى المعروف وهو زواج المتعة من دون نصب أي قرينة وعليه: فما هو الدليل على حمل هذا اللفظ في الآية الكريمة على المعنى اللغوي دون المعنى الاصطلاحي المتداول فيما بينهم، ولتكن حالة حال كلمة: الحج، والصلوة، والصوم، والزكاة، والبيع، والربا، وما إلى ذلك.

ب - سلمنا أن استعمال هذه الكلمة في زمن الرسول لم يكن بتلك المثابة، ولكن ذلك لا يجدي نفعا هنا، إذ لا يمكن حمل الاستمتاع في الآية على

المعنى اللغوي - - إذ إن ذلك معناه: أن يجب المهر كله لمجرد قبلة أو لمسة بشهوة وهو ما لم يقل به أحد..

إن قلت: الاستمتاع هنا استعمل كنایة عن خصوص الوطء (١) أجبتك: هذا تحكم واضح، وهو ليس بأولى من حمل الكلمة على الاستمتاع بمعناه الشائع المعروف وهو زواج المتعة، ويكون ذلك الشياع قرينة على إرادة ذلك منه. وإن عدت فقلت: نحمل الاستمتاع على معناه اللغوي، ثم نقيده بالأدلة الدالة على إرادة خصوص الوطء.

فالجواب: إن هذا تخصيص للأكثر، وهو غير مستساغ عند أهل اللغة.

(١) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنّة ص ٩٩.

ثانياً: إن الضمير في الكلمة: {منهن} يرجع إلى النساء، فإن كان مرجعه هو مطلق النساء، كان معنى الآية لزوم إعطاء المهر لكل امرأة تلذذ معها، واستمتع بها سواء كان ذلك مع عقد أو بدونه. وهذا غير معقول.

وإن كان المراد بالإستمتاع التلذذ، وكان الضمير يرجع إلى خصوص النساء المعقود عليهن بالدائم، فيرد عليه:

أنه لم يتقدم ذكر لهن من هذه الحيشية، فإن ارادة المعقود عليهم من الضمير تقيد بلا مقيد، إلا على سبيل الاستخدام حيث يراد بالمرجع المعنى العام، والضمير يرجع إليه بما هو مقيد، لأن مرجع الضمير هو قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم {من

دون ذلك القيد، وهو: (العقد عليهم).

ثالثاً: إن قراءة: (إلى أجل) قرينة على أن المراد هو النكاح المنقطع دون سواه.
الفرق بين استمتعتم والممتعة:

وقد حاول بعضهم أن يتهرب من دلالة الآية على الممتعة بطريقة أخرى، فقال ما ملخصه:

إن الآية لم تعبّر بلفظ المصدر " الاستمتع " ولا بكلمة " الممتعة " بل استعملت كلمة:
" استمتعتم " التي هي فعل ماضٍ. والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع.. والقول بأنه يدل على زواج الممتعة يدل على جهل باللغة العربية. ثم أورد آيات جاء التعبير فيها بصيغة الفعل؛ للدلالة على معنى الالتذاذ.

قال: " فهذا دليل قاطع على أن لفظ " الاستمتع " و " الممتعة " لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد

المعين، كما زعموا (١)
ونقول:

أولاً: إن ذلك لا يجدي نفعا، إذ إن الصحابة قد نقلوا لنا: أن الآية قد نزلت للدلالة على هذا الزواج، وقرأوا الآية - - ولا شك أنهم ينقلون ذلك عن رسول الله على سبيل التفسير والتوضيح - - هكذا: } فما استمتعتم به منهن - - - إلى أجل - - - .

ثانياً: إن في الآية قرائن تأبى أن يكون المراد بالاستمتاع مجرد الالتزام، فإن ذلك يؤدّي إلى إثبات تمام المهر على المتزوج ولو بقبة أو لمسة.. وهو غير مقبول حتى عند القائلين بنسخ هذا الزواج.
هذا بالإضافة إلى القرائن الأخرى التي ذكرناها

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٠٢ و ١٠٣ ونكاح المتعة للأهذل ص ٣٠٢.

في هذا الفصل.

ثالثاً: لم يدع أحد أن لفظ الاستمتاع والتمتع قد اقتصرا في عرف الشرع على هذا العقد المعين..

سياق الآيات لا يناسب المتعة:

يقول البعض: وبناء على ما تقدم؛ فإن النفس تطمئن بما أجمع عليه أهل السنة. ولا سيما أن الآية التي جاءت فيها العبارة والآيات السابقة لها منصبة على الزواج، وتعظيم رابطه، وحماية الحياة الزوجية، وتوطيدها ووجوب الاحتفاظ بالزوجات وعدم معاشرتهن، وتحمل ما يكره منهن والإحسان، والأولاد، والمواريث، والمهر، وما يحل التزوج به من النساء، وإبطال بعض عادات الجاهلية منه، مثل نكاح زوجة الأب والجمع بين الأختين.

ونبه على أن الزواج هو للإحسان وليس للشهوة فحسب وتنهى عن قصد السفاح والمخادنة. والمتعة

على كل حال ليست زواجا ولا إحسانا في معناهما ومداههما الصحيحين، ولا تخرج عن كونها نوعا من أنواع المخادنة، وليس فيها قصد تأسيس علاقة زوجية ثابتة، وإقامة كيان أسروي، وإنجاب ذرية مما هو منطو في الآيات.

ويتباادر لنا من كل ما روي وقيل أن مسألة المتعة وحلها وتحريمها متصلة بما روی من أحاديث أكثر مما هي منطوية في الجملة القرآنية، وأن من المحتمل أن تكون مما أباحها رسول الله في ظرف ثم نهى عنها، وأن تحريم النبي (ص) لها ووفاته على ذلك هو الأقوى والأوثق (١)

ونقول:

إن هذا الرجل قد أنكر نزول هذه الآية الشريفة

(١) المرأة في القرآن والسنّة ص ١٨٣ والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٤ و ٥٥.

في زواج المتعة، بالاستناد إلى الأمور التالية:
إن سياق الآيات قد بين لنا الأمور التالية:
إن الآيات قد انصبت على الزواج، وتعظيم رابطه، وحماية الحياة الزوجية.
وتوطيدها.

ووجوب الاحتفاظ بالزوجات.

وعدم معاشرتهن (١).

وتحمل ما يكره منهن.

والإحسان.

والأولاد.

والمواريث.

والمهر.

وما يحل للتزوج به من النساء.

(١) لعله يقصد: أن لا يتخذها عشيقة لمجرد سفح الماء.

وإبطال بعض عادات الجاهلية منه، مثل نكاح زوجة الأب. والجمع بين الأخرين.
(ثم نبه هذا الرجل على أن الزواج هو للإحسان، وليس للشهوة وحسب).
وتنهى - - أي الآيات - -:
عن قصد السفاح.
والمخادنة.

إذا كان هذا هو مفاد الآيات فهي لا تناسب المتعة ولا تنطبق عليها بنظره، وذلك
للأمور التالية:

- ١ - إن المتعة ليست زواجا في معناه ومداه الصحيح.
- ٢ - إن المتعة ليست إحسانا في معناه ومداه الصحيح أيضا.

- ٣ - إن المتعة لا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع المخادنة.
- ٤ - ليس في المتعة قصد تأسيس علاقة زوجية ثابتة.
- ٥ - ليس فيها قصد إقامة كيان أسروي، وإنجاب ذرية، وهذا ما هو منطوي في الآيات.

ثم هو يخلص إلى القول:

إن حل المتعة وتحريمها متصل بما روي من أحاديث أكثر مما هي منطوية في الجملة القرآنية.

ثم احتمل أن يكون النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أباحها في ظرف، ثم نهى عنها.. وأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توفي وهي على ذلك.. واعتبر هذا الرأي هو الأقوى والأوثق.

ونقول:

لقد ادعى هذا الرجل كما ترى أن الأمور الخمسة

الأخيرة قد انطوت الآيات الشريفة عليها.

وقد عرفنا ولسوف يأتي المزيد من الحديث عن أن المتعة زواج في معناه ومداه الصحيح.

وعرفنا المراد بالإحسان في الآية الشريفة، وأن المتعة إحسان بهذا المعنى في معناه ومداه الصحيح..

ولسوف يأتي في هذا الكتاب لا سيما في القسم الأخير منه، الكثير من الشواهد والدلائل الدالة على أن زواج المتعة ليس من المخادنة، ولا هو نوع من أنواعها لا من قريب ولا من بعيد.

ويكفي اعتراف هذا الرجل نفسه بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أحل هذا الزواج، فهل يصح لمسلم أن يقول: إنه قد أحل الزنا والمخادنة للأمة؟!.

وأما الأمران الأخيران.. فقد تقدم بعض الكلام

فيهما وسيأتي في القسم الأخير من هذا الكتاب ما يدفع كل شبهة، ويزيل كل ريب إن شاء الله تعالى.

ولولا حب الابتعاد عن التكرار الموجب للملال لذكرنا ذلك هنا وهناك.. وما على القارئ إن أراد استعجال الإجابة إلا أن يراجع القسم الأخير من هذا الكتاب، ليجد فيه بغيته. ويحصل على طلبه، فالأمر إليه، ونحن نلقي بالعهدة في ذلك عليه..

تقرير آخر لسياق الآية:

يقول البعض: إن السياق يمنع من أن تكون الآية ناظرة إلى المتعة، لأن الله سبحانه عدد المحرمات بقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهااتكم وبناتكم .. {أي التزوج بهن ذلك الزواج الدائم المعهود في الإسلام. ثم قال تعالى: } وأحل لكم ما وراء

ذلكم.. {أي أحل لكم التزوج بالدائم بما عدا المذكورات قبل أن تبتغوا بأموالكم على طبق ما شرع الله تعالى النكاح لأجله، من الإحسان والتناسل، دون مجرد سفح الماء -- كما يفعل الزناة -- فالأية تدل على المنع عن وضع المرأة موضع المخانة بأن يجعلها لمجرد سفح الماء.

وبعبارة أخرى: قد حرم الزواج الدائم بالمذكورات، وأحل الزواج الدائم بمن عداهن فإن المراد بالتحليل هنا نفس ما أريد بالتحريم هناك (١)

ويقول مصطفى شلبي أيضاً:

(ان الفاء) تجعل ما بعدها مربوطة بما قبلها، والأية من أولها في النكاح المشروع. وهذا يجعل قوله تعالى:{ فما استمتعتم به .. }

(١) راجع التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣.

في التمتع بالنساء بطريق النكاح لا بالمتعة (١)
وقال يوسف جابر المحمدي ما ملخصه:

إن السياق في الآية خاص بالنكاح الدائم، فلا يعقل أن يقحم نكاح المتعة في وسطها،
لأن الله سبحانه ذكر لفظة النكاح ثلاث مرات: { لا تنكحوا ما نكح آباءكم {و} من
لم يستطع منكم طولاً أن ينكح {و} فانكحوهن بإذن أهلهن {فيصرف قوله: } فما
استمتعتم {إلى النكاح الدائم " لأن العطف بالفاء من قطع المعنى بعدها عمما قبلها "

(٢)

ونقول:

إن سياق الآيات الشريفة يحتم إرادة زواج المتعة، ونحن نذكر ذلك في سياق مناقشة
الكلام المتقدم، فنقول:

(١) أحكام الأسرة في الإسلام ص ١٤٧ .

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنّة ص ٩٦ .

إننا نسلم أن الفاء تعبّر عن انسجام ما بعدها مع ما قبلها، لكننا نقول: إن هذا الانسجام ليس كما ذكرتم.

فأولاً: من الذي قال: إن المقدّر في قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم و.. } هو خصوص النكاح الدائم؟.

ويشهد لذلك قول الرازبي:

" فكأنه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الإنسان وطههن، ثم قال: وأحل لكم ما وراء هذه الأصناف، فأي فساد في هذا الكلام " (١)

ثانياً: إننا نقول: إن الآية لا بد أن تتحدث عن مطلق النكاح، الشامل للمنقطع وللدائم على حد سواء. أي أن قوله: { ولا تنكحوا ما نكح آباءكم }. قوله تعالى { ومن

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣.

لم يستطع منكم طولاً أن ينكح { . وقوله تعالى: } فانكحوهن بإذن أهلهن { لا يختص بالدائم .. وإلا فهل يصح القول إن التمتع بالأم والبنت كان حلالا؟!. أو أن نقول: إن التمتع بما نكح الآباء كان حلالا في زمان الرسول؟!. أو أن نقول: إن التمتع بالبكر في زمان الرسول كان جائزأ ولو من دون إذن الأب؟!. ثالثا: إن المراد بالإحسان هو حصن العفاف عن المآثم من خلال عقد الزواج، وهذا الأمر متحقق في المتعة إذ يريد العاقد أن يجعل نفسه في حصن يمنعها من الوقوع في الحرام، ولا يريد مجرد سفح الماء - - ولو من دون عفة - - فإن نفس إرادة الوطء عن عقد هو دخول في دائرة التحسين عن الحرام.

رابعا: بالنسبة لما قاله مصطفى شلبي نقول: إنه

يكفي لتحقيق التناسب فيما بين ما قبل الفاء، وما بعدها أن يكون أحدهما عاماً وكلياً، معَ كون الآخر خاصاً، ومن أفراد ذلك العام، فقوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم يراد به الأعم من الدائم والمنقطع، ثم فرع المنقطع الذي هو الخاص على ما سبق أي على ذلك العام (١)

خامساً: لو كان المراد بما بعد الفاء هو النكاح الدائم، فلا بد من الحكم بأن الزوجة تستحق تمام المهر والعقد حسبما تقدم مع أنها إنما تستحق نصفه فقط بخلاف ما لو قلنا بأنه يكفي في التناسب أن يكون ما بعد الفاء من أفراد ما قبلها.

سادساً: إن سياق الآيات يؤيد إرادة خصوص المتعة، إذ إن الآيات قد تحدثت في أوائل سورة

(١) الإنتصار ص ١١٣ .

النساء عن حكم الزنا، وعن النكاح الدائم، وعن ملك اليمين.. وقد شرع بقوله: } فما استمتعتم به منهن.. {بيان حكم زواج المتعة.
وتحمل هذه الفقرة على النكاح الدائم يلزم منه التكرار بدون سبب.
السياق يدل على المتعة فقط:

إن الآيات تحدثت أولاً، عن النكاح الدائم، حيث قالت: } فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع {^(١) ثم بنت حكم الزواج المؤقت، فقالت: } فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن {^(٢) ثم بنت حكم التزويج بالإماء فقالت: } ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما

-
- (١) سورة النساء / الآية ٣
(٢) سورة النساء / الآية ٤

ملكت أيمانكم {١) كما أنه سبحانه وتعالى قد ذكر: المحرمات من النساء (٢) ثم قال تعالى: } وأحل لكم ما وراء ذلكم {٣) وعبر عن المهر هنا: مرة بالصدق وبالنحلة تكريما للنكاح الدائم، وتفضيلا له، ومرة بالأجر فيما يرتبط بالمتعة ونكاح الإماء، وإن كان قد عبر عنه في موارد أخرى بالأجر حتى بالنسبة للزواج الدائم أيضا، وذلك كما في سوري الممتحنة الآية ١٠، والأحزاب الآية ٥٠، لكن لم يكن هناك ذكر لسائر أقسام النكاح، أما هنا فلعله من أجل أنه أراد أن يظهر فضل الدائم على غيره من أقسام النكاح، وإن كانت حلالا فاختار كلمتي: صداق، ونحلة.

(١) سورة النساء / الآية ٢٥

(١) راجع: الآيات من سورة النساء؟ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم؟ الآية ٢٢ والآية ٢٣ إلخ..

(١) سورة النساء / الآية ٢٤

وهذا الأمر يوضح: مدى انسجام الآيات فيما بينها، أما لو كان المراد بآية الاستمتاع النكاح الدائم، فيلزم التكرار في الحديث عن هذه الأمور، بالإضافة إلى محاذير أخرى تظهر من خلال ما يأتي من مطالب..
الاستمتاع لا يدل على إنشاء عقد المتعة
وقال بعضهم أيضاً:

إن القرآن قد استعمل لفظ الاستمتاع في غير عقد المتعة في العديد من الموارد.
وأن حقيقة "الاستمتاع" في القرآن الكريم، وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على "
إنشاء عقد المتعة" أصلاً، في أي موضع من آي القرآن. ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو إنشاء عقد المتعة فعليه

بالدليل، وإنما كان تقولاً على الله تعالى.
وإنما يعبر القرآن عن إنشاء "العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة" إما بلفظ "النكاف"
ومشتقاته، وهو الكثير الغالب، وإما بلفظ "التزويج"، فيبقى الاستمتاع إذن على معناه
الحقيقي اللغوي والشرعي، حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي إلخ (١)
وبتقرير آخر:

إن لفظ المتعة لم يرد في القرآن بل ورد لفظ "استمتعتم" ولم يرد بها في تلك الموارد
المتعة اتفاقاً، ولذا اتفق جمهور المفسرين على أن المراد بالاستمتاع الانتفاع، كقوله
{أذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا واستمتعتم بها} (٢) وليس المراد مطلق الانتفاع، بل
المراد الانتفاع بالوطء

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٠٣، وراجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٢ و ٣٠٣.
(٢) سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

المباح بالعقد الدائم (١).
ونقول:

إن هذا الكلام لا يصح، وذلك لما يلي:
أولاً: إن عقد المتعة لا يحتاج إلى كلمة "متعت"، لأن المتعة تزويج ينشأ عقده بلفظي
"زوجت" و "أنكحت" كما يمكن إنشاؤه بلفظ "متعت" من دون أي فرق..
لفظا التزويج والنكاح ينشأ بهما عقد الزواج الدائم والمتعة على حد سواء..
ثانياً: إن التعبير عن إنشاء العلاقة الدائمة بلفظي "التزويج" و "النكاح" لا يدل على
عدم صحة إنشاء العلاقة في المنقطع بلفظ الاستمتاع، كما اعترف به هذا المستدل..
وذلك لأن عدم صحة أمر في مورد لا يعني عدم صحته في غيره، لجواز أن تكون ثمة
خصوصية في ذلك الغير اقتضت صحة فيه..

(١) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٤ و ٣٠٥.

ثالثاً: إن قراءة عدد من الصحابة وغيرهم لآلية الكريمة، بإضافة كلمة "إلى أحل" واستفادتهم مشروعية هذا الزواج منها خير دليل على أن المراد بالاستمتاع فيها عقد المتعة، فضلاً عن أن الصحابة، وغيرهم قد مارسوا هذا الزواج برهة من الزمان في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبعده. وصرحوا في كثير من النصوص بأن المراد من الآية هو هذا الزواج بالذات.

فقول هذا المستدل .. فيبقى الاستمتاع على معناه الحقيقي اللغوي والشرعى حتى يقوم الدليل على صرفة عن معناه الأصلي ..

إن هذا القول يبقى بلا معنى، لأن الدليل على هذا الصرف موجود..

رابعاً: إن الحديث في هذه الآية الكريمة إنما هو عن أصل تشريع زواج المتعة، لا عن الألفاظ التي يصح

إنشاؤه بها، ولا عن أي من شرائط هذا الزواج وأحكامه الأخرى.. والفرق بين هذين الأمرتين لا يخفى على ذي مسكة.

خامساً: إن استعمال كلمة "استمتع" في مواضع أخرى من القرآن بمعنى الإلتزاذ، كقوله تعالى: {استمتعتم بخلاقكم} لا بمعنى عقد المتعة، لا يجب أن يكون قد استعملها في نفس هذا المعنى في هذا المورد أيضاً. ولا يجعل ذلك حقيقة قرآنية أو عرفية، تمنع من استعماله في سائر المعاني.

سادساً: إن لفظ استمتعتم أدل على إرادة زواج المتعة من غيره حيث دلت طريقة استعماله في الآية الشريفة على أن أي مقدار من الاستمتاع يجب مقداراً من المهر. وهو أمر لا يكون إلا في زواج المتعة كما أشرنا إليه غير مرّة.

سابعاً: لو سلمنا أن الآية لم تقييد النكاح بكونه دائمًا

أو منقطعاً فمن أين عرف أن القيد هو العقد الدائم؟!. فلماذا لا يكون القيد هو كلمة "العقد" التي تصلح للدائم وللمنقطع على حد سواء؟! ثم تأتي الروايات والقرائن الداخلية فتبين المراد وأنه خصوص المنقطع.

الآية لا تختص بالمتعة:

وقد حاول البعض أن يقول:

إن من أحكام المتعة: أنه لو وهبها المدة قبل الدخول، استحقت نصف المهر.. وإذا انقضت المدة بعد الدخول فلها تمام المهر..

ومن أحكام الزواج الدائم أيضاً: أنه إذا طلقها قبل الدخول استحقت نصف المهر أما بعد الدخول فلها تمام المهر.

قال: ".. وبهذا ينعدم الفرق بين المتعة والنكاح

المشروع في هذه الحالة. ويصبح فهم الآية على أنها خاصة بالمتعة لا أساس له ". وهو كلام غير دقيق وغير مقبول..

فأولاً: إن مجرد التشابه في هذا الأمر بين الزواج الدائم والمتعة لا يخرج الآية عن كونها خاصة بالمتعة، لأن اختصاصها بالمتعة منشؤه قراءة إلى أهل واشتهر أنها خاصة بهذا الزواج، الأمر الذي لا يدل على أن الصحابة قد أخذوه عن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينشأ من عدم التشابه في الأحكام..

ثانياً: إن غاية ما يدل عليه كلام المستدل هنا هو عدم اختصاص الآية بالمتعة، ولا ينفي شمولها لها بل هو يكاد يصرح بالشمول، فكيف إذا دل الدليل على هذا الشمول كفى ذلك. والمستدل إنما يريد أن ينفي دلالة الآية على زواج المتعة من الأساس.

ثالثاً: إن من يقول بأن الآية خاصة بالمتعة، يؤكّد

قوله هذا بأن إرادة الدائم منها يقتضي استحقاق تمام المهر لمجرد لمسة أو تقبيلة؛ لأن الآية تقول: إن أي استمتاع منهن يوجب إعطاء أجورهن لهن..

هذا بالإضافة إلى محاذير وحيثيات أخرى تفرض إرادة خصوص المتعة من الآية.

المراد بالآية: الزوجة المدخول بها.

وقد ادعى البعض، وهو ابن تيمية:

"أن قوله تعالى: {فَمَا أَسْتَمْعِتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} متناول لكل من دخل بها. أما غير المدخول بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله تعالى:

{وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرِضْتُمْ

لهم فريضة فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح { } (١) فأما الآية: {فما استمتعتم به منهن} فهي كقوله سبحانه: {وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا } .
فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق.
فتبيين بذلك: أنه ليس لتخصيص الموقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى. بل
إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى " (٢)
وهو كلام لا يصح، وذلك لما يلي:
أولا: إن هذا اجتهاد في مقابل النص. فإن قراءة " إلى أجل " نص صريح في خلاف
دعوى إرادة النكاح

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) تحريم المتعة في الكتاب والسنّة ليوسف جابر المحمدي ص ١٠٦ ومنهاج السنّة ج ٢ ص ١٥٥ وراجع
نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٦.

الدائم بل هي خلاف دعوى احتماله أيضا، إذ من المعلوم: أن هذه القراءة ليست اختراعا منهم، وإنما هي مأخوذة من مصدر التشريع..

ثانيا: إن تخصيص الآية بالزوجة المدخول بها يحتاج إلى قرينة. وهي مفقودة.. وأما الآية التي تحدثت عن أن الطلاق قبل الدخول يوجب استحقاقها لنصف المهر. فهي قد فرضت وجود نكاح دائم وطلاق. وليس في آية الاستمتاع لا حديث عن طلاق، ولا حديث عن الدخول أو عدمه.. فدعوى كون آية الطلاق قبل الدخول ناظرة لآية الاستمتاع ومحصصة لها ليس بأولى من القول بأن آية الاستمتاع ناظرة لزواج المتعة بل هذا المعنى هو المتعين لوجود هذا الزواج في عصر نزول الآية. ولأجل القراءة التفسيرية لها بإضافة "إلى أجل".

ثالثا: إن أحدا لم يدع بأن النكاح الدائم لا يعطى

الأجر بل يعطى الأجر في خصوص المنقطع. كما ادعاه هذا المستدل..
بل المدعى هو أن هذه الآية قد تحدثت عن خصوص المنقطع، ولم تتعرض لحكم الدائم لا بنفي ولا إثبات. فهي لا تمنع من ثبوت الأجر في الدائم بأية أخرى أو رواية..
رابعاً: ولو تنزلنا وسلمنا بشمول الآية للدائم، فإنها تشمله مع المنقطع أيضاً فما هو الوجه في أولوية الدائم على المنقطع فيما يرتبط بإعطاء الصداق؟!
والغريب في الأمر: أن هذا المستدل نفسه قد صرخ بأن الأمر في المتعة لا يختلف عنه في الدائم فيما يرتبط بالمهر، وذكر عن تحرير الوسيلة وزبدة الأحكام في أحكام المتعة: أنه "لو وهبها المدة، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع".

(١٩٩)

وذكر مثل ذلك عن كتاب: المتعة ومشروعاتها في الإسلام وعن الروضة البهية. فراجع
كلامه ص ١٠٧ و ١٠٨.

خامساً: إن ثبوت الحكم بتصنيف المهر حين الطلاق قبل الدخول في آية أخرى.. أو
في رواية.. لا يجعل آية {فما استمتعتم به منهن} خاصة بالنكاح الدائم، فإن هذه الآية
قد بيّنت حكم المهر في زواج المتعة، وبينت أيضاً مشروعية هذا الزواج، وتلك الآية،
وذلك الحديث قد بين حكماً آخر في مورد آخر، وهو تنصيف المهر في الطلاق قبل
الدخول.. ولا منافاة بين الحکمين، ولا بين الآيتين.

سادساً: إن آية: {فما استمتعتم به منهن} تقول: إن أي مقدار حصل

من الاستمتاع فيجب إعطاء ما يقابله من المهر.. وهذا إنما يتحقق في خصوص زواج المتعة من حيث أن ما تفي به من المدة يوجب إعطاء ما يقابله من المهر.
إذ لو كانت هذه الآية شاملة للزواج الدائم، أو كانت فيه خاصة، فإنها ستكون منافية لقوله تعالى: } وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم { (١).

سابعاً: قوله: "ليس لتخصيص الموقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى.. إلخ".

غير صحيح، إذ إن إعطاء الأجر في الدائم قد أثبتته القرآن، وبين أحکامه في أكثر من آية، ومنها آية سورة البقرة المذكورة آنفاً.. وقد بقي المهر في نكاح المتعة بحاجة إلى بيان وتفصيل، وقد جاء التعبير في الآية

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

الشريعة بكيفية بينت فيها لزوم المهر، ولزوم أن يكون بمقدار الاستمتاع كما بيناه في الایراد السادس المتقدم. فهو إذن بيان لحكم تأسيسي وليس فيه إعادة لبيان ما هو مذكور في موارد أخرى، ففائدة بيانه هنا أتم، ونفعها أعم.

الآية تؤكد حق المرأة بالمهر بالدخول:

وفي مقام الإصرار على أن آية: {فما استمتعتم به منهن} خاصة بالنكاح الدائم، نجد البعض يعلل ذلك بأن عقد الزواج وإن كان يثبت به المهر كاملاً إثر إبرامه، وتستحقه الزوجة بنفس العقد، لكنه يثبت ثبوتاً قابلاً لسقوط بعضه كالطلاق قبل الدخول.

فالآية تفيد: "أن المهر يتتأكد وجوبه كاملاً بالاستمتاع، لا بعقد الزواج وحده لأنه عرضة لأن

يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول. فيتأكـد حق المرأة في تمام المهر بالدخول " (١) . ونقول:

إنه كلام لا يصح وذلك لما يلي:

أولاً: إن الآية الكريمة قد قالت {فما استمتعتم به منهن}. ولم تقل: فإن استمتعتم منهن. وذلك للإشارة إلى درجة الاستمتاع .. وأن قلته وكثرته، وكونه بالدخول أو بغير الدخول .. لا يؤثر في لزوم إعطاء أجورهن إليهن كاملة غير منقوصة ..

وبما أن ذلك غير متيسر في الدائم فلا بد من حملها على خصوص المنقطع، ويكون المراد كما قلنا أكثر من مرة أن أي مقدار من الاستمتاع يوجب مقداراً من المهر، والحكم في المتعة هو ذاك فإنها تستحق من المهر بمقدار ما تفي به من المدة.

(١) راجع: تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر ص ١٠٩.

ثانياً: كيف عرف هذا المستدل أن المراد بما استمتعتم به منهن هو خصوص الدخول.. فإنه لو قيلها أو استمتع منها بما دون الدخول فإنه مشمول بقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن} فكيف أخرجه من هذا الشمول يا ترى؟!

ثالثاً: إن تخصيصه الآية بالدائم لا شاهد له.. بل الشاهد على خلافه، وهو قراءة إلى أجل وذهب كثيرين من علماء الأمة إلى إرادة نكاح المتعة بغض النظر عن هذه القراءة قرينة على ذلك أيضاً.

مسألة تنصيف المهر كيف تحل؟

يقول بعض من ألف في المتعة:

"إذا كان أصحاب المتعة يرون عدم صلتها بالنكاح المعتمد لعدم إشارتها إلى تشطير المهر، فإننا نقول لهم: وهي بهذا الشرط لا علاقة لها بالمتعة؛ لأنها لا تختلف عن الزواج في هذا الحكم."

وهل لأن الآية لم تشر إلى تشطير المهر تصبح دليلا على المتعة؟! فماذا تقولون في قوله تعالى: {وَآتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً} وهي لم تشر إلى تقسيم الصداق، فهل هذا أيضا في المتعة؟!

إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح، ولا علاقة له بمسألة الأجر المتفق عليه في المتعة موضوع البحث " (١) " ونقول: إن في ما ذكره مأخذ عده:

فأولاً: إن الأجر كما يعبر به عن المهر في المتعة، فإنه يعبر به عن المهر أيضا في النكاح الدائم، فقد قال تعالى: {فَإِنَّكُمْ حَوْهَنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، مَحْصَنَاتٌ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ} (٢)

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٠٨ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٥ .

وقال: {والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذلي أخذان} (١)
وقال: {ولا جناح عليكم أن تنکحوهن إذا آتيموهن أجورهن} (٢)
وقال: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجهك اللائي آتيت أجورهن} (٣)
وكلمة صداق إنما تعني المهر، سواء أعطي هذا المهر في نكاح دائم، أو منقطع.
فالمهر في المنقطع يقال له: صداق. والمهر في الدائم يقال له: صداق. فلا معنى
لتفریق بين الأمرين، وجعل ذلك منشأ لآحكام وآثار تختلف وتخالف.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

ثانياً: إن آية {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}، لا تختص بالنكاح الدائم، بل عامة لكل نكاح جعل فيه مهر دائماً كان أو منقطعاً. فلا معنى لقوله: إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح..

ثالثاً: إن قوله: إن آية: وآتوا النساء صدقاتهن.. تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح يعطي: أن النكاح فقط ما كان دائماً.. وأن المتعة ليست نكاحاً مع أن المتعة من أقسام النكاح.. فإن النكاح مفهوم عام يشمل الدائم والمنقطع كما قلناه غير مرّة..

رابعاً: إن آية } وآتوا النساء صدقاتهن نحلة { إنما تتحدث عن لزوم الوفاء بالعقد وعدم جواز الانتقاص مما ثبت للزوجات في ذمم أزواجهن.. وذلك بقرينة بقية الآية التي تقول: } فإن طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً مريئا { (١)

(١) سورة النساء، الآية ٤.

فهي على حد قوله تعالى: { .. وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا } .

وقوله تعالى: { .. وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَةِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } .

وقوله: { .. وَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

وأما آية المتعة.. فقد أشارت إلى مقدار من الاستمتاع يوجب تمام المهر وذلك لأنها تقول: { .. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ } .. أي أنها تقول: إن الأجر ثابت بتمامه للمستمتع بها حتى ولو استمتع بها بأقل درجات الاستمتاع. ولا ينظر فيه إلى الدخول وعدمه بل إنه لو انقضت المدة أو وهبها إياها ولم يشاً أن يستمتع بها أصلا فإن المهر كله ثابت عليه كما اعترف

به هو نفسه (١) مع أن الأمر في النكاح الدائم على خلاف ذلك، حيث إن الطلاق إذا كان قبل الدخول، فإنه يوجب تنصيف المهر.

(١) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص ١١٧.

(٢٠٩)

الفصل الثالث
نسخ المتعة بالإجماع

(٢١١)

اليقين بالناسخ:

وبعد أن عرفا: أن هذا التشريع ثابت في الإسلام، وأن ذلك مما أجمعـت عليه الأمة،
وقد نص

(٢١٣)

القرآن، ودللت الأخبار الكثيرة والمتوترة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على تشريعه وسيأتي شطر منها فإن ذلك الحكم لا يرتفع إلا بعد ورود الناسخ بصورة يقينية، فعلى مدعى النسخ إثبات ذلك بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، ومن أين له ذلك، وأنى ..

ونحن رغم اقتناعنا بأن دعوى النسخ قد جاءت بهدف تبرير بعض المواقف التي لم يفهمها البعض على حقيقتها، إلا أنها نجد أن من الإنصاف التعرض لها ومناقشتها بكل تفاصيلها، وجزئياتها حتى لا يبقى عذر لمعترض، ولا حيلة لمتطلب حيلة.

و قبل التعرض لذلك نقول:

قال الرازي هنا: إن الناسخ إن كان معلوماً بالتواتر، فإن مخالفته طائفة من الصحابة وغيرهم من سذكرهم في هذا الكتاب توجب كفرهم، وخروجهم

من الدين.

وإن كان الناسخ معلوماً بالأحاديث يلزم جعل المظنون ناسخاً للمقطوع وهو باطل أيضاً
(١)

وذلك يدفع إلى القول؛ بأن لا ناسخ في البين، وأن ما يدعونه ناسخاً لا يصلح لذلك..
لا بد من الإنصاف:

و قبل البدء في الحديث عما يقال من أن زواج المتعة منسوخ، نود أن نشير - - بمرارة
وأسف - - إلى أن طریقتنا في الإستدلال تختلف عن طریقة أنصار نسخ هذا التشريع.
إذ إننا حين نأخذ دلیل الإباحة من البخاري ومسلم وغيرهما، ونترك دلیل النسخ، فإنما
نتركه لأجل تناقض رواياته، وضعفها، ولغير ذلك من أمور

(١) راجع: التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٢

كثيرة جداً بينها في هذا الكتاب.

لكن ما يلفت نظرنا هنا هو أننا نجد الطرف الآخر يكيل بمكيالين، حيث إنه حين يأخذ بدليل النسخ، لا ينظر فيه ليرى إن كان مما تقوم به الحجة، أو كان تام الدلالة أم لا، بل هو يتغاضى عن كل ما فيه من هنات وقد لا يشير أبداً إلى دليل الإباحة ولا يقرره تقريراً تاماً أو موضوعياً.

النسخ يقتضي جعل البديل:

لقد أدعى فريق من المسلمين أن زواج المتعة منسوخ.. ونحن قبل الشروع في بيان ما استند إليه نقول: لو افترضنا أن هذا الزواج قد نسخ بالفعل فإن نسخه ليس من قبيل التخفيف، ورفع حكم إلزامي عن هذه الأمة.

وإنما هو نسخ لحكم قد وضع لأجل حل مشكلة.
فإذا نسخ، وبقيت تلك المشكلة قائمة فيجب على الشارع أن يجعل بديلاً عن ذلك
الحكم المنسوخ، خصوصاً إذا كان من يدعي النسخ يعتبر أن قوله تعالى: { ما ننسخ من
آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } يشير إلى هذا النوع من النسخ..
ومعنى ذلك: أنه لا بد من عوض ببدل عن المنسوخ، وهو المتعة هنا، ولا بد أن يكون
البدل من جنس المبدل منه أو قريباً منه، كما هو الحال في نسخ القبلة عن بيت
المقدس، فقد أعطى قبلة خيراً منها وهي الكعبة..
ولا نرى أنه تعالى قد أعطى بديلاً عن زواج المتعة، لا خيراً منه، ولا حتى مثله.. فإذا
أن تكون السنة الإلهية قد تبدلت، وزال الوعد الإلهي، أو أن النسخ المدعى غير
صحيح.

ما هو ناسخ آية المتعة:

قد عرفنا أن زواج المتعة قد ثبت تشريعه في الإسلام بالكتاب والسنّة، وإجماع المسلمين، فمن يدعى النسخ، فعليه إثبات ذلك بالأدلة القطعية، وقد ادعت بعض الفئات من المسلمين نسخه.

قال الفخر الرازي عن آية المتعة:

"الآية على تقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننزع فيه، وإنما الذي نقوله: أن النسخ طرأ عليه" (١)

وقد اختلفوا بالنسبة لناسخ آية المتعة، فقد قيل إنها نسخت بـ:

١ - الإجماع: قال ابن العربي: "إانا لو قلنا: أن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل، ينطبق عليها

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١.

اسم الزوجية، وإن قلنا بالحق الذي أجمعـت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة، فلم تدخل في الآية" (١)
أضاف القرطبي: "قلت: وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحد، ولا يلحق الولد، كالزنا الصريح؟ أو يدفع الحد بالشبهة، ويلحق الولد؟ قوله لأن أصحابنا" (٢)
ومن ذكر طائفة من أقوال القائلين بأن النسخ قد ثبت بالإجماع.
٢ - - وقال آخرون: نسخت بالأخبار (٣)

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٣١١ ط دار المعرفة تحقيق على محمد البجاوي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٠٦.

(٣) راجع تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٥٩، والتسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٣٧، وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٤، ولباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣، وفتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٤١٤، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ والمحلّي ج ٩ ص ٥١٩، وعن تفسير أبي السعود مطبوع بهامش التفسير الكبير ج ٣ ص ٢٥١ والغدير ج ٦ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ عمن تقدم.

٣ - وفريق ثالث يقول: إنها نسخت بالقرآن (١) ونقول:

إن ذلك كله لا يصح، ونفصل القول في ذلك فيما يلي من مطالب..
النسخ بالإجماع، لا يصح:

قالوا: "إن زمن إباحة المتعة لم يطل، وإنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريرها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض (٢) وزعم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها..

ولكن قال ابن عبد البر:
 أصحاب ابن عباس من أهل مكة، واليمين على

(١) لباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ وستأتي المصادر الكثيرة الدالة على ذلك.

(٢) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠.

إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها إلخ.. "(١)
وقالوا أيضاً:

"فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، إلخ.." (٢) ويروى أيضاً عن ابن حرير جوازه (٣)

وقالوا أيضاً عن قول جابر الأنصاري:

" فعلناها مع رسول الله (ص)"

وقوله: "فنهانا عمر فلم نفعله بعد": .. فإن كان قوله " فعلناها "، يعم كل الصحابة

فقوله: " لم نعد " يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً "(٤)

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١ و ٢٧٢ .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ والاعتبار ص ١٧٦ .

(١) الاعتبار ص ١٧٦ .

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ .

وقال عياض: "ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض" (١)
وقال آخر: "ثبت النسخ بإجماع الصحابة" (٢)
وقال غيره: "ثم أجمع الصحابة على أن المتعة قد نسخت في حياة النبي (ص)" (٣)
وعلى حد تعبير العيني: "قد يثبت (٤) النسخ بإجماع الصحابة" (٥)
وقال آخر: "إنه صار منسوخا بإجماع الصحابة" (٦)

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠.

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٥٠ ومرقة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢.

(١) شرح العناية لمحمد بن محمود الباربرتي ج ٣ ص ١٥٠.

(١) لعل الصحيح: ثبت.

(١) البناء في شرح الهدایة ج ٤ ص ١٠٠.

(١) مجمع الأئمہ ج ١ ص ٣٢٠.

لكن عبارة البعض هكذا:

"حرير نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين إلا عن بعض الشيعة (١) ولعل هذا هو مراد العيني من قوله: قد يثبت".

وقال النووي:

"ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء إلا الروافض إلخ.. "(٢)
وادعوا: أنه بلغ أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) قول ابن عباس في المتعة، فقال له (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(١) فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٧ وراجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ وعون المعبد ج ٦ ص ٨٤، وفقه السنة ج ٢ ص ٤٢ وشرح السنة للبغوي ج ٥ ص ٧٨ وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠. وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٥١ عن معالم السنن للخطابي.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤١٠.

"نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" (١) وقد قال له (عليه السلام) ذلك: "لأنه كان يرى جواز المتعة، بناء على ما كان أولاً في حياة النبي (ص)، ولم يكن بلغه النسخ، ولم يصح عنده، فلما أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع، ولم يخالف فيه إلا من لم يعتد بخلافه ممن يزعم أنه من شيعة علي (ع)" (٢)
وقال محمد بخيت المطيعي:

"إن المتعة، وإن أبيحت يوم خيبر، فقد حرمت بعد ذلك في زمان النبي (ص).. . إلى أن قال: "وعلى هذا انعقد الإجماع من الصحابة، وغيرهم على

(١) وستأتي المصادر لهذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) راجع: أسمى المناقب ص ١٤٥ و ١٥٨ و ١٦٠.

حرمتها، فلم يقع فيها إجماع بعد خلاف " (١) و قال الأسنوي : " .. وباتفاقهم على تحريم المتعة، يعني نكاح المرأة إلى مدة، مع أن ابن عباس من كان يفتى بالجواز " .

ثم تنظر في ذلك إذ قد نقل عن الماوردي وغيره: " أن ابن عباس رجع فأفتي بالتحريم " (٢)

و قال أيضا: " إن الخلاف بين الأصوليين هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد؟ و حكم الخلاف باق. وهو مذهب الباقلاني .. وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها، فأما ما روی من رجوعه فقد انقطع

(١) سلم الوصول إلى نهاية السؤل ج ٣ ص ٢٩٢ .

(١) نهاية السؤل ج ٣ ص ٣٨٧ ، و قريب من ذلك في فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٧ .

الخلاف جملة " (١)

وأغرب تعبير قرأناه في هذا الصدد هو قول البعض:

" وقد انعقد الاجماع في شورى الصحابة، حينما نهى عنها عمر (رض) وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة " (٢)

فهل أصبحت الأحكام الإلهية ثبت أو ترفض من خلال شورى يعقدها الصحابة؟!.
وأخيراً، فقد قال الشوكاني:

" ثم قد أجمع المسلمون على التحرير ولم يبق على الجواز إلا الرافضة. وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح في الإجماع،

(١) شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٩.

(٢) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٥٠.

فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنّة ولجميع المسلمين". قال ابن المنذر: " جاء عن الأوائل الرخصة فيها - يعني المتعة - ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة".

وقال القاضي عياض: "أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض". وقال ابن بطال: " وأجمعوا الآن على أنه متى وقع - يعني المتعة - أبطل، سواء كان قبل الدخول أو بعده".

وقال الخطابي: " تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة". (١) ونقول:

(١) السيل الجرار ج ٢ ص ٢٦٨.

إن دعوى أن الإجماع هو الذي نسخ تشريع المتعة الثابت بالقرآن الكريم، وبالسنة والإجماع، لا تصح. وذلك للأمور التالية:

أولاً: قول الشوكياني عن الرافضة: إنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين، غير صحيح.. ويعلم ذلك بالبداية، فإن ما يذهبون إليه - - إلا ما قل - - يوافقهم فيه هذا المذهب أو ذاك، أو اعلام آخرون لا يجرؤ أحد على الطعن بانتسابهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة..

ثانياً: إذا كانت حجة هؤلاء هي الإجماع دون سواه، على اعتبار أن الإجماع حجة في مورد لا يوجد فيه نص، فاستدلالهم به يفرض عليهم التخلص عن الاستدلال بالأخبار.

ثالثاً: إن الحديث عن وجود إجماع على

التحريم، غير صحيح، حيث سيأتي في فصل أقوال ومذاهب أن عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين وغيرهم، كأهل مكة واليمن، وأكثر أهل الكوفة، يقولون باستمرار الحكم بإباحة هذا الزواج، بل حكى القول بالحلية عن جميع الصحابة، كما ذكره ابن حزم، عن حابر، وحكى أيضاً عن بعض أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وعن أكابر علماء الأمة، فضلاً عن أهل البيت، وشيعتهم رضوان الله عليهم، ومع هذا فكيف يدعى هؤلاء الإجماع على النسخ؟!.

رابعاً: إن عدداً ممن ينسب إليهم القول بالنسخ لا تصح نسبة ذلك إليهم.. خصوصاً ابن عباس وعلي (عليه السلام) كما سيأتي في الحديث عنه في فصل مستقل بالإضافة إلى ما سيمر علينا من دلائل على عدم صحة ذلك حين الحديث عن النسخ في خيبر، وفي حجة الوداع، وفي تبوك، وسيأتي في

فصل النصوص والآثار: أن عليا (عليه السلام) قال: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي، وسيأتي أيضا أنه عليه السلام تمنع بامرأة منبني نهشل بالكوفة.. وأما سعيد بن جبير فسيأتي في فصل النصوص والآثار أنه هو نفسه قد مارس هذا الزواج..

ومنذكر في فصل النصوص والآثار، وتقديم أيضا: أن الحكم بن عتبة سُئل عن آية المتعة، هل هي منسوخة؟ فقال لا.

وقد صرَّح عمران بن الحصين بعدم نسخ آية المتعة.

وأما ابن عباس، فقد تقدم قوله:

"إن الآية محكمة غير منسوخة" .. وكان يستدل بها على بقاء تشريع هذا الزواج.

وأجابوا عن ذلك: بأن: " ابن عباس صح رجوعه إلى قولهم (أي الصحابة) فتقرر الإجماع" (١)

وسند كر في فصل: علي (عليه السلام) وابن عباس، أنه لم يرجع عن ذلك.
خامساً: إن الروايات الكثيرة جداً، - وستأتي - - صريحة في أن التحرير لم يكن في
زمن النبي (ص) ولا في زمن أبي بكر، ولا شطراً من خلافة عمر بن الخطاب.
سادساً: يقول الجمهور: "إن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به" (٢)
ولهذا التجأ البعض إلى أن يقول:

(١) الهدایة ج ١ ص ١٩٥، ورجوع ابن عباس مذكور في البحر الزخار ج ٤ ص ٢٣ وراجع: الجامع الصحيح للترمذی المطبوع مع تحفة الآحوذی ج ٤ ص ٢٦٨، وراجع: مرقة المفاتیح ج ٣ ص ٤٢٢.
(٢) راجع: البناء في شرح الهدایة ج ٤ ص ١٠٠.

إن النسخ إنما هو بالأأنبار، والإجماع مظهر، لأن نسخ الكتاب والسنّة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح (١) فكيف إذا كان هذا الإجماع متّاخرًا عن عهد الصحابة، والتّابعين؟ فإن النسخ بإجماع كهذا يتناقض مع قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "حَلَالٌ مَا حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وكيف أيضًا إذا كان أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم مخالفين لهؤلاء المجمعين، ويفتون

(١) راجع: شرح التلويع للتفتازاني المستصنف للغزالى ج ١ ص ١٢٦، والإحكام ج ٣ ص ١٤٦ وشرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد ج ٣ ص ١٥٠، وشرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ج ١ ص ٥٠ و ٥٢ و ٥٣، وفواتح الرحموت بهامش المستصنفى ج ٢ ص ٨١، ومنهاج الوصول للبيضاوي، وشرحه المسمى بنهاية السؤل للأ السنوي ج ٢ ص ٥٨٩، وإرشاد الفحول ص ١٩٧، وراجع: مرقة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢.

بخلافهم؟.

هذا.. عدا عن وجود مخالفين كثيرين من غيرهم، حتى أئمه المذاهب الأربعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل: أقوال ومذاهب.
سابعا: إن هذا الإجماع قد علم فيه مستند للمجمعين، فلا يكون حجة بل ينظر إلى مستندتهم نفسه.

ثامنا: قال التفتازاني في شرح التلويع صفحة ٥١: ذكر الجمهور أن الإجماع القطعي، وهو إجماع الصحابة لا يجوز تبديله ونسخه بإجماع آخر متاخر عنه (١) فإن كان ثمة إجماع على التحليل لزواج المتعة فلا يرفعه أي إجماع على خلافه يأتي بعده.
تاسعا: وبعد ما تقدم نقول: لعل الذين يقولون بالنسخ

(١) المتعة في الإسلام للعلامة السيد حسين مكي ص ٣٨.

بإجماعهم من أولئك الذين يعتبرون الإجماع نبوة بعد نبوة (١) وهو حجة قاطعة للعذر متى انعقد وفي أي عصر كان (٢) ويررون أن الأمة معصومة (٣) وأن المراد بالأمة المعصومة، وبالنبوة هو من عدا أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم. عاشراً: أما بالنسبة لهذا الأمر الذي يطال الخليفة الثاني بالتساؤل فلا بد أن يتحقق إجماع ناسخ حتى ولو خالف فيه خليفة آخر هو رابع الخلفاء

-
- (١) راجع: المنتظم ج ٩ ص ٢١٠ والإمام ج ٦ ص ١٢٣ والإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ وبحوث مع أهل السنة والسلفية ص ٢٧.
- (١) الإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٨ وتهذيب الأسماء ج ١ ص ٤٢ والنشر في القراءات العشر ج ١ ص ٧ و ٣١ و ٣٣ وأي كتاب يبحث في حجية الإجماع على مذاق أهل السنة.
- (١) راجع: تهذيب الأسماء ج ١ ص ٤٢ والإمام ج ٦ ص ١٤٢ والباعث الحيث ص ٣٥ وشرح صحيح مسلم (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج ١ ص ٢٨ ونهاية السؤل ج ٣ ص ٣٢٥ وسلم الوصول ج ٣ ص ٣٢٦ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤ وإرشاد الفحول ص ٨٢ والإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٨٨ و ١٨٩.

الراشدين، وثلاثة من الأئمة الأربع، وخالف أهل مكة واليمن وأكثر علماء أهل الكوفة وكثريين من الصحابة والتابعين وغيرهم!!!.

حادي عشر: قال أمين محمود خطاب: " وأجيب: بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر (رض). والإجماع إنما هو فيما بعد.. ".
إلى أن قال:

" وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة " (١)

ثاني عشر: إن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف السابق، فلاحظ التصريحات التالية:

أ - - قال الزرقاني: " وتعقب قوله: لم يخالف إلا الروافض " بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة

(١) فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٥ .

كجابر، وابن مسعود، وأبي سعيد، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وعمر بن الحoirث، وسلمة، وعن جماعة من التابعين..
وأجيب: بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر، والإجماع إنما هو فيما بعد.

واختلف هل رجع ابن عباس إلى التحرير أم لا..
قال ابن عبد البر:

" أصحابه من أهل مكة، واليمن، يرون أنه حلالاً".

واختلف الأصوليون في الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف السابق أم لا يرفعه، ويكون الخلاف باقياً، ومن ثم جاء الخلاف في من

نکح متعدہ هل یحد ام لا (۱)

ب - " وقالوا: إن الخلاف إذا انقطع ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه فإن الناس مختلفون فيه، فذهب القاضي أبو بكر إلى أن الإجماع لا ينعقد بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة.. وبذلك لا يحد فاعله، وقال جماعة: ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين.. إلى أن قال: فعلى هذا يحد فاعله" (۲)

وقال: " ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريم أنه يلحق به الولد " (۳)
ج - - ورغم أن النووي قد قال: " وقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع
العلماء إلا

(۱) شرح الموطأ للزرقاني ج ۴ ص ۴۷.

(۱) أوجز المسالك ج ۹ ص ۴۱۰.

(۱) المصدر السابق.

الروافض .. ." .
لكنه الحقه بقوله:

" وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنها ".
إلى أن قال:

" وانختلف أصحاب مالك، هل يحد الواطئ فيه، ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد
وشبهة الخلاف .. ".

ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف،
وتصير المسألة مجمعاً عليها، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا
تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني

(١)

د - - وقال ابن حجر الهيثمي:
" .. ثم حرم عام خير، ثم جاز عام الفتح، وقيل: حجة الوداع، ثم حرم أبداً بالنص
الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها، مخالفًا كافة العلماء..
وحكاية الرجوع عنه لا تصح بل صح كما قال بعضهم عن جمع من السلف أنهم
وافقوا في الحل، لكن خالفوه، فقالوا: لا يترتب عليه أحکام النكاح، وبهذا نازع
الزركشي في حكاية الإجماع فقال: الخلاف محقق وإن ادعى جمع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ وراجع أوجز المسالك ج ٩ ص ٤١٠ و ٤١١.

(٢٣٩)

نفيه "(١)"

هـ - " وفي نور الأنوار: قيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة، يعني إذا اختلف أهل عصر في مسألة و Mataوا عليه، ثم يريد من بعدهم أن يجمعوا على قول واحد منهمما، قيل لا يجوز ذلك الإجماع عند أبي حنيفة، وليس كذلك في الصحيح، بل الصحيح أنه ينعقد عنده إجماع متاخر، ويرتفع الخلاف السابق من بين، وفي هامشه على قوله عند أبي حنيفة اختار هذا القول أحمد بن حنبل، ومن الشافعية الغزالي، وقال الموفق: لا يجب الحد بالوطئ في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة وغيرها، وهذا قول

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٢٢٤ .

(٢٤٠)

أكثر أهل العلم، فإن الاختلاف في إباحة الوط Yi فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة " (١) وأخيراً، فلا نرى أننا بحاجة إلى التذكير بسقوط القول: بوجود شورى للصحابة حين أعلن عمر تحريم المتعة على المنبر.. فإنه لم يكن ثمة من شورى آنذاك، بل كان هناك فرض للمنع من قبل عمر، كما سيأتي توضيحة في أكثر من موضع من هذا الكتاب.. وسند ذكر أن كثيراً من الصحابة لم يلتزموا بما فرضه عليهم عمر..

تقرير الإجماع بطريقة أخرى:

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤١١.

ويقول البعض ما ملخصه:

"إن الإجماع قائم على تحريم نكاح المتعة، وذلك بالبيان الآتي: إن عمر قد نهى عن المتعة، وتوعد عليها وغلظ أمرها.. وذكر أن رسول الله (ص) قد نهى عنها على المنبر، بحضورة المهاجرين والأنصار، ولم يعارضه، ولا رد عليه منهم أحد، مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق، وبيان الواجب والخطأ".

وقد عارضه أبي بن كعب في متعة الحج، وعارضه معاذ بن جبل في رجم الحامل، وقال له: إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنهما، وعارضته المرأة في أمر الصداق وغير ذلك، إذ لا يجوز لمثلهم

المداهنة في الدين، ولا السكوت على استماع الخطأ لا سيما في أمور الشريعة. فسكتوهم يعلمنا أن التحرير ثابت، وأن الحلية منسوخة عندهم كما هو الحال عند عمر.

ولو لم يقل بتحريم المتعة إلا واحد من الصحابة رضوان الله عليهم إذا لم يكن له فيهم مخالف لوجب علينا الأخذ بقوله، والمصير إلى علمه، لأنه لم يقل ذلك إلا عن علم ثاقب، ورأي صائب، وقد قال النبي (ص): أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وقد أجمعوا كلهم على ذلك: فكان من خالف ذلك، واستحل نكاح المتعة مخالفًا للإجماع،

معاندا للحق والصواب " (١)
ويقول أيضا:

"إباحة نكاح المتعة ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله (ص)، ولا في إجماع الصحابة، ولا قول واحد منهم، ولا من التابعين.. ولا العلماء بل في كل ذلك قد أنهى (كذا) عنه ومنع منه، فكان الأخذ بخلافهم ضلالاً " (٢)

١ - أقول:

الصحيح هو أن الذي اعترض على عمر لتحريم المتعة هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وعمران بن الحصين، وابن عباس، بل اعترض عليه كل القائلين بالتحليل من بعده حسبما يظهر في فصل: أقوال ومذاهب، وفي

(١) تحريم نكاح المتعة ص ٧٧ و ٧٨

فصل النصوص والآثار.

فلا معنى لهذا الجزم القاطع من هذا القائل..

ثانياً: سيأتي: أن عدم الاعتراض عليه، وهو يتوعد ويتهدد لا يدل على رضا الساكتين وموافقتهم على ما يقول. وسيأتي مزيد توضيح لهذا الأمر في القسم الثالث من هذا الكتاب. ول يكن استمرارهم على ممارسة هذا الزواج، وعلى القول بحليته رغم كل هذه الشدة والحدة، نعم ل يكن ذلك أبلغ رد عليه وأوضح اعتراض على قرار المنع الصادر منه.

ثالثاً: إن إباحة المتعة، وارد في كتاب الله في قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن }، ثم هو ثابت أيضاً في سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد أجمعـت عليه الأمة، لكن البعض يدعـي

وجود ناسخ، وأنى له بإثباته، بل الثابت عكسه..
بل إن الخليفة الثاني نفسه، قد أقر باستمرار تشريع هذا الزواج في عهد أبي بكر، ثم في النصف الأول من خلافته هو، وأنه هو الذي ينهى ويمنع.

رابعاً: قد عرفت أن طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين، ومن فقهاء الإسلام، بل إن الأئمة الأربعة - - باستثناء الشافعي - - قد نقل عنهم القول، باستمرار الحلية، وإن كان بعض هؤلاء قيدها في صورة الضرورة.

خامساً: إن الحديث المنسوب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدىتم".

لا تصح نسبته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كيف وقد كان أصحابه يكفر بعضهم

بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، ويحكمون على بعضهم بالخطأ والضلال، والنفاق، والانحراف، فهل يصح الاقتداء بهم وهذه هي حالهم، ويلزم من ذلك اهتداء القائلين بحلية المتعة، واهتداء القائلين بحربتها.

وإذا صح الاقتداء بهم، فهل يقتدى بهم، حتى في التكفير والقتل، حين قتلوا عثمان وغيره، ويلزم كون محارب علي (عليه السلام) على الهدى.. فإن كان هذا الحديث صحيحاً فلا بد أن يحمل على جماعة مخصوصين من أصحابه لا على كل من رأه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وال الصحيح في هذا الحديث هو أنه (صلى الله عليه وآله) قال: "أهل بيتي كالنجوم إلخ.." (١) لأن أهل البيت (عليهم السلام) نور واحد، لا خلاف فيما بينهم، ولا اختلاف فيما ورد عنهم بل نهجهم

(١) لسان الميزان ج ١ ص ١٣٦.

واحد، وفَكْرُهُمْ وَاحِدٌ..

سادساً: إن خضوع عمر واستسلامه، واعترافه بالخطأ على المنبر حيث أخبرته المرأة بما قاله الله تعالى في شأن الصداق: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَ مِنْهُ شَيْئًا}.
فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ، أو نحو ذلك.

لا يفيد شيئاً.. بل هو يدل على أن من كان هذا حاله، فلا يصح الأخذ بقوله.. لأنه قد يحرم الحلال، ويحلل الحرام، حتى ولو كان منصوصاً عليه في الكتاب العزيز مثل، مقالته في مهور النساء، كما أنه قد أراد رجم الجبلى، حتى نهاده علي (عليه السلام)، وقال له: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على الذي في بطنها.

فمن كان هذا حاله لم يكن له أن يستبد برأيه، بل عليه أن يرجع إلى الصحابة ويأخذ عنهم ..

وسيأتي في القسم الرابع من هذا الكتاب المزيد مما يوضح الكثير من مواضع الخلل في الأقوال الآنفة الذكر.

وقد أعرضنا عن ذلك هنا مخافة التكرار الممل، والمدخل في نسق الكتاب، والله هو الموفق والهادي إلى الحق والصواب.

الإجماع على الإباحة إجماع على التحرير:

وقد حاول بعضهم أن يقول: إن أهل العلم متتفقون على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد رخص في المتعة لظروف خاصة، ثم حرمت. فاتفاقهم قائم على الطرفين - - -
أعني التحرير والتحليل معا - -. فإن كان هذا إجماعاً مثبتاً للإباحة فهو مثبت للتحrir

أيضاً.

فإن قيل: إن هناك إجماعاً على الترخيص..

قيل: هناك إجماع على التحرير أيضاً..

على أن لفظ الترخيص مؤذن بالتوقيت، مشعر بأن هذا الحكم في طريقه إلى النسخ (١) ونقول:

١ - إن هذا المعترض يجعل ما هو محل النزاع مورداً للاتفاق. فإن أهل العلم وان كانوا قد اتفقوا على تشريع المتعة، لكنهم لم يتفقوا على النسخ، وخلاف ابن عباس كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار، هذا فضلاً عن غيره من صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد ذكرنا شطراً من القائلين بحلية هذا الزواج في فصل أقوال ومذاهب..

(١) تحرير المتعة للمحمدي ص ١٨٦ بتصرف.

بل إن أهل مكة والمدينة، واليمن، قائلون بالتحليل. بل قد نقل ذلك عن ثلاثة من أئمة المذاهب الأربع، حسبما أوضناه في ذلك الفصل.

فما معنى قول هذا المعترض: إن أهل العلم متتفقون على الطرفين، فإن كان يقصد به أهل العلم الذين يوافقونه، فلا يفيده ذلك شيئاً، وإن كان يقصد أهل العلم من المسلمين على سبيل العموم والشمول، فهو غير صحيح.

وفي مطلق الأحوال، إننا لا نستطيع أن نجد معنى صحيحاً، أو معقولاً لما يدعى له هذا المعترض من وجود إجماع على التحرير ليعارض به الإجماع على الترخيص. فهل هو لا يرى علياً (عليه السلام) وابن عباس، وجابرًا وابن مسعود، وابن جبير والحكم وعمران بن الحصين، وحتى ابن عمر، وابن أم أراكة.. وعلماء مكة واليمن والمدينة، وعددًا من أئمة

المذاهب الأربع وغيرهم وغيرهم، هل لا يرى في هؤلاء جميعا من يصلح لخرق الإجماع الذي يدعوه على التحرير؟!

٢ - قوله: إن لفظ الترخيص مؤذن بالتوقيت، ومشعر بالنسخ، هو مجرد ادعاء وتحكيم، إذ إن هذا اللفظ لا يشعر بهذا ولا يؤذن بذلك.

٣ - إن الإيدان بالتوقيت إن كان بالغا حد الدلالة على ذلك، فإنه لا يحتاج إلى النسخ، بل هو ينتهي بانتهاء زمانه.. والدليل الذي يحدد الأمد يعتبر قرينة على دليل جعل الحكم، ومبينا لأمده، ولا يكون ناسحا له، فيصبح أن يقول الشارع قد رخصت لكم بكل ذمة.. ثم يقول: إن أمد الرخصة ينتهي بعد سنة من الآن فقوله الثاني ليس ناسحا للأول بل هو قرينة عليه..

أما إن لم يبلغ حد الدلالة الظاهرة فإنه لا يكون مؤذنا بالتوقيت. ولا مشعرا بالنسخ.

٤ - قوله: إن الترخيص كان لظروف خاصة، ثم ادعاؤه الإجماع على ذلك. لا يصح إذ لا إجماع على التقيد بالظروف الخاصة.. بل إن ظاهر التشريع هو جعل الحكم لموضوعه بصورة مطلقة، كتشريع الزواج الدائم تماماً وكتشريع أحكام الإرث، والطلاق، والحج و..

الإجماع على الإذن، لا على الإباحة:

وزعموا أيضاً: أن الإجماع لم ينعقد على إياحتها - - والتعبير بـ "إياحتها" خطأ. بل انعقد على الإذن بها، كما أذن بأكل الميّة، فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل. أما الإذن فيكون لضرورة سوغت هذا الإذن. فتعبير بعض الأئمة بالإباحة من قبيل التسامح في

التعبير (١)

ويمكن أن يقال أيضاً: "إن ترك النبي (ص) المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ليس من قبيل الإباحة، بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان، وتترك عادات الجاهلية. وقد كان شائعاً بينهم اتخاذ الأخدان، وهو ما نسميه اتخاذ الخلال، وهذه هي متعتهم، فنهى القرآن الكريم، والنبي (ص) عنها. وأن الترك مدة لا يسمى إباحة، وإنما يسمى عفواً حتى تخرج النفوس من جاهليتها، والذين يستبيحونها باقون على الجاهلية الأولى؟ (٢)".

ونقول:

(١) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص ١٨٨ و ١٨٩.

أولاً: إن كانت المتعة زنا كما يزعمون، فهل أذن الله ورسوله بالزنا؟
ثانياً: هل يمكن أن تتصور أن الاضطرار إلى النساء يصل إلى درجة يصبح الزنا فيها حلالاً؟ فيكون كالاضطرار إلى أكل الميّة، الذي لولاه لمات الإنسان؟
ثالثاً: أي دليل يدل على أن الأئمة قد تسامحوا فعبروا عن الإذن بالإباحة؟! إن هذا مجرد ادعاء يحتاج إلى إثبات.
رابعاً: من الذي قال: إن إباحة المتعة لم تكن لأمر ذاتي في الفعل، تماماً كما هو الحال في الزواج الدائم؟! وكيف يمكن إثبات الخطأ في التعبير بكلمة: "إباحة".
خامساً: إذا كان هذا المعترض ممن يقول بأن الحسن هو ما حسن الشارع، وليس بالضرورة أن تكون الأحكام المجعلة تابعة للمصالح والمفاسد في

نفس الأمر والواقع.. فلا يبقى معنى لاشتراط أن تكون الإباحة اقتضائية وناشئة عن أمر ذاتي في الفعل.

سادساً: إن تحريم الزنا قد كان في مكة، وقبل الهجرة وأسوأ مظاهره إذا كان هو اتخاذ الأخذان والخلائل، فهل يمكن أن يكون الله قد حرم الزنا، الذي قد يتافق لإنسان ما مع امرأة ما، ويترك ما هو أشر وأضر، وهو اتخاذ الأخذان الذي يعني العشرة والانغماس في أجواء الزنا لمدد متطاولة.

وهل يصح للنبي (صلى الله عليه وآله) أن يعفو عن أمر كهذا؟!، ولماذا لم يترك الزناة الآخرين يمارسون رذيلتهم إلى أن تخرج النفوس من جاهليتها؟ وما الدليل على وجود اصطلاح كهذا "عفو" في قاموس المصطلحات الإسلامية، أو العربية؟!

سابعاً: قال تعالى في سورة النساء الآية ٢٥: {وَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، مَحْصُنَاتٍ غَيْرِ مَسَافَحَاتٍ، وَلَا مُتَخَذَّاتٍ أَخْدَانٍ}.

وسمة النساء قد نزلت في أوائل الهجرة، فكيف ينهاهم الله عن المخادنة ثم يعفو رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويتركتهم ولا ينهاهم عنها إلى عام خير بل إلى عام أو طاس والفتح، وحجة الوداع؟!..

لا يرجع في المخالفات إلى علي وآل بيته (ع):
والغريب في الأمر قولهم:

" قال الخطابي : تحرير المتعة كالجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وآل بيته (ع) ، فقد صح عن علي (ع) أنها نسخت ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد : أنه سئل عن المتعة ، فقال هي الزنا بعينه " (١)

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ ، وراجع فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٧ ، وعون المعبد ج ٦ ص ٨٤ ، وفقه السنة ج ٢ ص ٤٢ و ٤٣ .

ونقول:

- ١ - لا ندرى من أين استبسط هذه القاعدة التي نسبها إلى الشيعة، وفي أي كتاب من كتبهم ذكرت؟!.
- ٢ - إن الصحيح عند الشيعة هو لروم الرجوع في المختلافات إلى علي وآل بيته (عليه السلام) ليرفعوا الخلاف، ببيان الحق، الذي لا محيد عنه، فهم أحد الثقلين الذين أمرنا الرسول (ص)، بالرجوع إليهم والأخذ منهم، والانتهاء إلى قولهم، وهم سفينة النجاة من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، وهم أهل بيت النبوة (عليهم السلام) فهم أدرى من كل أحد بما في ذلك البيت.
- ٣ - لا ندرى لماذا احتضن علي وأهل بيته (عليهم السلام) بهذا الحرمان من الرجوع إليهم، ولم ينل ذلك عمر وأهل بيته مثلا.

٤ - - أما قوله: صح عن علي (عليه السلام) أنها نسخت، فسيأتي أنه لا يصح، بل الصحيح عكس ذلك، فقد صح عنه (عليه السلام) وعن أهل بيته (عيلهم السلام) الاستمرار على القول بالحلية.

وكذا الحال بالنسبة لما نسبوه إلى الإمام الصادق (ع).

وقد تقدم النقل الصريح للحلية عن أهل البيت (عيلهم السلام)، وسيأتي المزيد من الكلام حول ذلك.

ومهما يكن من أمر فإن نسبة هذه المقوله إلى الشيعة تذكرنا بقول علي (عليه السلام) عن بنت أبي حثمة حين أرسلت إليه لتمدح عمر بن الخطاب فور وفاته، فقد قال علي (ع) في هذه المناسبة: " أما والله ما قالت ولكن قولت " (١)

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٥ عن الطبرى.

الفصل الرابع
النسخ بالآيات .. ومناقشته

(٢٦١)

النسخ بالآيات:

إننا قبل أن نذكر الآيات التي أدعوا أنها ناسخة لآية المتعة، أو لتشريع هذا الزواج، ونبين فساد تلك الدعوى نحب أن نشير إلى أمر مثير للدهشة، والإستغراب، ألا وهو نسبتهم القول بنسخ هذا الزواج وتحريمه إلى أمثال علي (عليه السلام)، وابن عباس، وآخرين، ومن لا يشك من له أدنى اطلاع على مثل هذه الأمور بأنهم في طليعة من يقول ببقاء تشريع هذا الزواج، فلنلاحظ معاً ما يأتي من نصوص ومطالب.

بعض من نسب إليهم النسخ بالآيات:

(٢٦٣)

لقد نسب القول بالحرمة والنسخ إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وأنه قال: "نهى رسول الله (ص) عن المتعة، قال: إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت" (١) وعن علي (عليه السلام) قال: "نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث" (٢)

-
- (١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٠، وراجع الإستذكار ج ٦ ص ٢٩٧ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ ، وتحريم نكاح المتعة ص ٤٧ و ٥٥ و ٥٦ ، والاعتصام بحبل الله المتيين ج ٣ ص ٢٠٣ ، وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٨ ، والسنن الكبير لبيهقي ج ٧ ص ٢٠٧ ، وكثير العمال ج ٢٢ ص ٩٩ ، وراجع التمهيد ج ٩ ص ١١٨ .
(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ .

ونسب القول بأن آية المتعة نسخت بآية الطلاق، والميراث والعدة بالإضافة إلى علي (عليه السلام) إلى ابن مسعود وإلى سعيد بن المسيب، ورواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١)

ونسب إلى ابن عباس ذلك أيضاً (٢) وأنها

- (١) راجع في ذلك كلاً أو بعضاً: الدر المثور ج ٢ ص ١٤٠، والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠١ وص ٥٠٥، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٨، وكنز العمال ج ١٦ ص ٣٢٨ ط مؤسسة الرسالة، وسن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٧، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠، ونصب الراية ج ٣ ص ١٨٠، وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٨ عن الدارقطني، والتمهيد ج ٩ ص ١١٨، وراجع: الإستذكار ج ٦ ص ١٦، ومجمع الزواید ج ٤ ص ٢٦٤، وراجع: الروض النضير شرح مسند زيد ج ٤ ص ٢١٣، والأم ج ٧ ص ٦٤، والمعنى ج ٦ ص ٦٤٤، والآثار لأبي يوسف ص ٢٩٨، ومعرفة السنن والآثار ج ١٠ ص ١٤١، والبناية في شرح الهدایة ج ٤ ص ١٠٠، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤ عن أبي هريرة، وكذا في فقه السنة ج ٢ ص ٤٥ ورسالة تحريم نكاح المتعة ص ٤٧ عن أبي هريرة..
- (٢) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٤٩، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

منسوبة بآية العدة (١)

ونسب إلى ابن عباس: أن الآية الأولى من سورة الطلاق قد نسخت المتعة (٢)

وعن عمر بن الخطاب: هدم المتعة: النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث (٣)

ونسب إلى زيد بن علي القول بنسخها بآية العدة والميراث (٤)

النسبة عشوائية:

ونحن نرى: أن نسبة القول بالنسخ إلى هؤلاء

(١) أحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ١٧٨، والدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠، والتمهيد ج ٩ ص ١٢٠.

(١) المرأة في القرآن والسنة ص ١٧٩ والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣.

(١) لباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٠ والتفسير الحديث ج ٩ ص ١٥٤.

(١) مسند زيد هامش ص ٣٠٥.

الأعلام قد جاءت على غير هدى، ولسوف يتضح أن نسبة ذلك إلى:
علي (ع)، وابن عباس رحمه الله فضلاً عن النسبة إلى:
سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وابن مسعود.

لا تصح.. وسيأتي في فصل: علي (عليه السلام) وابن عباس. وفصل: النصوص والآثار،
وفصل: آراء ومذاهب، وفي سائر فصول القسم الثالث من هذا الكتاب، دلائل وشواهد
كثيرة لا تدع مجالاً لأية شبهة في ذلك..

الآيات الناسخة بزعمهم:

تقدّم أنّهم ذكرُوا عدّة آيات ادعوا أنها ناسخة لآية المتعة، أو فقل لتشريع زواج المتعة،
بصورة عامة،

والآيات هي التالية:

- ١ - قال النحاس عن ابن عباس: "إن آية المتعة قد نسخت بأية: } يا أيها النبي إذا طلقت النساء.. { "(١)"
- ٢ - وقال ابن أبي حاتم: "نسخها قوله تعالى: } ممحصين غير مسافحين { "(٢)"
- ٣ - وروي: أنها نسخت بقوله تعالى: } حرمت عليكم أمها لكم.. { "(٣)"
- ٤ - وقيل: بأية حفظ الفروج (٤)"

(١) زاد المسير في علم التفسير ج ٢ ص ٥٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ج ٢ ص ١٩٢، وفي هامشه عن أبي عبيد ج ١ ص ٢٤٦ وعن الجصاص ج ٢ ص ١٤٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٧.

(١) الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ وعن الطبراني أيضاً.

(١) ستائي المصادر لذلك وراجع أحكام القرآن ج ٣ ص ١٣، قال ابن عربي: "قال قوم: هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة.

- ٥ - - وقيل: بقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجهكم }^(١)
- ٦ - - وقيل: بقوله تعالى: {فانكروا ما طاب لكم من النساء.. }^(٢)
- ٧ - - وقيل: بآيات تشريع النكاح، وقد تقدم نسبة ذلك إلى علي (عليه السلام) وغيره.
- ٨ - - وقيل: بآية العدة. وقد تقدمت مصادر ذلك أيضا. ولسوف نتحدث - - إن شاء الله - - عن مدى صحة هذه الأقوال فيما يأتي من مطالب..

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ج ٢ ص ١٩٢ والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٧ ص ٥٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٧ .
 (٢) راجع: زواج المتعة حلال ص ٨٦ .

اعترافهم بنزول القرآن بالممتعة:
ومن الواضح الجلي:

أن القول بنسخ آية الممتعة يستبطن الاعتراف بأنها قد نزلت في خصوص زواج الممتعة،
مع أنها نجدهم يكابرون ويبالغون في إنكار أن تكون الآية قد نزلت بتحليل هذا الزواج،
ويحاولون حصر القول بذلك بابن عباس، وأبي بن كعب، بسبب روايتهما قراءة الآية
المذكورة بإضافة كلمة "إلى أجل مسمى".

وقد تنبه لهذا الأمر بعض متأنرائهم فحاول التهرب من هذا الأمر، فقال حول النسخ
بآية المعارج، والمؤمنون:
"نحن نقول: إن آية النساء لا تدل على نكاح الممتعة إطلاقاً. وعليه فلا نسخ في الآيتين
بل كلتاهما

محكمتان " (١) .

ولكن ذلك لا ينفع فإن رواتهم، وأقوال متقدميهم تنفي أن يكون ذلك هو مقصودهم.

١ - آية حفظ الفروج:

إن عدمة ما استدلوا به لنسخ آية المتعة هو آية حفظ الفروج، والاستدلال بها شائع بين القائلين بالتحريم وهي قوله تعالى:

{والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين} (٢)

وقد ذهب إلى ناسخيتها لآية المتعة جماعة من المتأخرین (٣) ونقل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن ابن عباس، وعن عائشة

(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٤ .

(٢) سورة المؤمنون / الآية ٥ و ٦ .

(٣) راجع على سبيل المثال: مدارك التنزيل مطبوع بهامش لباب التأویل ج ٣ ص ٣٠١ ولباب التأویل نفسه ج ١ ص ٣٤٣ .

أيضاً (١) من الصحابة.

ونقل ذلك أيضاً عن زيد بن علي (٢) والشافعي (٣) فراجع أقوالهم في كتب الحديث والتاريخ المعدة لذلك.

كيفية الإستدلال بالآية:

(١) راجع: المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٣، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٦ و ٢٠٧، والدر المنشور ج ٥ ص ٥، والإستذكار ج ٦ ص ٢٩٧، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٩٣، وغاية المأمول في شرح التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، والغدير ج ٦ ص ٢٣٥، وليراجع: التسهيل ج ١ ص ١٣٧، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠، وعن ابن عباس في جواهر الأخبار والآثار ج ٤ ص ٢٢، وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٣٩٧، وراجع مجلة الهلال المصرية عدد ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٧ هـ أول مايو سنة ١٩٧٧، والجامع الصحيح ج ٣ ص ٤٣٠، وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٢، وفتح القدير ج ١ ص ٤٥٥ عن الطبراني، والبيهقي عن ابن عباس وص ٤٤٩ و ٤٥٠ عن عائشة والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والتمهيد ج ٩ ص ١١٦ عن القاسم بن محمد، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٥، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦١ عن ابن عباس وروح المعانى ج ٥ ص ٨ عن القاسم بن محمد.

(١) مسند زيد هامش ص ٣٠٥.

(١) راجع: تفسير الخازن تفسير الآية ٢٤ من سورة النساء.

ويوجهون الإستدلال بهذه الآية على ذلك، فيقولون: بأنه ليس للشيعة أن يقولوا: إن الممتنع بها مملوكة لبدها بطلانه، أو زوجة، لانتفاء لوازم الزوجية، كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، والقسم، وانتفاء لوازم الزوجية يوجب انتفاء الملزوم، فإذا لم تكن زوجة، ولا ملك يمين كانت من العدوان المحرم بمقتضى الآية (١) وزاد ابن قدامة، على لوازم الزوجية المنتفية: الظهور واللعان (٢)

(١) تفسير النيسابوري بهامش الطبرى ج ٥ ص ١٧، وجواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٩، وعن تفسير الآلوسي، والتفسير الكبير ج ١ ص ٥٠، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٠٦، وراجع أيضا تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٩٦ عن الطيبى زاد قوله: "بل هي مستأجرة نفسها أيام معدودة" وراجع: فتح القدير ج ١ ص ٤٥٠ وحاشية السندي على سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٤ ط دار الجيل، وراجع: الإسذكار ج ١٦ ص ٢٩٧، وأحكام الأسرة في الإسلام لشلبي ص ١٤٦ وفقه السنة ج ٢ ص ٣٨.
(٢) المعنى ج ٧ ص ٥٧٣.

وزاد الرازى قوله: "... ولثبت النسب، لقوله (ص): (الولد للفراش) وبالاتفاق لا يثبت.."
"(١)"

وقال الجصاص: " } فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون { تقتضي تحريم نكاح المتعة، إذ ليست بزوجة ولا مملوكة يمين " "(٢)"

وقال ابن عربى: " قال قوم: هذه الآية دليل على تحريم المتعة، لأن الله قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين: والممتعة ليست بزوجة ".

وهذا يضعف، فإنما لو قلنا: إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل، يطلق عليها اسم الزوجة.

وإن قلنا بالحق الذي أجمعـت عليه الأمة من

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٩٢.

تحريم نكاح المتعة، لما كانت زوجة؛ فلم تدخل في الآية، وبقيت على حفظ الفرج فيها، وتحريمها من سببها" (١)

واستدل آخرون أيضاً بهذه الآية على تحريم نكاح المتعة، فراجع كلماتهم (٢) أما عائشة فكانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: } والذين هم لفروعهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون {قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله وما ملكه فقد عدا (٣)

وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول

(١) أحكام القرآن لابن عربى ط دار المعرفة ج ٣ ص ١٣١١.

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٤٧٤.

(٣) التمهيد ج ٩ ص ١١٦ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٦ والمبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٥٢ وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠ . ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٠٥.

الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيء، حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام (١) وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا أبو عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس في قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم} قال نساؤهم، وقوله: {أو ما ملكت أيمانهم} قال السراري، قوله: { فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} {الذين يعدون الحلال إلى الحرام، فأولئك هم العادون، قال: فلم يحل الله له إلا زوجة أو ملك يمين، والزوجة قد أنزل الله

(١) ستأتي مصادر ذلك في الفصل التالي: النسخ بالأختبار، تحت عنوان: روایات نسخ المتعة، الحديث رقم .١٢

أحكامها وميراثها وعدتها (١)

ويقال: إن يحيى بن أكثم قد استدل على المؤمن بما يقرب من هذا أيضا حينما نادى المؤمن بإباحة المتعة (٢)

ونقول:

إن هذه الآية غير صالحة لنسخ آية المتعة أصلا، وذلك لما يلي:

أولاً: لا يصح تقدم الناسخ:

إن آتي حفظ الفروج الواردتين في سورتي المعارج والمؤمنون - - مكيتان - - متقدمتان.

(١) كتاب العلوم لأحمد بن قيس بن زيد ج ٣ ص ١٣.

(١) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٥٩ ط إيران، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦. وبحيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦ و ٣٣٧.

وقد حكى الآلوسي الاتفاق على مكيتهم (١) وآية المتعة مدنية، متاخرة، والمتقدم لا ينسخ المتأخر، بالبديبة والاتفاق، بل الأمر على العكس، وهذا الإشكال آت في جميع الآيات الأخرى المدعى ناسخيتها لآية المتعة. وقد يعرض على ذلك بأن قولهم: إن السورة الفلانية مكية، لا يعني أن جميع آياتها كذلك فلعل بعضها مدنى.

والحواب: أن ذلك لا يرفع الإشكال، وذلك لما يلي:

أ - إن كلام الآلوسي ناظر إلى الآية، لا إلى السورة.

ب - حتى لو كانت آية الفروج مدنية فهي أسبق من آية المتعة التي نزلت حسب دعواهم في فتح مكة،

(١) روح المعاني ج ٨ ص ٥، وراجع: جواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٧.

أو في عام أو طاس، حيث أحلت ثلاثة أيام فقط، أو في حجة الوداع، أو تبوك.
وهل يعقل أن تكون آية حفظ الفروج قد نزلت في خصوص هذه الأيام الثلاثة دون
سواء؟.. وكيف يشتبهون لنا ذلك، فإن التشريع ثابت وعلى مدعى النسخ إثبات مدعاه،
وإحراز تأخر الناسخ بنحو قطعي، ولا يكفي مجرد الادعاء والاحتمال.
ثانياً: آية حفظ الفروج محكمة:

إن آياتي سورتي المعارض والمؤمنون، في قوله تعالى: {الذين هم لفروع جهنم حافظون إلا
على أزواجهم إلخ..} هي من الآيات المحكمة التي لم تنسخ وهي مكية، فلو كان
النبي (صلى الله عليه وآله) قد رخص بالمتعة، وقلنا: إن المتمتع بها ليست زوجة، وقلنا
إن هذه تحرم المتعة لكان الترخيص في خير نسخا

لآلية حفظ الفروج!! فكيف مع تكرر النسخ، فإذا كان هناك يقين بأنها لم تنسخ فلا بد من القول، بأن الممتنع بها من جملة الزوجات (١)

والأجل هذا الإشكال بالذات نجد الآلوسي يعترض بعدم صحة الإستدلال بهذه الآية على تحريم المتعة لمن يعلم أنها أحلت بعد نزولها.

ثالثاً: أبو حيان وآية حفظ الفروج:

قال أبو حيان: " لا يظهر التحرير من هذه الآية (٢) يعني آية حفظ الفروج ".

رابعاً: الممتنع بها زوجة:

إن قولهم: إن الممتنع بها ليست زوجة، فلا تشملها آية الحفظ، غير صحيح وذلك للأمور التالية:

(١) راجع: تفسير الميزان ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) البحر المحيط ج ٦ ص ٣٩٧ .

أ - قال ابن عربى: " وهذا يضعف ، فإنما لو قلنا ، إن نكاح المتعة جائز فهى زوجة إلى أجل يطلق عليها اسم الزوجة (١)

ب - إن المتعة عقد نكاح شرعى صحيح، جاء به الرسول الكريم (صلى الله عليه وآلها وسلم) والقرآن العظيم من الله عز وجل.

ج - لقد ورد على لسان الصحابة، والتابعين التعبير عن المتعة بأنها: نكاح، وزواج، وعن الممتنع بها بأنها زوجة في أكثر من مورد، وأكثر من مناسبة، وفي رواية سبرة: "فتزوجتها" (٢)

وفي لفظ عبد الرزاق:

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٣١١.

(٢) راجع: سنن ابن ماجة، الحديث رقم ١٩٦٢.

" فإذا رسول الله (ص) على المنبر يقول: من كان تزوج امرأة إلى أجل: فليعطيها إلخ.."
"(١)"

وأمثال ذلك كثير ويوضح ذلك بمراجعة فصل: النصوص والآثار.

ج - - إن نفس آية المتعة تدل على ثبوت الزوجية، لاقتران جملة: } مما استمتعتم
إلخ.. {بجملة: } ممحضتين غير مسافحين { .

د - - قال النحاس في الناسخ والمنسوخ:
" .. وإنما المتعة أن تقول: أتزوجك يوما، وما أشبهه " (٢)

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٤.

(٢) الناسخ والمنسوخ ج ٢ ص ١٩٣.

٥ - - وقال الزمخشري:

".. فإن قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا، لأن المنكوبة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح" (١)
ولا أظن إثبات هذا الأمر يحتاج إلى أكثر من مراجعة أقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة، والتابعين، وفيما ذكرناه كفاية.
خامساً: الوجه هو التخصيص لا النسخ:

إن آية حفظ الفروج، وسائر الآيات التي ادعى ناسختها لحكم آية المتعة.. كلها متقدمة، وهي عامة، وآية المتعة متأخرة، وهي خاصة.. فالمعنى ليس النسخ بل لا بد من تخصيص تلك العمومات المتقدمة بهذا الخاص المتأخر..

(١) الكشاف ط بيروت ج ٣ ص ١٧٧.

ونظير ذلك تخصيص آية حفظ الفروج بأمة الغير، التي أذن في وطيهما: فإنها ليست زوجة، ولا ملك يمين.. وقد أفتى بجواز هذا الإذن والتحليل كل من ابن عباس، وطاووس، وقال الثاني: هي أحل من الطعام.

بل ربما يظهر من بعض النصوص الصحيحة السند: أن ذلك كان شائعاً ومعروفاً جداً في زمن التابعين، فراجع ما قاله عطاء لابن حريج في خصوص ذلك (١)

سادساً: انتفاء لوازم الزوجية:

قد ذكروا في مقام الإستدلال على نسخ آية المتعة بآية حفظ الفروج انتفاء لوازم النكاح في

(١) المصنف للحافظ عبد الرزاق ج ٧ ص ٢١٦، فإنه قد نقل ذلك عن طاووس، وابن عباس، كما أنه قد نقل كلام عطاء أيضاً..

المنقطع (١)

وبمثل ذلك استدلوا أيضاً لناسخية آية الطلاق والميراث إلخ.. لآية المتعة - - أيضاً - - فإذا انتفت لوازم الزوجية، كان سفاحاً.. وهذا كلام غريب منهم، وعجيب، وذلك للأمور التالية:

- أ - - متى ثبت لهؤلاء: أن لوازم النكاح الدائم، لا بد أن تكون هي بعينها لوازم النكاح المنقطع، بحيث إذا ثبت لل دائم بعض الأحكام، فلا بد من ثبوتها بعينها للمنقطع؟ .
- ب - - هل مجرد جعل حكم أو أثر في مورد، يكون نسخاً ورفعاً للحكم الثابت في ذلك المورد؟ .

(١) ذكروا بعض الروايات حول ناسخية الطلاق، والميراث، والعدة، والنكاح، والصدق عن علي (ع) وغيره، فراجع سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٧، وراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠، والمصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٥، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٠.

وهل عدم جعل بعض الآثار لحكم في مورد، يكون دليلاً على انتفاء الحكم نفسه، أو دليلاً على رفعه ونفيه؟ . مع العلم بأن النسخ شيء، وعدم جعل الحكم أو اللازم، أو الآخر، شيء آخر، ولا ربط لأحدهما بالآخر..

ج - - لماذا لم يمنع انتفاء هذه اللوازم المدعاة من تشريع أصل المتعة في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ مع أن آية المتعة، وتشريع هذا الزواج، قد كان بعد نزول آية الطلاق وغيرها من الآيات المثبتة لبعض تلكم اللوازم.

د - - إن القول بأن هذه الأمور لوازم غير منفكة عن الزوجية غير صحيح إذ قد توجد الزوجية حتى الدائمة، ولا توجد اللوازم المذكورة (١) فلا يصح إذن

(١) راجع: كنز العرفان ص ١٦٦ وجواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٩ و ١٤٤.

ما رتبوه على ذلك، من قولهم: إن الآيات المثبتة لهذه اللوازم ناسخة لآية {فما استمتعتم..} الخ.. أو ناسخة للمنتقدة.. ونوضح ذلك ضمن العناوين التالية:

أ - القسم والليلة:

أما بالنسبة للقسم والليلة فهما يسقطان في السفر، مع بقاء صدق الزوجية..
وكذا لا قسم للصغيرة، ولا للمجنونة، ولا للناشر مع صدق الزوجية أيضا.

ب - النفقه:

أما النفقه، فإنه لا نفقه للناشر، مع أنها زوجة قطعا.

وأما بالنسبة للإرث، فسيأتي الحديث عنه.

جـ - ثبوت النسب:

وأما بالنسبة لقول الرازى: إن النسب لا يثبت بالمتعة فهو محض تجن، لا واقع له.
وقال السيد المرتضى: "إن الولد يلحق بعقد المتعة، من ظن خلاف ذلك علينا، فقد
أساء بنا الظن" (١)

وقد تقدم بعض ما يشير إلى ذلك فلا نعيد.

قال ابن إدريس: "يلحق الولد بالزوج، ويلزمه الاعتراف به، ويجب عليه إلحاقة به"
(٢) وكذا

(١) الإنتصار ص ١١٥ .

(٢) السرائر ص ٦٢٤ .

قال آخرون (١)

لكن ذكر البعض أن لأهل السنة قولين فيما يرتبط بالحاق الولد بأبيه حين تشرع المتعة في أول الإسلام.

الأول: وهو الأقرب أنه يلحق بالمستمتع.

وبعد التحرير أيضاً هناك اختلاف بين علماء السنة، فقيل: إنه يلحق به، وقيل: لا، وقيل: يحد المستمتع، وقيل: لا يجري عليه الحد.. كذا عن القرطبي.

أما عند فقهاء الإمامية، فلا خلاف في إلحاقه بأبيه لأنه نكاح مشروع ومحب (٢)

(١) الروضة البهية ج ٥ ص ٢٨٨ وقال: هو مروي والرواية في الوسائل كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ٣٣، وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٩١، والاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ و ١٤٩.

(٢) نكاح المتعة حرام في الإسلام ص ٨ و ٩.

أضف إلى جميع ما تقدم: أنه لو كان ولد المتعة لا يلحق بأبيه عند هؤلاء فلا بد أن نسألهم عن ابن الزبير ابن من يكون..

فإنه وكذلك آخرون من أبناء الصحابة قد ولدوا في المتعة حسبما سيأتي..

د - الظهار واللعان:

وأما بالنسبة للظهار واللعان والإيلاء، فقد قال ابن إدريس: يصح الظهار منها عند بعض أصحابنا، وكذلك اللعان عند السيد (١)

وقال السيد المرتضى: "والظهار أيضاً يقع بالمستمتع بها وكذلك اللعان" (٢)

وقال البعض عن اللعان عند أهل السنة: "اللعان

(١) السرائر ج ٢ ص ٦٢٤ ط مؤسسة النشر الإسلامي - - قم - - إيران.

(٢) الإنتصار ص ١١٥ .

لا يقع بين الحر والأمة عند كثير منهم " (١) كما " أن أبا حنيفة يشترط في اللعان أن يكون الزوجان جميعاً غير كافرين ولا عبدين " (٢)

ويقول الشيخ محمد حسن النجفي: " وعدم اللعان والظهار والإيلاء فلا شترط لها بالدوام، لا الزوجية.

ولو فرض ما يدل على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصها بالدائمة جمعاً بينه وبين ما دل على عدم لحقها بالمتعة " (٣)

رواية ابن عباس:

بالنسبة لرواية ابن عباس التي ذكرت: أن المتعة كانت حلالاً في أول الإسلام، إلى أن نزلت

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٦٦ ط دار البحار - - بيروت.

(٢) الإنصار ص ١١٥ .

(٣) جواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٩ .

آية حفظ الفروج، كان الرجل يقدم البلدة إلخ..
نقول:

- ١ - قد تقدم أن ابن عباس قد استمر على القول بالتحليل إلى آخر أيام حياته، ومساجلته مع ابن الزبير في هذا الأمر وتهديد ابن الزبير له بالرجم أشهر من أن تذكر. وقد صرَّح أن آية المتعة محكمة غير منسوبة. كما أن أتباعه من أهل مكة وغيرها قد تابعواه على هذا الرأي، واستمروا عليه عشرات السنين بعد وفاته.
- وقد صرَّح بأنه لم يرجع عنها كثيرون حسبما قدمناه. ٢ - قال الألوسي: "لا أدري ما عنى بأول الإسلام إن عنى ما كان في مكة قبل الهجرة أفاد

الخبر أنها كانت تفعل قبل.. إلى أن نزلت الآية. فإن كان نزولها قبل الهجرة لا إشكال في الإستدلال بها على الحرمة، لو لم يكن بعد نزولها إباحة، لكنه قد كان ذلك. وإن عنى ما كان بعد الهجرة، أو أولها، وأنها كانت مباحة إذ ذاك إلى أن نزلت الآية كان ذلك قوله بنزول الآية بعد الهجرة، وهو خلاف ما روی عنه من أن السورة مكية "

(١)

١ - آية حفظ الفروج تحرم المتعة:

وقد ادعى بعض القائلين بتحريم المتعة: أن آتي حفظ الفروج محكمتان.. لأن آية **{فما استمتعتم به منهن}** يراد بها النكاح الدائم.

(١) روح المعاني ج ٥ ص ١٠ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

وحدث عائشة يدل على أنها ترى تحريم المتعة بآية حفظ الفروج، لا لكونها ناسخة لآية المتعة، وإنما لصرحت بالنسخ. وأنها لم تكن لتجهل تقدم نزول آية حفظ الفروج على آية المتعة، وأن المتقدم لا ينسخ المتأخر.

وقد استحسن أبو محمد القيسى هذا الكلام من عائشة لأن المتعة ليست بملك يمين، ولا هي نكاح صحيح.. فتدل آية حفظ الفروج على تحريمها لأنها حضرت الحلال في هذين الأمرين.. والمتعة - - حتى على كلامهم - - لا تسمى عقد نكاح أبدا.

أما المتعة فكانت بإباحة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم نهى عنها، فيكون من

نسخ السنة بالسنة (١)
ونقول:

(١) راجع: تحريم المتعة للقيسي ص ١٣٣ و ١٣٤ بتصرف وتلخيص.

أولاً: إذا كانت آية حفظ الفروج تدل على التحرير على النحو الذي ذكروه، وكانت مكية فإنها تمنع من إباحة النبي (صلى الله عليه وآلـه) للممتعة في المدينة أيضاً، إذ إن الممتعة ليست - - على زعمهم - - ملك يمين، ولا هي نكاح صحيح.. وإذا كان الحلال منحصراً من أول الإسلام بهذين الأمرين.. وكانت هذه الآية محكمة غير منسوبة، فذلك يعني أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) لم يحل الممتعة بعد نزول آية حفظ الفروج أبداً.. مع أن المتفق عليه عند الأمة كلها: أن هذا الزواج قد أباحه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قطعاً..

والمدعون للتفسير والأخبار فإنما يدعون ذلك في عام خيبر، أو تبوك، أو الفتح، أو حجة الوداع الخ.. وكل هذه المواطن إنما كانت في المدينة في أواخر حياة الرسول (صلى الله عليه وآلـه).. فهل أحل لهم (ص) ما دل القرآن صريحاً على تحريمـه؟! وهل ينسخ القرآن

بالأخبار.

ثانياً: قولهم: إن المتعة ليست عقد نكاح صحيح، مجرد دعوى فإنها عقد نكاح صحيح بلا شك وقد كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، غير أن هؤلاء يدعون النسخ فعليـهم الإثبات.

ثالثاً: قولـهم: إنه حتى على كلام القائلين بحلية المـتعة، فإنـها لا تسمـى عقد نـكاح أبداً.. غير صحيح.. وقد تقدم وسيأتي في هذا الكتاب ما يدلـ على ذلك، وحديث سـرة خـير شـاهـد عليه.

٢ - نـسـخ آـيـة المـتعـة بـآـيـة المـيرـاث:

وقد نـسبـ إلى سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ (١)ـ وإـلـىـ ابنـ

(١) فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ١ـ صـ ٤٤٩ـ، وـالـغـدـيرـ جـ ٦ـ عـنـهـ، وـالـتـسـهـيلـ جـ ١ـ صـ ١٣٧ـ، ذـكـرـهـ بـلـفـظـ قـيلـ.

المسيب (١) وغيرهما (٢)

أن آية المتعة قد نسخت بآية الميراث، وقد تقدم عن علي (عليه السلام) وابن مسعود، وأبي هريرة مثل ذلك.

وقال الرازى: "لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما، لقوله تعالى: } ولكم نصف ما ترك أزواجهم { وبالاتفاق لا توارث بينهما" (٣)
بل قال بعضهم:

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ والإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٨، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٩٠.

(١) راجع: الإعتصام بحبل الله المتيّن ج ٣ ص ٢٠٢، والمصادر المتقدمة تحت عنوان: بعض من نسب إليهم النسخ بالآيات، وراجع: التسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٣٧. وعن علي عليه السلام في سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٦٠ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧ وعن الاعتبار للحازمي ص ٤٢٨ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٥ وعن أبي هريرة في نيل الأوطار ٦ / ٣ / ١٣٨.

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥. وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٣٧.

(٢٩٧)

" لا يوجد في الكتاب ولا السنة المطهرة حكم ميراث امرأة المتعة. بل لا يوجد حكم واحد لهذه المرأة المسماة امرأة المتعة " (١)
ونقول:

أولاً: إن آية الميراث قد نزلت قبل آية المتعة، فكيف تكون ناسخة لها؟. وقد تقدم ذلك.

ثانياً: إن مسألة عدم التوارث ليست إجماعية عند الإمامية، فإن بعضهم قد ذهب إلى ثبوت الإرث إلا مع اشتراط عدمه (٢)

ثالثاً: قد اشتبه الأمر عليهم بين النسخ وبين التخصيص، فالآية ليست ناسخة لحكم المتعة، وإنما هي مخصوصة بأية المتعة لأن آية الإرث وهي قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجهم {عامة للأزواج جميعا

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٣٧ .

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٢٤ والانتصار للسيد المرتضى: ص ١١٤ .

من دائم أو منقطع. وقد خصصت بالدليل الدال على عدم إرث المتمتع بها. والدليل هو الروايات المعتبرة الدالة على ذلك.

وقد اعترض بعضهم: بأن الدليل الخاص المزعوم ليس هو قول الله ورسوله. والجواب: أن الدليل المخصص هو نفس تشريع المتعة في زمن الرسول، وعدم تشريع الإرث للمتمتع بها آنئذ، سواء نسخت المتعة بعد ذلك أم لم تنسخ. والحديث الذي ذكره هو نفسه عن علي (عليه السلام) يدل على ذلك أيضا، حيث قال: فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت، فراجع.. فإن ذلك يدل على أنه ليس في المتعة التي كانت

مشرعة ميراث ولا عدة الخ..

وإن كنا نعتقد عدم صحة هذا الحديث من أساسه، خصوصا وأنه ذكر أن لا عدة في المتعة.

رابعاً: إن عدم الإرث لا ينافي الزوجية، والزوجية لا تستلزم الإرث، لكن دل الدليل على وجود إرث بين الزوجين، ولكن إذا تزوجت الأمة غير مالكها، فإن هذا الزواج لا يجب توارثاً بينها وبين زوجها، وهذا تخصيص آخر لآية إرث الزوجة..

كما أن الكافرة الذمية لا ترث زوجها المسلم عندهم، مع أنهم يفتون بصحة تزويج الكتابية زوجاً دائماً مع عدم التوارث بينهما، فخصصوا عمومات الإرث هنا، فلماذا لا يخصصونها هناك.

والقاتلة أيضاً لا ترث زوجها المقتول.. ولا العكس مع ثبوت سائر الأحكام مثل العدة، وغير ذلك.

وكذا الحال في الزوجة المعقود عليها في

المرض الذي توفي فيه الزوج ولم يدخل بها.
وقال ابن شهر أشوب: "إن فقد الميراث ليس علامة لفقد الزوجية، لأن الزوجة الذهمة،
والأمة والقاتلة، لا يرثن، وهن زوجات" (١)
وقد اعترض بعضهم: بأن عدم إرث القاتلة خصصته السنة النبوية المطهرة، وقد قال أهل
السنة: إن المتعة نسخت من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) كما ثبت بالدليل القاطع..
فشتان ما بين تخصيصهم من قبل رسول الله، وتحصيص الشيعة من قبل أئمتهم. وعقد
الزواج يقتضي الميراث فحرمانها منه دليل عدم الزوجية.
واعترض أيضاً بأن عدم إرث الكافرة والقاتلة

(١) متشابه القرآن ومختلفه ص ١٨٩ والانتصار للمرتضى ص ١١٤ وكنز العرفان وجواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٩

والمملوكة إنما هو لوجود المانع وهو الكفر والقتل والرقية فالمانع طارئ قابل للزوال
(١)

ونقول في الجواب:

ألف: إن التمتع أيضا مانع طارئ فيمكن استبداله بال دائم. فهو كالرقية ونحوها مما زعم
هذا القائل أنه مانع طارئ.

ب: إن هذا القائل يريد إثبات نسخ تشريع المتعة من جهة أن المتمتع بها لا ترث،
وعدم إرثها هو بسبب نسخ تشريع المتعة. فلزم الدور.

ج: قول أهل السنة إن المتعة نسخت ليس دليلا على من لا يقول بالنسخ.

د: دعوى وجود دليل قاطع على النسخ هو محل النزاع، فإننا نقول: إن ما استدلوا به
ضعيف. بل هو في غاية الضعف، لأنها أخبار آحاد، متناقضة لا يمكن

(١) تحريم المتعة ص ١٣٧ - ١٣٩ .

التعويل عليها..

هـ: إن تخصيص أهل السنة إنما يصح إسناده إلى رسول الله (ص) لو ثبت هذا التخصيص بالدليل القاطع. وليس الأمر كذلك..

وـ: إن أئمتنا أتقياء أبرار، لا يقولون على الله ما لم يقله، بل هم يأخذون علومهم عن رسول الله (ص). ويعرف بتقواهم وإخلاصهم أئمة الجرح والتعديل الذين يرجع إليهم هذا الرجل نفسه، فلا داعي للغمز واللمز والتجرح والتذاكي في هذا المجال..
زـ: قد قلنا أكثر من مرة: إن العقد الذي يتضمن الميراث هو العقد الدائم، لا عقد المتعة.

خامساً: قد قرر المفید (ره) أن الزوجة لم يجب لها الميراث، ويقع بها الطلاق لمجرد كونها زوجة، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، بدليل أنها إذا كانت أمة لم ترث، وإن

كانت الزوجية ثابتة، وكذا القاتلة والذمية، كما أن الملاعنة تبين بغير طلاق، ولذا الأمة المبينة والمختلعة، والمرتد عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحرير من لبن الأم. مع أن كل هؤلاء زوجات على الحقيقة (١) وقد اعترض البعض: بأن القاتلة لو اعتدى عليها شخص فماتت قبل موتها زوجها، فإن زوجها يرثها ولا ترثه هي. والمتمتع بها ليست كذلك فإنها لو ماتت قبل زوجها لم يرثها أيضا.

والجواب:

ألف: إن إرث الزوج للقاتل قد جاء على وفق القاعدة. فإن القاتلة هي التي لا ترث زوجها. أما زوجها فإنه يرثها.

ب: إن عدم إرث المتمتع بها قد جاء أيضاً وفق

(١) زواج المتعة حلال ص ١٢١ و ١٢٢ .

القاعدة لأن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي قرر ذلك حين شرع هذا الزواج فنحن نأخذ بما شرع وقرر.. وتشريعه هذا يثبت أن الإرث ليس من لوازم مطلق الزوجية، بل هو من لوازم الزوجية في خصوص النكاح الدائم حسبما ذكرناه أكثر من مرة..
سادساً: إن القائلين بأن الزوجية يلزمها الإرث، ولا إرث في المتعة هم أنفسهم يقولون: "بأن نساء النبي (ص) لا يرثن". ويستدلون على ذلك بحديث لهم: أن النبي (ص) قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث). فكما دل الدليل الخاص على عدم إرث جميع من تقدم، فليكن الدليل الخاص دالاً على عدم إرث المتمتع بها..
سابعاً: ومن جهة أخرى فقد ترث المرأة مع كونها ليست بزوجة، كما لو طلقها في المرض، وماتت مباشرة، فإنها ترثه مع أنها ليست زوجة.

وذلك يدل على أن مطلق الزوجية لا توجب توارثا..
إن قلت: إن هؤلاء قد منعن عن الميراث لدليل خاص.
قلنا: في المتعة أيضا قد نفي الإرث بدليل خاص.
ثامنا: قول بعضهم أين الدليل من الكتاب والسنة على أن امرأة المتعة زوجة، وأنها ترث

(١) يحاب عنه: بأن نفس تشريع المتعة في زمن رسول الله (ص) يثبت أنها زوجة وإلا كان (ص) قد شرع السفاح والزنا.
كما أنها نسأل: هل كانت امرأة المتعة ترث في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم لا؟. فإن كانت ترث أو لا ترث فليقبل هذا البعض بهذا الزواج

(١) تحريم المتعة ص ١٣٧ .

وليورث الزوجة أو لا يورثها تماماً كما كان الحال في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

على أن جابرا وغيره كما سيأتي في فصل: "النصوص والآثار عند أهل السنة" يصرح بأنهم كانوا يتزوجون متعدة، وأن زوجة المتعدة لا ترث.. ولا ريب في أنهم قد أخذوا ذلك من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)..

تاسعاً: قول بعضهم: "بل لا يوجد حكم واحد لهذه المرأة المسماة امرأة المتعدة (١)" غير صحيح فراجع تمهيد الكتاب لتطلع على الجوابع والفوائق في الأحكام بين الزواج الدائم وزواج المتعدة..

ولو سلم أنه ليس له أحكام فالإشكال إنما يرد على

(١) المصدر السابق.

الشارع الحكيم حين شرع هذا الزواج في صدر الإسلام.

٣ - النسخ بآية ثبوت الإحسان:

وقد روا عن ابن عباس نزول آية المتعة في الزواج المنقطع (١) وأنهم كانوا يقرأون الآية بإضافة كلمة: {إلى أحل} حتى نزلت: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} فتركت المتعة: إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء (٢)

ونقول:

أ - إن الآية تريد أن تقول: إن المطلوب هو

(١) تقدمت مصادر هذا القول في فصل: قطعية تشريع زواج المتعة، تحت عنوان: آية المتعة في الكتاب العزيز.

(٢) راجع: عون المعبد ج ٦ ص هامش ص ٨٣ والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥٢١ وراجع الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠.

النَّكَاحُ الشَّرِعيُّ فِي مُقَابِلِ السَّفَاحِ وَالْزَّنَا، وَالْمُتَعَةُ نَكَاحٌ شَرِيعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنَ الثَّابِتِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى حَلِيةِ الْمُتَعَةِ مَا يَدْلِي عَلَى دَعْمٍ اهْتَمَامَهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لَوْ صَحَّ نَقْلُهَا عَنْهُ.

ب - - وَبِالنِّسْبَةِ لِنَسْخِ الْمُتَعَةِ بِالإِحْصَانِ فَإِنَّا قَدْ تَحْدَثَنَا عَنْ أَنَّ الْمُتَعَةَ تَوْجِبُ إِحْصَانًا.. بِمَعْنَى التَّعْفُفِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالآيَةِ الشَّرِيفَةِ.. بَلْ لَقَدْ أَفْتَى الْبَعْضُ بِأَنَّهَا تَوْجِبُ إِحْصَانَ الَّذِي يَسْتَبِعُ الرَّجْمَ حَسْبَمَا فَصَلَنَا فِيمَا سَبَقَ.

ج - - إِنْ قَوْلَهُ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ قَدْ جَاءَ مَقْتَرَنًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ}، فَمَا مَعْنَى أَنْ تَقُولَ الرِّوَايَةُ حَتَّى نَزَّلَتْ: {حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ} فَتَرَكَتِ الْمُتَعَةُ؟!!

- د - إن الإحسان في الزواج الدائم لا ينافي جواز المتعة، فلماذا يجب تركها..
- ٤ - حرمت عليكم أمهاتكم:
وأما آية: {حرمت عليكم أمهاتكم..} فلا تصلح للنسخ أيضا لأنها تنص على المحرمات في الدائم والمنقطع. ومن المعلوم: أن الزواج المنقطع بالمحرمات لم يكن جائزًا في أي وقت..
- ٥ - وأما آية الطلاق:
فهي أيضا لا يمكن أن تكون ناسخة لآية المتعة، وذلك لما يلي:
أ - لقد قلنا: إنها أيضا قد نزلت قبل آية المتعة، فلا يمكن أن تكون آية المتعة منسوبة بها.. بل لا بد من التزام تخصيصها بآية المتعة.. أو على قاعدة

- المستدلين لا بد من نسخ آية المتعة لها، وهو ما لا يتزمن به.
- ب - إن المراد بآية الطلاق هو الزوجة التي تبين بالطلاق، وهي خصوص الزوجة الدائمة، لا مطلق الزوجة.. وليس في آية الطلاق تعرض لموارده، وأنه في أي مورد يكون، وفي أي مورد لا يكون. أي: أن المقصود بالأية هو: بيان الحكم في المورد الذي يصح فيه الطلاق، لا مطلقا..
- ج - إن الزوجية لا تلازم الطلاق؛ ولأجل ذلك نجد بعض الأديان لا تسمح بالطلاق أصلاً مع قبولها بشروط الزوجية.
- د - كما أن انفصال عقدة الزوجية لا ينحصر بالطلاق، بل هو كما يكون بالطلاق، كذلك يكون بغيره، ولو كان الطلاق من لوازم الزوجية التي لا تنفك عنها لم يصح ذلك إلا بالطلاق، مع أننا نرى:

(٣١١)

أن الملاعنة، والمختلعة (١) وكذلك المرتدة، والمرتد زوجها، والأمة المبيعة، والأمة التي أعتقدت - - كما في قضية بريرة - - كل واحدة من هؤلاء تبين من زوجها بدون طلاق.

كما أن الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها تبين بغير طلاق، وزوجة المجنون إذا فسخت عقدها، والزوجة التي ملكت زوجها المملوك (٢) وكذلك الحال بالنسبة للزوجة الصغيرة، التي ترضعها أم زوجها، فإنها تبين من زوجها أيضا بغير طلاق.

ومثل ذلك الزوجة الصغيرة التي ترضعها الزوجة الكبيرة، فإنها تبين بغير طلاق أيضا. وكذلك الحال بالنسبة لفسخ النكاح، ولا سيما من

(١) إن قلنا: إن الخلع ليس نوعا من الطلاق..

(٢) ذكر بعض ذلك السيد المرتضى في الإنتصار ص ١١٤.

قبل الزوجة بسبب ظهور بعض العيوب التي توجب ذلك. فلماذا لا تكون آية الطلاق ناسخة لكل تلك الأحكام؟ أو تكون تلك الأحكام ناسخة للطلاق! .

هـ - إنه إنما يحتاج إلى الطلاق في فرض ثبات الزوجية ودوامها، ومن الواضح أنه لا حاجة للطلاق في المتعة، لأن انتهاء المدة أو هبتها من قبل الزوج يعني عنه (١) وـ - قول بعضهم: إنه لا يصح قياس الطلاق على التسرى باطل لأن التسرى ملك لا يحتاج إلى طلاق والزواج عقد فيحتاج للطلاق (٢) مجرد مغالطة، لأن الإشكال هو على قولهم: إن آية الطلاق نسخت المتعة حيث لا طلاق في المتعة مما

(١) راجع: الإنصار ص ١١٥ .

(٢) راجع: تحرير المتعة ص ١٤٤ .

يعني: أن كل ما لا طلاق فيه فهو زنا..
فأجاب عنه: بأنه ليس كل مورد لا طلاق فيه يكون زنا لوجود موارد قد شرعها الله
ويتم الفراق فيها بغير الطلاق ولا تكون زنا.. مثل موارد فسخ العقد.
وموارد الملاعنة وموارد التسری فإن الفراق في هذه الموارد يتم بغير الطلاق.. فلا معنى
لقولهم: إن كل ما لا طلاق فيه فهو زنا.
إإن قصدوا خصوص ما فيه عقد لم يصح وإن عمموه إلى كل نكاح - - حتى التسری
- - فهو لا يصح أيضا.. فهي إجابة عامة وشاملة لجميع الاحتمالات، مع علم المجيب
بأن هذا عقد، وذاك ملك.
ز - - وزعم بعضهم أنه لا دليل من الكتاب والسنة على أن انقضاء الأجل في المتعة،
أو هبة المدة الباقية أيضا سبب للفراق؟!

كما أن الطلاق أمر وجودي شرعه الله في كتابه. أما انتهاء أجل المتعة أو هبة المدة فهو أمر عدمي.

كما أن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد، أي أن هناك رجعة. وهبة المدة في المتعة ليست كذلك (١).

والجواب:

١ - إن الله قد شرع زواج المتعة في صدر الإسلام دون شك. والخلاف إنما هو في نسخه فهل شرعه لهم مع طلاق أو بدون طلاق. فالقائل بعدم النسخ يقول: أنا راض بهذا الزواج على النحو الذي شرعه الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في صدر الإسلام.

٢ - في أي آية أو رواية جاء هذا التحديد وذاك التفريق بين الأمر العدمي والوجودي؟!

(١) راجع: تحريم المتعة ص ١٤٤.

- ٣ - ان هبة المدة الباقيه أمر وجودي، وليس بعدي كما زعم..
- ٤ - قوله: إن الطلاق فك عصمه قابلة لامتداد، أي أن هناك رجعة يرد عليه: أن هذا إنما هو في غير الطلاق الثالث. أو فقل: في غير قوله: "أنت طالق ثلاثة" حسب رأي هذا الزاعم، وحتى في الطلاق الرجعي حيث لا رجعة بعد العدة.
- ٥ - إن الملاعنة والمختلعة ليس فيها رجعة.

واثمة ايراد آخر، وهو:

إنه قد زعم بعضهم: أنه لا يصح قياس فسخ النكاح على الطلاق لوجود فروق بينهما. فالطلاق إنهاء للعقد، أما الفسخ فهو نقض لأصل العقد فالطلاق لا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم فليس فيه ما يتنافي مع نفس العقد، أو يكون سبباً لعدم لزومه.

وانتهاء مدة المتعة أو هبتها لا تنافي نفس العقد. فلا يصح قياسها على الفسخ (١).
ونقول:

١ - إن هؤلاء قد أدعوا أن آية الطلاق ناسخة للمتعة لعدم وجود طلاق فيها. فصح الاعتراض عليهم بأنه لو صح ذلك لصح القول بأن آية الطلاق تنسخ جواز فسخ العقد وتنسخ اللعان وغير ذلك. لأن الفراق فيهما ليس بالطلاق، سواءً كان ذلك إنتهاء للعقد، أم كان نقضاً له من أصله..

٢ - إن الفسخ هو إنتهاء للعقد كالطلاق..
والقول بأن الفسخ إنما يكون حيث يكون ثمة ما يقتضي عدم لزوم العقد، صحيح، لكن ذلك إنما هو بيان لمورد الفسخ الذي ليس هو مورد الطلاق جزماً..
والإشكال إنما هو في أنه إذا كان لمورد الفسخ

(١) راجع المصدر السابق ص ١٤٥ و ١٤٦ بتصرف وتلخيص.

خصوصية تختلف عن مورد الطلاق، فكذلك الحال بالنسبة للمتعة، فإن لها خصوصية تختلف عن مورد الطلاق أيضا.. وهي أن الأجل داخل في طبيعة هذا العقد بحيث حدد دائرته في زمان معين.

هبة المدة والطلاق:

وأما الدليل على أن هبة المدة توجب انتهاء مدة المتعة.. فهو أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) التي هي أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله).. ولا يمكن لأحد أن يطعن في طهرهم ووثاقتهم أبدا.

٦ - النسخ بآية العدة:

وقد ادعوا: أن المتعة منسوخة بالعدة (١) وروي ذلك

(١) راجع: الإعتصام بحبل الله المتيين ج ٣ ص ٢٠٢

عن ابن عباس (١) وغيره كما تقدم. والكلام في هذه الدعوى أغرب، وأعجب، فمن الذي قال: إن المتمتع بها لا عدة لها؟ فإن ثبوت العدة مما لا ريب فيه عند كل من قال بمشروعية هذا الزواج من زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى يومنا هذا بل إن ثبوت العدة من الضروريات.

وأما ما نقله صاحب تفسير المنار عن بعض المفسرين من أنه لا عدة على المتمتع بها عند الشيعة فهو محض افتراء واضح، وكذب فاضح على الشيعة، وهو من أجل مصاديق البهتان عليهم، فإن ذلك لم يرد على لسان أي إنسان منهم على مدى

(١) الإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٩، ولباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ وعن علي في سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٦٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٧ والاعتبار للحازمي ص ٤٢٨ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص

التاريخ ولو بصورة الاحتمال..

هذا وقد كان السؤال عن مقدار العدة شائعا في زمن الصحابة أنفسهم؟ .
فكان الناس يسألونهم عن مقدارها ويجيبونهم، ويسألون فيجابون.. فراجع مصنف عبد
الرzaق ، والدر المنشور ، وغيرهما من كتب الحديث ، والجواامع الفقهية والروائية..
وراجع أيضا ما سيأتي في فصل النصوص والآثار في مصادر أهل السنة ، الروايات رقم ٢
و ٨ و ٩٣.

وبعد.. فهل يعقل أن الصحابة في عهد الرسول وبعده، وكذلك التابعون كانوا يتزوجون
النساء متعة، ثم لا تعتد تلکم النساء بعد انقضاء الأجل؟
أولیست المتمتع بها زوجة شرعية، فثبتت لها أحكام الزوجية، إلا ما أخرجه الدليل؟!
ولقد أخرج الدليل النفقه والتوارث - - على المشهور - - ولم يخرج

العدة، فتثبت في المنقطع كال دائم؟ ! .
وأيضاً فإن آية العدة مطلقة وعامة للدائمة والمنقطعة ثم جاءت الروايات فخصصتها
وأخرجت المنقطعة منها.

وقد يقال: إن عدة المتمتع بها أقل من عدة المطلقة، وذلك يقتضي الالتزام بالنسخ،
فتكون آية العدة ناسخة لآية المتعة..

وجواب ذلك: أنه ليس ثمة ما يدل على لزوم أن تكون عد النساء على نحو واحد،
فإن عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة المتمتعة، وعدة المطلقة تختلف كل واحدة منها
عن الأخرى، وكذلك الحال في عدة الأمة.

قال السيد المرتضى عن موقف أهل السنة من آية العدة:

"فهم يخسرون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لأن الأمة عندهم زوجة وعدتها شهرين وخمسة أيام، وإذا جاز تخصيص ذلك بالدليل، خصصنا المتمتع بها بمثله.." (١)

القرآن لم يشرع المتعة لتنسخ بآية العدة: وقد حاول البعض أن يتخلص من الإشكالات على مقوله النسخ بآية العدة، فادعى: أن القرآن لم يشرع نكاح المتعة، ليقال: إنه منسوخ بآية العدة، لأن العدة إنما هي عند الطلاق والوفاة لا عند انتهاء مدة المتعة.
فإن قيل:

(١) الإنتصار ص ١١٤

إن المتعة أيضا لها عدة لكنها نصف عدة الدائم..
أجابوا:

أولا: بأن القائلين بالمتعة هم الذين قالوا بتنصيف العدة، وذلك من دون دليل، لا من الكتاب ولا من السنة.

ثانيا: قد تضاربت آراء القائلين بالمتعة حول عدتها. فقيل شهر ونصف إن كانت لا تحيسن، وإن كانت تحيسن فهي حيضة واحدة. وفي نص آخر حيضة ونصف، أو حيستان. وعدة الوفاة خمس وستون يوماً أو أربعة أشهر وعشراً.. (١) الخ..

ونقول:
أولا: إنه لا شك في أن المتعة قد شرعت في أول

(١) راجع: تحرير المتعة ص ١٤١ - ١٤٣.

الإسلام، فهل شرعت بعده أو من دون عده. فإن كانت لها عده، فنحن نسأله عن مقدارها.

ثانياً: إن النسخ بأية العدة لا يتوقف على كون التشريع بالقرآن أيضاً، إذ يمكن أن يشرع على لسان الرسول، ثم ينسخ بالأية..

ثالثاً: إن العدة التي هي عند الطلاق والوفاة هي عدة النكاح الدائم ولم يذكر في القرآن عدة نكاح المتعة، وقد بيّنتها السنة.

رابعاً: إن هذا البعض نفسه قد ذكر في صفحة سابقة حديثين يدلان على النسخ بأية العدة والطلاق والميراث (١)، وغير ذلك مما معنى إنكاره للقول بالنسخ.

(١) راجع: تحريم المتعة ص ١٤٠ وأشار في هامشه إلى مصادر الروايات التي ذكرها، وهي: سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٦٠ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧ والاعتبار للحازمي ص ٤٢٨ والمصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٥ عن علي، ونيل الأوطار ج ٣ / ٦ / ٣٨ عن الدارقطني عن أبي هريرة بسنده حسن.

خامساً: قوله: إن القائلين بالمتعة هم الذين قالوا بالتنصيف من دون دليل من الكتاب والسنة، لا يصح أيضاً لأن روایاتهم عن أهل البيت متصلة برسول الله (صلى الله عليه وآله) لوجود نصوص دلت على أنهم ينقلون كل شيء عن آبائهم عنه (صلوات الله عليهم أجمعين).

سادساً: الاختلاف في مقدار العدة لا يدل على عدم وجود العدة، وإنما للزم نفي كثير من الأحكام الثابتة، بسبب اختلاف الروايات حول بعض التفاصيل فيها وهذا باطل.

٧ - آية النكاح نسخت المتعة:
قد ذكر الحديث المروي عن علي (عليه

السلام:

(أن المتعة قد نسخت حين أُنْزَلَ النِّكَاحُ وَالطلاقُ إلخ..)
ونقول:

- ١ - إن هذا الحديث قد ضعفه ابن القطان في كتابه (١) واستغرب به غيره (٢)
 - ٢ - إن النكاح لم يزل حلالاً منذ بعث الله محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نبياً، وقبل تشرع زواج المتعة.. ومقتضى الحديث عن أن المتعة نسخت حين أُنْزَلَ النِّكَاحُ وَالطلاق: أن المتعة قد شرعت قبل الزواج الدائم.
- وسيأتي المزيد من الكلام حول ذلك الحديث إن

(١) التعليق المغني على الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٩ عن الزيلعي.

(٢) راجع: المصدر السابق.

شاء الله.

وقد روي نظير هذا الحديث عن عمر بن الخطاب، ولعله به أولى وأشبه. لأنه هو المصر على تحريم هذا الزواج كما سيتضح بحوله وقوته تعالى.

٨ - نسخ آية العدد:

واستدلوا على أن آية المتعة منسوخة بقوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } (١) إذ يجوز في المتعة أن يتزوج بأي عدد شاء من النساء، فجاءت الآية السابقة لتنسخ ذلك أو تحدد العدد بالأربع.

ونقول في الجواب:
أولاً: إن آية العدد السابقة تشمل الدائمة

(١) سورة النساء، الآية ٣

والمنقطعة والمنكوبة بملك اليمين فجاءت الروايات فأخرجت زواج المتعة عنها، وكذا ملك اليمين على سبيل التخصيص لا النسخ.

ثانياً:

أ - ستأتي رواية عمران بن حصين التي تقول: إن آية المتعة نزلت في كتاب الله، ولم تنزل آية تنسخها، قال رجل برأيه ما شاء.

ب - ستأتي رواية عبد الله بن مسعود حول حلية زواج المتعة، وقال في آخرها: "ثم قرأ عبد الله: يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعندو إن الله لا يحب المعتمدين".

فإن قراءته لهذه الآية دليل على أنه يذهب إلى أن آية المتعة لم تنسخ لا باية العدد ولا بغيرها.

ج - سيأتي أن ابن عباس وكذلك الحكم بن عتبة

قد صرحا بأن آية المتعة لم تنسخ.

د - ستأتي إن شاء الله روایات كثيرة عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعن ابن مسعود، وعمران بن الحصين وغيرهم كثير، تدل على عدم نسخ هذا الزواج.

٩ - بين آية تحريم الزنا، وآية المتعة:

إن الفرق بين المتعة والزنا، كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار، وقد تحدثنا عن ذلك في مواضع أخرى من هذا الكتاب.. غير أنها في الرد على من زعم أن آية الزنا

قد حرمت المتعة لأن المتعة من الزنا - - نقتصر هنا على ما يلي:

١ - إن من يقول: إن المتعة زنا وسفاح، لا بد أن يتلزم بأن آية المتعة المدنية ناسخة لآيات تحريم الزنا المكية، ولبعض المدنية وهي النازلة

قبل آية المتعة!!.

٢ - بل اللازم على قول من يقول بتحليل المتعة ونسخها مرات عده، أن تكون آيات تحريم الزنا قد نسخت، ثم أحكمت عده مرات!!.. ولم يقل أحد بأن آيات تحريم الزنا قد طرأ عليها نسخ، أو يمكن أن يطرأ عليها نسخ أصلاً.
ومن هنا نعرف أيضاً: أن الالتزام بأن المتعة زنا قد أبيح للضرورة لا مبرر له أصلاً، بل هو قبيح جداً..

٣ - بل إن نفس الآية التي شرعت المتعة تدل على أن المتعة ليست زنا، وذلك لاقتران جملة: {فما استمتعتم به منهن} بجملة: {محصنين غير مسافحين} وذلك يدل أيضاً: على أن المتعة، تحقق الزوجية، والنكاح، لا السفاح، حسبما قدمناه..

التدrog في تحريم الزنا:

وما تقدم يوضح لنا: أن ما ذكره صاحب المنار، من: "أن تشريع المتعة هو من قبيل التدرج في تحريم الزنا كالتدrog في تحريم الخمر (١)"

لا يصح، لأن آيات التحريم القاطع للزنا، قد نزلت في مكة، قبل الهجرة، وفي المدينة قبل تشريع المتعة، كما قلنا..

كما أثبنا قد أثبنا في موضع آخر: أنه لم يكن ثمة تدرج في تحريم الخمر، فراجع (٢) لا آية تبيح المتعة لكي تنسخ:

وبعد ما تقدم يتضح أن لا صحة لما يدعوه البعض من أن لا أحد غير الشيعة، يقول: بأن آية: {فما

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ١٣ و ١٤.

(٢) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج ٥ ص ٣٠٠

استمتعتم به منها ..} قد نزلت في نكاح المتعة. وقد أجمعوا الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله تعالى: {فما استمتعتم به منها ..} قد نسخ !! (١) فما ذكرناه في هذا الفصل والذي سبقه يؤكّد كثرة القائلين بنزول الآية في زواج المتعة.. وجود كثيرون يقولون بنسخها بالإجماع، وبالآيات.

القسم الثاني

(١) الوضيعة ص ١٦٦ .

(٣٣٢)

النسخ في الأخبار والأقوال

الفصل الأول: الأخبار والأقوال الناسخة.

الفصل الثاني: النسخ بالأخبار.

الفصل الثالث: النسخ في خبر أو الفتح.

الفصل الرابع: ما تبقى من روایات النسخ

(٣٣٣)

الفصل الأول
الأنباء والأقوال الناسخة..

(٣٣٥)

توطئة:

إن الأخبار في مشروعية المتعة متواترة حتى عند من يدعي النسخ. بل إن الأخبار التي يدعى أنها ناسخة، تدل هي الأخرى على ثبوت أصل المشروعية أيضاً، إذ لو لم تكن مشروعية هذا الزواج ثابتة، فلماذا تنسخ؟.

وسنورد في فصل مستقل عدداً هائلاً من الروايات تناهض المئة وعشرين روایات تدل على بقاء مشروعية إلى وقتنا هذا.. ولسوف نرى إن شاء الله أن خصوص الروايات الصحيحة منها تفوق حد التواتر، فكيف إذا أضيفت إلى الروايات التي سندكرها هنا، وإلى غيرها مما لم نذكره؟! فإن

(٣٣٧)

المجموع سوف يشكل تواترات عديدة، لا مجال للشك ولا للشبهة فيها..
ونحن نذكر باقة يسيرة من الروايات الدالة على أن هذا الزواج قد شرع في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نذكرها من دون انتقاء، بل لمجرد تعريف القارئ بوجود أحاديث من هذا القبيل ..

ونترك بقية الأحاديث إلى فصل: النصوص والآثار وكثير منها وارد في كتب الصحاح الستة وغيرها من المجاميع المعترفة.
فنقول:

من روايات التشريع في صدر الإسلام:

١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال:

إن رسول الله (ص) قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء، زاد في نص آخر: فاستمتعوا.

ورواه عبد الرزاق عن ابن حريج عن عمرو بن دينار (١)

وقال المقدسي الشافعي: إن ذلك كان في حنين (٢)

٢ - وحدثني أمية بن سطام العيشي، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، حدثنا روح يعني ابن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٠، وراجع: المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٨، وصحیح البخاری ج ٣ ص ١٥٨، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٥، ومنحة المعبد ج ١ ص ٣٠٩، ومسند أحمد ج ٤ ص ٤٧ و ٥١، والمسند الجامع ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠١ عمن تقدم، وعن النسائي، وراجع: كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٦، وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٢، والتمهيد ج ٩ ص ١١٠ و ١١١، والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥١٩، وتحريم نكاح المتعة ص ٩٨ و ٩٩.
(٢) تحريم نكاح المتعة ص ٤٩.

- الأكوع، وجاiber بن عبد الله، أن رسول الله (ص) أتنا فأذن لنا في المتعة (١)
- ٣ - - حدثنا سعيد: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن الحسن قال: لما قدم رسول الله (ص) مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة (كذا) فشكوا أصحاب رسول الله (ص) إلى رسول الله (ص) قال: (تمتعوا منهن، واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثة، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثة إلا ولاها الدبر) (٢)
- ٤ - - عن عبد الله بن موسى عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، أنه قال: الرجل كان يتزوج المتعة (٣)

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٠ و ١٣١ و شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٤، و جامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٢

(١) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٣٣٧ .

(١) سنن سعيد بن منصور ط دار الكتاب ج ١ ص ٢١٧ .

٥ - - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبي الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب (١) رجاله رجال الصحيح.

٦ - - محمد بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن سنان العوضي قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع النبي الله (ص) مكة، فقال النبي الله (ص)، تمتعوا، قال: فكان أحدهن يتمتع بالمرأة من الرواح إلى الغدو، ومن الغدو إلى الرواح (٢)

٧ - - عن أبي عاصم عن صالح بن رومان، عن

(١) مسنن أحمد ج ٣ ص ٢٢، وتحريم نكاح المتعة ص ٩٩، وكشف الأستار ج ٢ ص ١٦٧ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤، وكتنز العمال ج ٢٢ ص ٩٨ عن ابن حرير ..

(٢) كتاب الضعفاء الكبير ج ٢ ص ٣٠٣ .

أبي الزبير عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله (ص) نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم (١)

قال السهارنفوري الهندي معلقاً على قوله: على معنى المتعة:

"أي متعة النكاح، فالمراد بقوله نستمتع، أي الاستمتاع بالنساء.." إلى أن قال: " فعلى معنى هذا الحديث: من أعطى امرأة ملء كفيه سويقاً، أو تمرا بطريق الصداق في المتعة فقد استحل" (٢)

٨ - عبد الرزاق عن ابن حريج: أن عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدرى، قال: لقد

(١) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري الهندي ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق.

كان أحدهما يستمتع بملء القدر سويفاً (١) السند صحيح.
والجهل بأحد الرواية الذي عبر عنه بقوله: أخبرني من شئت (٢) لا يضر إذ يظهر منه أنه
يريد به كثرة الذين أخبروه، فإنه يكون كأنه يدعى التواتر أو الإستفاضة للحديث، فيصبح
الاعتماد على هذا الحديث أيضاً. وكأنه يريد التأكيد على عدم صحة المنع عن هذا
الزواج..

فقول العسقلاني: "ليس فيه التصریح بأنه كان بعد النبي (ص)" (٣)
في غير محله، ما دام يريد الإستدلال به على بقاء الحلية واستمرارها.

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٨، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥١، والتمهيد ج ٩ ص ١٢ وكنز العمال
ج ٢٢ ص ٩٨ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤.

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٥١.

(١) المصدر السابق.

- ٩ - وروى ابن شبة: إن ثنية الوداع سميت بذلك لأن رسول الله (ص) أقبل من خبير، ومعه المسلمون قد نكحوا النساء نكاح المتعة، فلما كان بالمدينة قال لهم: دعوا ما في أيديكم من نساء المتعة فأرسلوهن، فسميت ثنية الوداع (١)
- ١٠ - حديثنا محمد بن بشر، عن عبد العزيز ابن عمر، عن الحسن بن مسلم، عن ابن طاووس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن (٢)
- ١١ - عن سمرة بن جندب قال: كنا نستمتع على عهد رسول الله (ص) (٣) ثم جاء النهي من قبل عمر بن الخطاب كما رواه لنا.

(١) ستأتي مصادر هذا الحديث تحت عنوان روایات المتعة برقم - - ٧.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٩٠.

(١) الإصابة ج ٢ ص ٨١.

١٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء (١) فتراه ينسب النهي إلى عمر ولا ينسبه إلى رسول الله (ص). وفي هذا الحديث دلالة أيضاً على أن الناس كانوا يمارسون زواج المتعة حتى احتاج عمر إلى النهي عنه.

والروايات الدالة على بقاء هذا التشريع واستمراره، وعلى أن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي منع منه، كثيرة جداً كما أشرنا إليه، وستأتي العشرات الكثيرة منها في موضع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٦

روايات نسخ المتعة:

وقد ادعى القائلون بتحريم زواج المتعة بأنه منسوخ بالأخبار. وقد ادعى بعضهم أنها متواترة، ومن القائلين بنسخها بالأخبار ابن حزم، والرازي، والبخاري، وابن رشد، والشافعي وعياض، والمازري والزهري وأصحابه، وغيرهم..

فقال عن زواج المتعة: "توارت الأخبار عن رسول الله (ص) بتحريمه" (١)
وقالوا: إنه روی من طريق سبعة عشر رجلاً، فقد:
"ورد من حديث علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وسلمة بن الأكوع، وسبرة

بن

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧، والهداية في تخریج أحادیث البداية ج ٦ ص ٥٠٢.

عبد، وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة بن الحكم، وابن عمر، وأبي ذر، ورجل، والحارث بن غزية، وسهل بن سعد، وكعب بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس وحذيفة " (١)

ونحن نذكر هذه الأحاديث.. ونشير إلى أن بعض من ذكرهم قد روا بقاء هذا التشريع واستمراره.

١ - فعن علي (ع) أنه قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة، وتحريمها بعد أن كان أمر بها (٢)
وعنه (ع): نهى رسول الله (ص) في غزوة تبوك

(١) الهدایة فی تخریج أحادیث البدایة ج ٦ ص ٥٠٢.

(٢) بحیرمی علی الخطیب ج ٣ ص ٣٣٧.

عن نكاح المتعة (١)

وعنه أيضاً (ع) : نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء (٢)

وعن زيد عن أبيه، عن جده عن علي (ع) قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في النكاح (٣)
عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) عن النبي (ص): أنه
نهى عن

(١) التمهيد ج ٩ ص ١٠٠ ، والإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ .

(١) الإحسان ج ٩ ص ٤٤٨ ، ومعاني الآثار ج ٣ ص ٢٥ ، وسنن سعيد بن منصور رقم ٨٤٩ ، وتحريم نكاح المتعة ص ٤١ وتاريخ بغداد ج ٧ ص ٣٧٦ وفي أخبار القضاة لوكيع ج ٣ ص ٢٤٤ نهى عن المتعة ..
والمعجم الصغير ج ١ ص ١٣٣ .
(١) مسند زيد ص ٣٠٤

متعة النساء يوم خير (١) وفي نص آخر: نهى رسول الله يوم خير عن متعة النساء (٢)
وعن علي (عليه السلام):

إن رسول الله (ص) نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير.
وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن لحم الحمر الإنسية.. (وكلتا الروايتين
متفق عليهما) (٣)

- (١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٦١ .
(١) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٠ .
(١) راجع منحة المعبود ج ١ ص ٣٠٩ ، وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٢٣ حتى ص ٣٢ و ٤٢ و ٤٣ ،
، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٥٩ و ١٧٧ و ١٧٨ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٤ ،
وعن ج ١١ ص ٧١ ، والموطأ لمالك كتاب النكاح باب نكاح المتعة ج ٢ ص ٧٤ ، مطبوع مع تنوير
الحوالك والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥ وقال: رواه الخمسة ومصايخ السنة ج ٢ ص ٤١٥ وروى
النص الثاني في قسم الصحاح والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠١ و ٢٠٢ ، وسنن الدارمي ج ٢ ص
١٤٠ ، وبلوغ المرام ص ٢٠٧ ، ولم يذكر لحوم الحمر الأهلية وص ٢٠٨ وقال: أخرجه السبعة إلا أبو داود ،
ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٤٣٤ ، ومسند الحميدي ص ٢٢ ج ١ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ و ٢٧٢ ،
وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ و ٢٠٧ ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٤ ، ومسند زيد ص
٣٠٤ ، وصحيف مسلم ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥ ، وصحيف البخاري المغازى ج ٣ ص ١٥٨ ، وكتاب المغازى
باب غزوة خيبر والطیالسي ص ١٨ ، وهداية الباري ص ٢٥٧ ، والتفسیر الحدیث ج ٩ ص ٥٣ ، وفیه السنة
ج ٢ ص ٤٢ ، والمتقى ج ٢ ص ٥١٩ ، وشرح السنة للبغوي ج ٥ ص ٧٧ ، وقال: هذا حدیث متفق علی
صحته، وكتاب العلوم (الشهیر بآمالی أحمد بن عیسی بن زید) ج ٣ ص ١٠ و ١١ ، وراجع: البداية والنهاية
ج ٤ ص ١٩٣ . وسنن سعید بن منصور ج ١ ص ٢١٨ ، واسمی المناقب ص ٤٤٢ ، وراجع الإعتصام بحبل الله المتنی ج ٣ ص
والسنة ص ١٨٠ ، عن الخمسة ولسان المیزان ج ١ ص ٤٤٢ ، وسنن ابن ماجحة ج ١ ص ٦٣٠ ، وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩ ، والإستذکار ج ١٦ ص ٢٨٦ و
٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ عن السنة إلا أبو داود ، وعن مجموع الإمام زید بن علی ، ومسند الإمام
الشافعی ص ٢٥٤ ، وشرح معانی الآثار ج ٣ ص ٢٤ ولم يحدد المناسبة وص ٢٥ وحددها بخيير ، والتمهید
ج ٩ ص ٩٤ حتى ص ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ و كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٦ عن مصادر كثيرة ، وشرح الأزهار
ج ٢ ص ٢٣٨ في الحاشیة ، والجامع الصحیح ج ٣ ص ٤٣٠ وج ٤ ص ٤٣٠ ، وجامع الأصول ج ١٢ ص
١٣٥ و سنن ابن ماجحة ج ١ ص ٨٠٤ و ٨٠٥ ، وفتح القدير ج ١ ص ٦٣٠ ، وفتح الأزهار ج ١٦ ص ٢٨٦ و
٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٨٩ و سنن النسائي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ وج ٦ ص ١٢٥ و
٢٨٧ ، وراجع البناء في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩ ، والبحر المحیط ج ٣ ص ٢١٨ ، ولباب التأویل
ج ١ ص ٣٤٣ ، ومسند الطیالسي ص ١٨ ، ومسند أحمد ج ١ ص ٧٩ ، والمعجم الصغیر للطبراني ج ١ ص
١٣٣ ، وسنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٧ ، وحلیة الأولیاء ج ٣ ص ١٧٧ ، والهدایة في تحریج أحادیث البداية
ج ٦ ص ٥٠٢ و ٥٠٣ == ومسند أبي عوانة ج ٥ ص ١٦٠ و ١٥٩ و ١٥٨ و ١٥٧ ، وتاریخ بغداد ج ٦
ص ٨٠٢ ، وراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ ، وجواهر الأخبار ج ٤ ص ٢٢ ، والاحسان ج ٩
ص ٤٥٣ ، وفي هامشه عن مصادر كثيرة ، والسیرة النبویة لابن کثیر ج ٣ ص ٣٦٦ ، والأم ج ٥ ص
٧٩ و شرح الموطأ للزرقانی ج ٣ ص ١٥٢ والمبسوط للسرخسی ج ٣ ص ١٥٢ و صحیح مسلم وغير ذلك .

وفي حديث آخر عن علي (عليه السلام): إن النهي عنها كان في تبوك (١) وأنه قال لابن عباس: إنك أمرؤ تائه.

وقال: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته (٢)
وفي حديث آخر عنه (عليه السلام): "إن ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ٨٠، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٤.

(٢) الإعتصام بحبل الله المتيّن ج ٣ ص ٢٠٣.

ويحتمل أن يكون القائل هو الرسول (ص)،

ويحتمل أن يكون هو علي (ع)، والتمهيد ج ٩ ص ٩٤، وراجع: ص ٩٦ و ٩٩ و ٩٨ و ١٠١ ولم يذكر في التمهيد (الجلد).

كان في حجة الوداع^(١) وأحاب الحافظ على هذا باحتمال: أن يكون المراد أن النهي شاع في حجة الوداع، لاجتماع الناس في ذلك الموقف^(٢)
وفي نص آخر عن يحيى القطان، عن مالك: "يوم حنين"^(٣)
وفي نص آخر: أن علياً مر بابن عباس وهو يفتري في متعة النساء: "أنه لا يأس بها فقال له^(ع): إن رسول الله نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"^(٤)
أو قال له: أُمرت بها، وإن رسول الله قد

(١) كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٩ وأنه^(ع) قال لابن عباس ذلك.. ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٤، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٠ و ١٨١، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٤.

(١) الهدایة في تخريج أحاديث البداية ج ٦ ص ٥٠٩.

(١) راجع: شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٤٦، وسنن النسائي ج ١ ص ١٢٦، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٩.

(١) سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٨ وراجع: أسمى المناقب ص ١٤٥ فما بعدها.

- نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية (١)
- ٢ - عن ثعلبة بن الحكم: أن النبي (ص) نهى يوم خيبر عن المتعة. وسنه صحيح (٢)
- ٣ - عن ابن عمر: نهى رسول الله (ص) عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء (٣)
- وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله (ص) وما

(١) تيسير المطالب في أمالى الإمام أبي طالب ص ٣٨٨.

(١) راجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ عن الطبراني.

(١) الإعتضام بحبل الله المتين ج ٣ ص ٢٠٢، وراجع: مسنـد أـحمد ج ٢ ص ١٤٢، ومـجمـع الزـوـائـد ج ٤ ص ٢٦٥، ورـاجـع: تـحرـيم نـكـاحـ المـتـعـةـ ص ٤٠ و ٤١، ورـاجـع: ص ٧٠، وجـامـعـ الأـسـانـيدـ ج ١ ص ٨٥، وـفـيهـ: نـهـىـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ يـوـمـ خـيـبـرـ عـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ، وـفـتـحـ الـبـارـيـ ج ٩ ص ١٤٥. وـرـاجـعـ كـتـابـ العـلـوـمـ لـأـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ زـيـدـ ج ٣ ص ١١، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ ج ٧ ص ٢٠٢. وـرـاجـعـ ص ٢٠٦ و ٢٠٧، لـكـنـهـ لـاـ يـرـوـيـ النـهـىـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ فـيـهـ وـشـرـحـ الـمـعـانـىـ الـآـثـارـ ج ٣ ص ٢٥ وـكـنـزـ الـعـمـالـ ج ٢٢ ص ٩٩.

كنا مسافحين (١)

وعنه أيضاً: أن رسول الله (ص): أذن لنا في المتعة ثلاثة، ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة (٢)

ل لكن السؤال هو: كيف يمكن لابن عمر أن يرجم من يفعل ذلك؟!! إلا أن يكون قد روى ذلك عن رسول الله (ص) كما يظهر من فقه السنة.

٤ - - وحدثنا محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنا الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا: استمتعوا من هذه

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦، وراجع تحريم نكاح المتعة ص ١١٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ وابن ماجة. وفي فقه السنة ج ٢ ص ٦٣١، رواه عن ابن عمر نفسه، وبذلك يحل الإشكال.

النساء، والاستمتاع عندنا يومئذ للتزويج، فعرضنا ذلك على النساء، فأبین إلا أن يضرب
بيننا وبينهن أجل.

قال: فذكرناه إلى رسول الله (ص)، فقال: اجعلوا.

قال: فخرجت أنا وابن عم لي، ومعي برد، ومعه برد أجود من برمدي، وأنا أشب منه،
فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي، وأعجبها برد ابن عمي، فقالت: برد
كبير، فتزوجتها، وكان الأجل بيبي وبينها عشر، فبت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت
غاديا إلى المسجد، فإذا رسول الله (ص) بين الحجر والباب قائماً يخطب الناس، وهو
يقول:

(أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم
ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا

تأخذوا مما آتيموهن شيئاً)١(
وفي نص آخر:

عن الربيع بن سبرة الجهنمي عن أبيه قال: ورددنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع،
فقال: استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عنده النكاح فكلم النساء من كلامهن
منا، فقلن لا ننكح إلا وبينكم أجل فذكرنا ذلك لرسول الله (ص) فقال: (اضربوا
بينكم وبينهن أجلاً) فخرجت أنا وأبن عم لي، وفي نص آخر: (وصاحب لي) ومعه برد
ومعي برد، وبرده أجود من برمي وأنا أشب منه،

(١) كتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ص ١٢، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٣، وراجع: نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ و ٢٧٢، وراجع: سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣١، وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠ وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٨، وراجع التمهيد ج ٩ ص ١٠٦ و ١٠٧، والهداية في تحرير أحاديث البداية ج ٦ ص ٥٠٨ عن صحيح ابن حبان وعن المتنقى لابن الجارود ص ٢٣٤، وراجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ عن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

فمررنا بالمرأة - - وفي نص آخر: من بني عامر - - أعجبها شبابي وأعجبها برد
قالت برد كبرد وجعلت بيني وبينها أجلا - - في نص آخر: عشرا - - فبت عندها
تلك الليلة فغدوت فإذا النبي (ص) قائم بين الركن والمقام.
وفي رواية معمر: على المنبر يخطب الناس فقال:
(يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء. ألا وإن الله قد حرم
ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده شيء فليدخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا).

وآخر أصل هذا الحديث مسلم، وأبو داود، والنسائي بروايات بعضها مختلفة (١)

(١) الإعتصام بحبل الله المتين ج ٣ ص ٢٠٣، وراجع كتاب العلوم ص ١١، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢
وراجع البناء في شرح البداية ج ٤ ص ١٠٠ وراجع: المتنقى ج ٢ ص ٥٢٠ و ٥٢١، وراجع شرح السنة
ج ٥ ص ٧٧ والفائق ج ٣ ص ٤٣، وراجع جامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٣ و ١٣٤ والتمهيد ج ٩ ص
١٠٦ و ١٠٧، وراجع مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٧٤ وصحيف مسلم
ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٤ وراجع: جواهر الأخبار ج ٤ ص ٢٢ عنه، ومصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٤
والدارمي ج ٢ ص ١٤٠ وأبو يعلى، الحديث ٩٣٩، والطحاوي ج ٣ ص ٢٥، والبيهقي ج ٧ ص ٢٠٣
والطبراني وهامش الإحسان ج ٩ ص ٤٥٤ وسعيد بن منصور ج ٢١٧ الحديث ٨٤٦، وفتح الباري ج
٩ ص ١٤٦، وتحريم نكاح المتعة ص ٤٨ و ٤٧ والإستذكار ج ٦ ص ٢٩١ و ٢٩٢، وسنن أبي داود ج ٢
ص ٢٢٧، والنسائي ج ٦ ص ١٢٦ وابن ماجة ج ١ ص ٦٣١، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٩٠
والمصنف للصناعي ج ٧ ص ٥٠٤ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٥، والحميدي = رقم ٨٤٧، وبلغ
المرام ص ٢٠٨ عن مسلم وأبي داود وابن حبان والنسائي وأحمد وابن ماجة والمبسوط للسرخسي ج ٥ ص
١٥٢ ونيل الأوطار ج ٦.

وفي رواية أخرى عن سبرة " فلبشت معها ثلثا " (١)

(١) سنن سعيد بن منصور القسم الأول (من المجلد الثالث ص ٢١٧ والتمهيد ج ٩ ص ١٠٨ و ١٠٩) ومعرفة علوم الحديث ص ١٧٦ وجامع الأصول) ج ١٢ ص ١٣٣ و ١٣٤، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٧ و ٢٠٢، وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٥ وسنن النسائي ج ٦ ص ١٢٧، صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٣ و ١٣١ و ١٣٣ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥ وراجع: تحرير نكاح المتعة ص ٥٠.

وذكر سبرة: أنه تمنع امرأة منبني عامر ببردين أحمرین، ثم نهانم النبي (ص) عن المتعة (١)

ولكن قد روی عن سبرة بن معبد: أن رسول الله (ص) نهى يوم الفتح عن متعة النساء (٢)

وفي رواية: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها.

(١) جامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٣، وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩، وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠، وراجع تحريم نكاح المتعة ص ٤٨.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٤ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠، ومسند الشافعي ص ٢٥٥ دون تعين المناسبة، وكذا في لباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ وكذا في تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٣٤ و ٣٥، وعلل الحديث للرازي ج ١ ص ٤٢٠، وكثير العمال ج ٢٢ ص ٩٧ و ٩٦، وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٤، وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٦، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، وسنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢١٨، والإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٩ و ٢٩٠، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٨٩، ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٧٤ وحلية الأولياء ج ٥ ص ٣٦٣.

وكلتاهمما في صحيح مسلم (١)

وفي حديث آخر عنه: أنه (ص) نهى عن المتعة يوم خيبر (٢)
وفي نص آخر عن سيرة: أن ذلك كان في حجة الوداع (٣)

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ و ٣١٩، والإحسان ج ٩ ص ٤٥٧ وهامش ص ٤٥٤ عن مصادر كثيرة،
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦، وراجع المعجم الكبير رقم ٦٥٢٥ و ٦٥٢٦، والبيهقي ج ٧ ص
٢٠٣ و ٢٠٢.

(٢) الإعتصام بحبل الله المتيّن ج ٣ ص ٢٠٢ وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى ص ١١، وكنز العمال ج ٢٢
ص ٩٧ عن ابن حجرير ..

(٣) جامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٥ والتمهيد ج ٩ ص ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧، وفتح القدير ج ١
ص ٤٤٩، والإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٠ و ٢٩١، والبنية في شرح الهدایة ج ٤ ص ١٠٠، والجامع لأحكام
القرآن ج ٥ ص ١٣١، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ و ٢٧٤، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ و ١٤٩
والاعتصام بحبل الله المتيّن ج ٣ ص ٢٠٤ و ٢٠٣، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦ عن أبي
داود، وعن سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٣ وج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ الحديث رقم ٢٠٧٢، وتفسير ابن كثير
ج ١ ص ٤٧٤، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٨ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٥، وتحريم نكاح المتعة
للمقدسي ص ٣٤ و ٣٥، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ج ٥ ص ١٧٦ وراجع ص ١٧٧، وشرح النووي
على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ وتاريخ بغداد ج ٦ ص ١٠٥ و ١٠٦ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧ ،
والمنتقى ج ٢ ص ٥٢٢ عن أحمد وأبي داود، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٣ و ٢٠٤، وراجع غایة المأمول
شرح التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، وشرح معانی الآثار ج ٣ ص ٢٥، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٧
عن ابن حجرير وعبد الرزاق، وارواه الغليل ج ٦ ص ٣١٢ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣١ وسنن الدارمي ص
٤٥٠ والإحسان ج ٩ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ .

- وفي حديث آخر أيضا عنه: إن ذلك كان في عمرة القضاء (١)
٥ - وعن الحارث بن غزية: سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول: متعة النساء
حراما، ثلاث مرات (٢)
٦ - عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك، فنزلنا ثانية
الوداع، فرأى

(١) راجع: التمهيد ج ٩ ص ١٠٨، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢، وشرح النووي على مسلم ج ٩ ص ١٨٠.

(٢) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٦ عن الطبراني.

رسول الله (ص) مصابيح، ورأى نساء ي يكن: فقال، ما هذا؟ قيل: نساء ي يكن (تمتع، أو استمتع) منهن أزواجهن، ثم فارقوهن، فقال رسول الله (ص): حرم - - أو قال: هدم - - المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث، صحيحه "ابن حبان" (١) وضعفه الزرقاني.

٧ - عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة، فذكرنا تمتعنا، وهن يحلن في

(١) الهدایة في تحریج أحادیث البدایة ج ١ ص ٥٠٤ عن سنن الدارقطنی ج ٣ ص ٢٥٩، وکنز العمال ج ٢٢ ص ٩٨ عن ابن النجار، ومسند أبي يعلى ج ١١ ص ٥٠٤، والإحسان ج ٩ ص ٤٥٦، ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ عن ابن حبان، والحازمي، وابن راهويه، ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٨ عن ابن حبان وأبي يعلى، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧، وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٦، والمطالب العالية ج ٢ ص ٧٠ و ٧١ و ٣٠٩، وموارد الظمآن ص ٣٠٩، والبناية في شرح البدایة ج ٤ ص ١٠٠ وأشار إليه في نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

رحالنا، أو قال: يطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله (ص) فنظر إليهم، فقال: من هؤلاء النساء؟.

فقلنا يا رسول الله، نسوة تمتعنا منهن.

قال: فغضب رسول الله (ص) حتى احمرت وجنتاه، وتغير لونه، واشتد غضبه، وقام فيما خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود إليها أبدا، فيها سميت يومئذ ثنية الوداع.

هكذا ذكره الحازمي من رواية عباد بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر..

وعباد ضعيف (١)

(١) الهدایة في تحریج أحادیث البدایة ج ٦ ص ٥٠٨، والهیثمی في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ عن الطبرانی في الأوسط ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٨ عن البخاری وعن ابن شبة وعن الطبرانی في الأوسط أيضا، ونیل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ عن الحازمی والبیهقی والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨ ونصب الرایة للزیلیعی ج ٣ ص ١٧٩، وعمدة القارئ ج ١٧ ص ٢٤٧ والتعليق المعني على سنن الدارقطنی ج ٣ ص ٢٥٩.

٨ - عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله عام أو طاس في المتعة ثلاثة، ثم
نهى عنها (١)

٩ - وعن عمر: ما بال رجال ينكحون هذه

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١، والبداية والنهاية ج ١ ص ٣١٨ وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣١ وراجع
شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٣٨ حاشية، والتمهيد ج ٩ ص ١١٠، والمنتقى ج ٢ ص ٥٢٠، والإحسان ج ٩
ص ٤٥٨، ومنحة المعبود ج ١ ص ٣٠٩، وفتح الملك المعبود ج ٣ ص ٢٢٤ و ٢٢٥، ومسند أحمد ج ٤
ص ٥٥ والإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٣، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ و ٢٧٢، والمرأة في القرآن والسنة ص
٤١، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ و ١٤٩، وشرح الموطأ للترقاني ج ٤
ص ٤٦، ومصابيح السنة ج ٢ ص ٤١٥ وتحريم نكاح المتعة = ص ٦٢، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٤
والبنائية في شرح الهدایة ج ٤ ص ١٠٠، والاعتصام بحبل الله المتيّن ج ٣ ص ٢٠٣ وشرح صحيح مسلم
للنووي ج ٩ ص ١٨٤ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٨، وراجع شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٦، ومصنف
ابن أبي شبة ج ٣ ص ٣٩٠، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٨ ومرقة
المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢ عن صحيح البخاري ومسلم، وبلغ المرام للعسقلاني ص ٢٠٧ والتاج الجامع
لالأصول ج ٢ ص ٣٣٤.

الممتعة، وقد نهى رسول الله (ص) عنها، ألا وإنني لا أؤتي بأحد نكحها إلا رجمته (١)
وعن عمر أنه خطب فقال: إن رسول الله (ص) أذن لنا في الممتعة ثلاثة ثم حرمها، والله
لا أعلم أحداً تمت متعه وهو محسن إلا رجمته بالحجارة (٢)
وعن أبي نضرة عن ابن عباس:
"إن عمر (رض) نهى عن الممتعة التي في النساء وقال: إنما أحل الله ذلك للناس في
عهد

(١) السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٦، وحياة الصحابة ج ٣ ص ٥٠١ وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٣ و ٩٤
والمرأة في القرآن والسنّة ص ١٨٠ والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٤، ولباب التأویل ج ١ ص ٣٤٣ . وراجع:
سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ عن ابن المنذر والبيهقي.

(٢) سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦ عن ابن ماجة، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣١ وفتح
الباري ج ٩ ص ١٤٩ عنه، وعون المعبدود ج ٦ ص ٨٢ وحياة الصحابة ج ٣ ص ٥٠١، وعن كنز العمال ج
٨ ص ٢٩٣ .

رسول الله (ص)، والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة" (١)

وعن ابن عمر: لما ولد عمر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إن رسول الله (ص) أحل المتعة ثلاثة ثم حرمها علينا. وأنا أقسم بالله قسماً باراً لا أجد أحداً من الناس أحصن ممتعاً إلا رجحته حتى يأتي بأربعة يشهدون: أن النبي (ص) أحلها بعد ما حرمها ولا أجد رجالاً من المسلمين ممتعاً لم يحصن إلا جلدته ماءة جلدة إلا أن يأتي بشهود يشهدون أن رسول الله (ص) أحلها بعد أن حرمها (٢)

(١) تحرير نكاح المتعة ص ٦٤.

(٢) تحرير نكاح المتعة ص ٧٤ و ٧٥ وعن كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ط حيدر آباد الدكن كما في حياة الصحابة ج ٣ ص ٥٠١.

والشق الأول من الحديث (أي بدون ذكر حكمه على من لم يحصن) ورد في نفس المصدر هكذا.. (١) أي بدون الشق الثاني ..

١٠ - - وعن عبد الله بن مسعود، قال: نسختها العدة، والطلاق والميراث (٢) وله رواية أخرى أيضا (٣)

إلا أن الظاهر هو أن هذا من اجتهادات ابن مسعود، وليس رواية عن النبي (ص).

١١ - - وعن أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى

(١) تحرير نكاح المتعة ص ٧٣ و ٧٤.

(٢) تقدمت المصادر لذلك حين الحديث عن نسخ الآيات.

(٣) الإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٣ وفي هامشه عن البخاري رقم الحديث ٤٦١٥ و ٥٠٧١ وفتح الباري ج ٨ ص ٢٧٦ وج ٩ ص ١١٧، وصحيف مسلم في باب نكاح المتعة ج = = = ص ١٣٤ ومسند الشافعي ج ٢ ص ١٣ وسنن النسائي المجلد الثالث الجزء السادس صفحة ١٢٦ و ١٢٧.

عنها رسول الله (ص) (١)

١٢ - عن كعب بن مالك: نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة في غزوة خيبر
(٢)

وعن كعب بن مالك: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء (٣)

١٣ - عن عبد الله بن كعب، وكعب بن عبد الله: نهى رسول الله (ص) عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية (٤).

١٤ - وسئل ابن عباس (على الظاهر) عن

(١) السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧ والبناية في شرح الهدایة ج ٤ ص ١٠٠ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٦ و٢٧ واقتصر بالقول إنما كانت متعة النساء لنا خاصة، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ عن البيهقي.

(١) كتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج ٣ ص ١١ وراجع: مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٦ والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨١، وفي التفسير الحديث ج ٩ ص ٥٤ من دون كلمة في غزوة خيبر.

(١) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٦ عن الطبراني.

(١) كتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج ٣ ص ١١.

الممتعة، فقال: الذئب يكفي أبا حيدة، أي ذلك حسن الاسم قبيح الفعل (١)
عن أبي الجوزاء: أن ابن عباس جمعهم قيل موته بأربعين يوما، ثم قال: إني كنت أقول
لكم في الممتعة ما قد علمتم، وإن جميع أصحاب رسول الله (ص) قد رأوا تقويمي،
وإني رأيت رأيا، وقد رجعت عن ذلك الرأي (٢)

وعن ابن عباس: إنما كانت الممتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها
معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متابعة، وتصلح له شيئاً حتى إذا
نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عباس: فكل

(١) محاضرات الراغب ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) تحريم نكاح الممتعة ص ١١٨.

فرج سوى هذين فهو حرام (١)

١٥ - - وعن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني قال: إنما رخص رسول الله (ص) في المتعة لعزوبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي (ص) عنها بعد ذلك (٢)

١٦ - - وعن حذيفة: سمعت رسول الله (ص) حرم متعة النساء (٣)

١٧ - - وعن أنس: النبى نهى عن المتعة (٤)

(١) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٤٣٠، وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٢، والمنتقى ج ٢ ص ٥١٨ و ٥١٩ و نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ والجامع الصحيح ج ٣ ص ٤٣٠ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

(١) التمهيد ج ٩ ص ١٠٩ و ١١٠، وراجع: مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٦ عن الطبراني، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨١، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٤، وتحريم نكاح المتعة ص ٦٥.

(١) راجع: الهدایة فی تحرییج أحادیث البدایة ج ٦ ص ٥٠٥.

(١) المصدر السابق.

١٨ - وعن زيد بن خالد الجهني قال: كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في الأجل، وتماكسنا، فأتنا آت فأخبرنا أن رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة، وحرم كل ذي ناب من السباع، والحرم الانسية (١)

١٩ - وعن عباد بن فضيل، عن أشعث عن الحسن: قال: أمر رسول الله (ص) بالمتعة بعد فتح الحديبية بعام، فأمر بها ثلاثة أيام، ثم حرمتها، فلم تحل لأحد قبل ولا بعد (٢)

وحسب نص آخر: عن الحسن: ما حلت المتوعة قط إلا ثلاثة في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا

(١) المرأة في القرآن والسنة ص ١٨١، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٤ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ عن الطبراني والسند ضعيف.

(٢) الإعتصام بحبل الله المتيين ج ٣ ص ٢٠٢ وكتاب العلوم (المعروف) بآمالی أحمد بن عيسى بن زيد ج ٣ ص ١١ .

بعدها (١)

وروى الحسن البصري - - مرسلا - - ان ذلك كان في عمرة القضاء (٢)
وعن الحسن قال: إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام، ولم يكن قبل ذلك ولا بعده
(٣)

الأقوال في نسخ زواج المتعة:
إن تشريع زواج المتعة أمر قطعي لا ريب

(١) التمهيد ج ٩ ص ١٠٧ ، والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٣ و ٥٠٤ و راجع تحريم نكاح المتعة ص ٦٣ و سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ و مسنند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١ و راجع: فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢ .

(٣٧٢)

فيه، وقد ثبت تشريعه بالكتاب والسنّة والإجماع، لكن هناك فئة كبيرة من المسلمين تدعى نسخ هذا التشريع، ولكنهم اختلفوا في ما بينهم في هذا النسخ، وفي أزمنته، وأمكنته وغير ذلك من خصوصيات.
والمراجع لكلماتهم؛ يجد أن أقوالهم حول نسخ آية وتشريع المتعة كثيرة، وقد تعددت بسبب تعدد رواياتهم، واختلاف أخبارهم في ذلك.

"وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن،
الأول في خيبر،
والثاني في غزوة تبوك،
والثالث في عمرة القضاء
والرابع في عام الفتح،

والخامس في عام أو طاس،
وال السادس في حجة الوداع " (١)

وقد قال العلامة الأميني: إن أقوالهم في نسخها تنتهي إلى اثنين وعشرين قولًا (٢)
ونحن نذكر نموذجاً من هذه الأقوال.. ونحيل القارئ إلى كتاب الغدير، للعلامة
الأميني (ره) ليطلع على باقيها، كما أن كثيراً من هذه الأقوال قد ذكرت في سائر
الكتب التي تعرضت للروايات، وللأقوال حول هذا التشريع الثابت بالكتاب والسنة (٣)
فنقول: اختلف العلماء في عدد المرات

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦.

(١) الغدير ج ٣ ص ٣٣٣.

(١) راجع: البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٣، والسير النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦ والجامع لأحكام القرآن
ج ٥ ص ١٣٠ و ١٣١ و تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٤.

لإباحة ولنسخ (١)
فقيل:

١ - إنها كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها يوم خيبر (٢) ونسب ابن القيم (٣) ذلك إلى الشافعي وغيره.
وقال النووي:

"إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد.. اختاره المازري، والقاضي" (٤)
وإليه ذهب البيهقي في بعض كلامه (٥) ومحمد بخيت المطيعي (٦) أما يوم الفتح فكان مجرد تأكيد

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠.

(١) راجع: بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧.

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣، وراجع أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧، والمنتقى هامش ج ٢ ص ٥١٧،
وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، والسيرة النبوية ج ٣ ص ٣٦٦.

(١) شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٣.

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١.

(١) سلم الوصول إلى نهاية السؤال ج ٣ ص ٢٨٨.

للتحريم الذي كان يوم خيير (١)
وقال الزرقاني: "هكذا اتفق مالك، وسائر أصحاب الزهرى على (خيير) قال عياض:
تحريمها يوم خيير لا شك فيه" (٢)
٢ - أبيح ثم نهى عنها يوم الفتح، وإليه ذهب العسقلانى، وابن القيم والبيهقى في
بعض كلامه، وابن عينية، وطائفة، وغير واحد (٣) وقال السهيلى: "إن هذا هو
المشهور" (٤)
وعلى حد تعبير البعض:
"إن نكاح المتعة، قد كان مباحاً بين أيام خيير

(١) فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٦٦.

(١) شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٥٣.

(١) سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٠٦، وراجع البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧،
والمنتقى ج ٢ ص هامش ص ٥١٧، وبلغ المرام تعليقات محمد حامد النقى هامش ص ٢٠٧ عن ابن
القيم.

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٥

وأيام فتح مكة، إلا أنه صار منسوباً إلى جماعة الصحابة" (١)
وعلى حد قول ابن القيم: "ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي
(ص) بإذنه (ص)" (٢)

٣ - إنها حرمت في حجة الوداع (٣) وهو ما صححه الحلبي الشافعى وهو ما نقل
عن أبي داود: "إن هذا ما روي في ذلك" (٤)

(١) مجمع الأئمّة ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤، وأشار إلى هذا القول أو إلى روایته في: زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣
وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٤، والتمهيد ج ٩ ص ١٠٣، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦
والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، والاعتبار للحازمي ص ١٧٦، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٧ عن
الخطابي وراجع فتح الباري ج ٩ ص ١٤٤ و ١٤٦، وراجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧، وأوجز المسالك
ج ٩ ص ٢٠٤ و ٤٠٧ ونسبة إلى ابن عابدين تبعاً لابن الهمام، وعون المعبد ج ٩ ص ٨٤ والمنتقى ج ٢
ص ٥١٧ في الهاشم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١.

وذهب إليه الحازمي (١)

٤ - أبىحت، ثم نهى عنها في غزوة تبوك (٢) ولم يقع منه (ص) إذن في الاستمتاع
(٣)

٥ - ما حلت إلا في عمرة القضاء، وما حلت قبلها، ولا بعدها عن الحسن (٤)

٦ - أبىحت للضرورة، ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع (٥) قاله الحازمي.

٧ - أبىحت ثم نهى عنها عام خير، ثم أذن

(١) الاعتبار ص ١٩٩.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١.

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ قال: وروي هذا عن سبرة. والمصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٣
٥٠٤، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦، وراجع: فتح الباري ج
٩ ص ١٤٥، وراجع التفسير الكبير ج ١٠ ص ٤٩، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧، والإستذكار ج ١٦ ص
٢٩٢.

(١) راجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣.

فيها حين الفتح، ثم حرمت، وهو قول القرطبي وقول النووي، وربما يكون هو مقصود الشافعي، حين قال: إنها أباحت ثم نسخت مرتين.

وقال الشافعي أيضاً:

"لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم، ثم أحل ثم حرم غير المتعة" (١)
فحمل الأمر على ظاهره، وأن النبي (ص) حرمت يوم خيبر، ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمتها (٢)

واعتبر ابن العربي نكاح المتعة من غرائب

(١) لباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ . وراجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧ ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ ،

ونسبه في ص ٣١٨ إلى القيل، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦ ، وراجع فتح الباري ج ٩ ص ١٤٧ .

(٢) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧ الفواكه الدواني ج ٥ ص ٣٣ من دون أن يربط ذلك بالشافعي .

الشريعة لأنه أبيح، ثم حرم، ثم أبيح، ثم حرم (١)
٨ - وقيل: حرمت في غزارة أو طاس بعد تحليلها ثلاثة أيام، وصححه الحلبي أيضاً
(٢)
وقالوا: لا مخالفة بين أو طاس والفتح، لأن الفتح هو يوم أو طاس لاتصالهما (٣)

(١) شرح الموطأ ج ٤ ص ٤٧.

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٥، والرواية في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ عن أبياس بن سلمة عن أبيه، ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٧، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٤، والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١، وسنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٨، وقد ذكروا أن النبي (ص) رخص بها عام أو طاس ثلاثة، ثم نهى عنها.. وراجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧.

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ وج ١٢ ص ١٠٦، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦ و ٤٠٧، وبجirimي على الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦، ومرقة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢، وراجع: التمهيد ج ٩ ص ٩٩، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٦، والبنيانة ج ٤ ص ١٠١، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٧ و ١٤٦ عن النووي، وعون المعبد ج ٦ ص ٨٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨١، والإحسان ج ٩ ص ٤٥٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ١٩٣، وتحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٢٤، وقال ابن حوزي منداد وغيره: وإليه أشار ابن العربي وزاد المعاد ج ٢ ص ١٤٢، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، راجع الفواكه الدوائية ج ٥ ص ٣٣، والهدایة في شرح البداية ج ٦ ص ٥١٠.

٩ - حرمت يوم حنين.

لكن البعض احتمل: أن تكون غزوة أوطاس وحنين واحدا (١)

١٠ - وروي أنه (ص): قام خطيبا يوم عرفة وقال: "أيها الناس، إن المتعة حرام
كالمية، والدم، والخنزير" (٢)

١١ - وقال العظيم آبادي: "روي نسخ المتعة بعد الترخص في ستة مواطن الأول
خيبر، والثاني في عمرة القضاء، والثالث عام الفتح، والرابع عام أوطاس، والخامس
غزوة تبوك، والسادس في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦.

(٢) بجيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦.

خلافاً "(١)"

١٢ - أتيحت في صدر الإسلام، وعام أوطاس، ويوم الفتح، وعمره القضاء،
وحرمت يوم خير، وغزوة تبوك، وحجـة الإسلام (٢)

ولعل هذا هو مقصود بعضهم أنها: أتيحت ثم حرمت أربع مرات (٣)

١٣ - أتيحت ثم نسخت ثلاثة مرات (٤)

وقد قال ابن كثير عن هذا القول وسابقه: " وهذا

(١) عون المعبد ج ٦ ص ٩٢ وراجع أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦ عن الهميلي.

(٢) راجع: البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٣، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٥، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦.

(٤) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦ وبغير مي على الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦.

بعيد جداً" (١)

١٤ - أتيحت سبعاً، ونسخت سبعاً، في خير، وحنين، وعمرة القضاء، ويوم الفتح، وأوطاس، وتبوك، وحجـة الوداع (٢)

١٥ - ذكر الطحاوي أخبار الحل والتحرير المختلفة فيما بينهما في ذكر مناسبة التحرير ووقته: ثم قال: فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول الباب، ثم قد روي عن أصحاب رسول الله (ص) النهي عنها أيضاً (٣)

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣، والسيرـة النبوـية ج ٣ ص ٣٦٦.

(١) راجـع: نـيل الأـوطار ج ٦ ص ٢٧٢ و ٢٧٣، ولا بـأس بـمراجعة: أـوجـز المسـالـك ج ٩ ص ٤٠٦، والجامـع لـأـحكـام القرآن ج ٥ ص ١٣١، ورـاجـع الغـدـير ج ٦ ص ٢٢٢ و ٢٢٦ لـتـجـدـ هـذـهـ الأـقـوالـ، وـغـيـرـهـاـ. وـتـوـجـدـ هـذـهـ الأـقـوالـ أـيـضـاـ فـيـ كـتـبـ القـائـلـينـ بـالـنـسـخـ، وـحـيـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ: غـزوـةـ تـبـوكـ، وـأـوـطـاسـ، وـحـنـينـ، وـفـتـحـ، وـخـيـرـ، وـعـمـرـةـ القـضـاءـ، وـحـجـةـ الـوـدـاعـ.

(١) شـرحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ج ٣ ص ٢٦.

وقال: "ففي هذه الآثار النهي من رسول الله (ص) عن المتعة، فاحتُمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله (ص) من الإذن فيها كان ذلك من قبل النهي، ثم نهى عنها، فكان ذلك النهي ناسخاً لما كان من الإباحة قبل ذلك" (١)
وعند الررقاني: إن ذلك هو المتحصل من الأخبار (٢)
١٦ - - أبىح في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خير، ثم أبىح في غزوة أو طاس،
ثم حرمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التحرير، وهو قول ابن العربي (٣)

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٥.

(١) راجع: شرح الموطأ ج ٤ ص ٤٦، ولم يذكر التحرير في حنين، ربما لأنها تصحيف كلمة:
(خير) وكما ذكره في نفس الصفحة المشار إليها.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ و ١٣١، وراجع: مرقة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢.

١٧ - أبىحت في خير سنة سبع، ثم نهى عنها، ثم أبىحت عام الفتح سنة ثمان، ثم نهى عنها، ثم كرر النهي عنها أيضاً في حجة الوداع سنة عشر، وانتهى الأمر على ذلك

(١)

الشك فيما نسب للشافعى:

تقىد: أن الشافعى يقول: إن النهى عن المتعة قد كان يوم خير.
ونقول:

إننا نشك في صحة نسبة ذلك إلى الشافعى، لأنه قائل بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة..
إلا أن يقال: إن الشافعى إنما يثبت حلية المتعة بالسنة أيضاً، لا بالقرآن..
أو يقال: إنه يقصد من النسخ يوم خير هو إعادة

(١) فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣٨٥)

إبلاغ النسخ الذي حصل بآية: حفظ الفروج، في سورة المؤمنون، وآية سورة العارج..

لكن هذا التوجيه لا يتناسب مع ما صرخ به ابن قيم الجوزية من أن هذا الزواج قد كان حلالا قبل خيير، لأن ذلك معناه: أن هذا الزواج لم ينسخ قبل خيير ليكون ما جرى يوم خيير مجرد إعادة إبلاغ للتحريرم.. بل يكون إنشاء للتحريرم، ونسخا للحكم القطعي بخبر الواحد الضني.. وذلك مرفوض عندهم كما هم معلوم.

الفصل الثاني
النسخ بالأخبار

(٣٨٨)

بداية:

وبعد أن عرّفنا أقوال القائلين بنسخ تشريع زواج المتعة، وقرأنا الروايات التي اعتمدوا عليها في أقوالهم تلك. نرى من الضروري إلفات نظر القارئ الكريم إلى جانب من المآخذ على تلك الأقوال. وقسم من الإشكالات على تلکم الروايات، ليظهر له بخلافه عدم صلاحيتها للاعتماد عليها في أي حال.. ونذكر أولاً بعض المآخذ العامة عليها. ثم نتبع ذلك في الفصل التالي ببعض ما يرتبط بتفاصيلها:
فإن العلماء.. وإن كانوا قد كفونا مؤونة الكلام

(٣٩٠)

في كثير من تلك الأقوال، وردوها، وطعنوا في أسانيد الروايات التي ذكرتها، وخطأوا وغلطوا القائلين بها.. كل ذلك بالأدلة، والشواهد الكثيرة والقاطعة.. ولكننا بدورنا لا يسعنا هنا إلا التذكير ببعض ما قيل، أو ما يمكن قوله في ذلك، فلاحظ الأمور التالية:

دليل الإباحة هو دليل النسخ:

وزعموا أيضاً: أن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ وأيضاً لا يوجد اتفاق على الإباحة، لأن القائلين بالإباحة من أهل السنة إنما يثبتون الإباحة الموقته المنسوبة، لا مطلق الإباحة المؤبدة التي لم يتعقبها نسخ، فأين الإجماع؟^(١)

(١) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص ١٨٨ و ١٨٩.

ونقول:

١ - سوف يأتي بالتفصيل: أن دليل التحرير هو أخبار آحاد، متباعدة ومتناقضة فيما بينها، وفيها الكثير من الإشكالات، ودلائل الضعف والسقوط عن صلاحية الاحتجاج بها.

أما دليل الإباحة، فهو الآية الشريفة، واتفاق الأمة، وروايات كثيرة سيأتي شطر منها في فصل النصوص والآثار، وروايات أخرى تتحدث عن تحليل المتعة، من دون أن تشير إلى التحرير.

إذن، فليس دليل التحرير هو دليل الإباحة، كما زعموا.

٢ - إن المثبتين للإباحة من أهل السنة إنما يثبتونها انصياعاً للأدلة الآنفة الذكر، ويدعون النسخ استناداً إلى روايات بعضها لا تصلح لاثباته..

٣ - ليس ثمة اتفاق من الصحابة على النسخ، وقد حكى جابر وغيره عنهم أنهم يصررون على الإباحة.

والترزامهم بقول عمر ليس دليلاً على موافقتهم له. وقد أشرنا أكثر من مرة إلى بعض أسباب التزامهم، خصوصاً وهو يتهددهم بالرجم.

النسخ غير ثابت:

قد تقدم: أن عمران بن الحصين، وابن عباس، والحكم بن عتبة، يصرحون بأن آية حلية المتعة محكمة غير منسوخة..

وسيأتي أن طائفة كبيرة من الصحابة، وغيرهم، وأهل مكة، واليمن، وأكثر أهل الكوفة، وأهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم.. إلى آخر ما سيأتي قد أصرروا على عدم نسخ حكم المتعة.. فلا مجال لدعوى القطع بالنسخ.

السنة لا تنسخ القرآن:

إن ثمة من يقول: كالشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل: إن السنة لا تنسخ القرآن (١) حتى لو كانت متواترة (٢) وقال ابن حازم الهمداني: ".. ذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرین إلى منع ذلك و قالوا: كما أن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر، مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع، كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتبانیهما في الحقائق واللواحق " (٣)

(١) المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٢٤ ، وفواتح الرحموت بهامشه ج ٢ ص ٧٨ ، والأحكام للأمدي ج ٣ ص ١٣٩ ، ونهاية السؤل للأسنوي ج ٢ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ متنا وهاما ، وراجع: ج ٤ ص ٤٥٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٩١ ، وقال: وبه جزم الصيرفي والخفاف، وأصول السرخسي ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ ولباب التأويل للخازن ج ١ ص ٣٤٣ .
(٢) الأحكام ج ٣ ص ١٣٩ .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٨ وراجع: الإحکام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٠٧ وتنقیح الفصول ص ٣١١ وأحكام الفصول لابن خلف الناجي ص ٣٥٨ و تيسیر التحریر ج ٣ ص ٢٠١ وإرشاد الفحول ص ١٩٠ وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٦ ونهاية السؤل ج ٢ ص ٥٨٦ .

وقال أبو بكر الهمданى: " قال الشافعى: لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه وهكذا سنة رسول الله (ص) لا ينسخها إلا سنة رسول الله (ص) ".

وقال أبو داود السجستاني: " سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ السَّنَةِ قَاضِيَةً عَلَى الْكِتَابِ، قَالَ: لَا أَجْتَرُ إِنْ أَقُولُ فِيهِ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ تَفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسِخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنَ " (١)

وروى عن عبد الله بن سعيد، الممنوع من ذلك عقلا، وقال أبو حامد وأبو اسحق، وأبو الطيب الصعلوكي بالمنع سمعا، وقيل: ليس بممتنع لا عقلا، ولا سمعا، لكنه لم يقع، وقال السبكي: إن قول

(١) الاعتبار ص ٢٨ و ٢٩

الشافعي لا يدل على أكثر من هذا (١) وهذا معناه: أنه لا يصح عندهم نسخ المتعة بالروايات، المدعى ناسختها فضلاً عن احتمال نسخها بها مرة أو أكثر من مرة كما يدعون.

نسخ السنة بالسنة:

قالوا: إن نسخ المتواتر بالأحاديث غير واقع، لأن الأحاديث ضعيف، والمتواتر أقوى منه، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى، فالثابت قطعاً لا ينسخه مظنون (٢). لكن الشوكاني وأهل الظاهر قالوا بالجواز (٣). وقد اعترف الشوكاني بأن أخبار النهي عن المتعة هي أخبار آحاد، وقد نسخت التشريع القطعي الثابت،

(١) راجع نهاية السؤل ج ٢ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ متنا و هامشا.

(٢) الأحكام للأمدي ٢ / ٣ / ١٣٤ وإرشاد الفحول ص ١٩٠.

(٣) الأحكام للأمدي ٢ / ٣ / ١٣٥ وراجع: الأحكام لابن حزم ١ / ٤٧٧.

قال عن وقوع نسخ المتواتر بالأحاديث: " ومن الواقع نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها وهو أحاديث " (١).

استدلال واعتذار غير مقبول:

تقدم أن الرazi يقول: إنه بعد إجماع الأمة على تشرع المتعة في الإسلام، فالناسخ - لو كان - - لكان معلوماً إما بالتواتر، وهو لا يصح، إذ يلزم منه عدم صحة مخالفته من ستائي مخالفتهم في فصل أقوال ومذاهب لاستلزم مخالفتهم هذه تكذيب النبي (ص) وهو يعني كفرهم، وإن كان الناسخ معلوماً بالأحاديث لزم نسخ المقطوع بالمظنو

وهو باطل (٢)

ثم اعتذر الرazi عن ذلك بأنه: لعل بعضهم قد سمع الناسخ من النبي (ص) ثم نسيه، ثم ذكره، حينما

(١) إرشاد الفحول ص ١٩١.

(٢) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٢.

ذكر عمر ذلك أمام ذلك الجمع العظيم وعرفوا صدقه، فسلموا الأمر له (١) والجواب:

إن الذين سيأتي ذكرهم من القائلين بحلية زواج المتعة قد عاشوا بعد موت عمر، واستمروا على الإصرار على قولهم ذاك.

وقد قلنا: إن عمر إنما نسب التحرير إلى نفسه لا إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، وأن عمران بن الحصين، قد اعتبر تحرير المتعة رأياً لعمر، وأنه لا يهتم لهذا الرأي، حيث قال: "قال رجل برأيه ما شاء" ، بل سيأتي أن ابن عمر أيضاً قد اعتبر ذلك رأياً لأبيه، وليس له أن يترك ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله) ويتبع رأي أبيه.

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٤.

تعدد النسخ مرفوض:

قد تقدم قولهم: إن زواج المتعة قد نسخ أكثر من مرة: مرتين، أو ثلاثة، أو أربعاً، أو ستة، أو سبعة، وزعم بعضهم أن غير المتعة أيضاً قد نسخ أكثر من مرة، وهي لحوم الحمر الإنسية، واللّوّضوء مما مسّه النار، والقبيلة.. وقد نظم ذلك الحال السيوطي فقال:

جائت بها الأخبار والآثار

وأربع تكرر النسخ بها

كذا اللّوّضوء مما تمسّ النار (١)

قبلة ومتّعة والحرّ

لـكـنـهـمـ قـالـوـاـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ: إـنـ النـسـخـ مـرـتـيـنـ مـاـ لـاـ يـعـهـدـ فـيـ الشـرـعـ، وـلـاـ يـقـعـ مـثـلـهـ فـيـهـ (٢) فـكـيـفـ بـالـنـسـخـ أـرـبـعـ مـرـاتـ، أوـ سـتـاـ، أوـ سـبـعاـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ.

(١) حاشية الشيرازي على تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٢٤.

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣ وفقه السنة ج ٢ هامش ص ٤٢، والمنتقى هامش ج ٢ ص ٩٧.

وقال النيسابوري والرازي: ".. وقول من قال: إنه حصل التحليل مراراً والنصح، ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الرواية" (١)
وقال ابن كثير: "فعلى هذا يكون قد نهى عنها، ثم أذن فيها، ثم حرمت فلزم النصح مرتين وهو بعيد" (٢)

وقال أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي: "كل موضع ثبت فيه النصح في كتاب الله أو في سنة رسوله (ص) فهو على التأييد" (٣)
وذلك كله يدفع ما ذهب إليه الماوردي من أن هناك ما يشهد على أن المتعة أبيحت مراراً، وهو

(١) تفسير النيسابوري بهامش الطبرى ج ٥ ص ١٩، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٢.

(١) راجع: سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ و ٢٠٧ وغيرها من المصادر ليتضمن ذلك ذلك.

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣.

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمَرَةِ الْأُخْرَى: "إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِيُشَيرُ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَاضِيَ كَانَ مَؤْذِنًا بِأَنَّ الْإِبَاحةَ تَعْقِبُهُ، بِخَلْفِ هَذَا فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤْبَدٌ لَا تَعْقِبُهُ إِبَاحةٌ أَصْلًا" (١)

ويدفعه أيضاً: أنه ليس ضروريًا أن تكون الكلمة: "إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" تشير إلى تعقب التحليل والإباحة.. إذ من القريب جداً أن تكون لأجل تأكيد حالة النسخ وطبيعته..
التناقض والاختلاف:

إن غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع من الهجرة، وغزوة الفتح كانت في العشرين من شهر رمضان سنة ثمان، وأو طاس بعدها بشهر، أي في

(١) راجع أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٧.

شوال سنة ثمان، وحنين أيضاً كذلك، وخبير في محرم السنة السابعة، وعمره القضاء في ذي الحجة في السابعة أيضاً، وحجة الوداع في السنة العاشرة.
فنلاحظ أن هناك اختلافاً في الزمان والمكان، وفي السنين والشهور.
فهل كان التحرير في سنة سبع، أو ثمان أو تسع، أو عشر؟!.
وهل كان في شهر رجب، أم في شوال، أو في شهر رمضان، أم في ذي الحجة، أو في محرم؟!.

وهل أبيح في عسفان، أو في يوم من فتح مكة؟!.
وهل حرمت في خير، أو في فتح مكة، أو في عمرة القضاء، أو في حجة الوداع، أو في أوطاس، أو في تبوك، أو في حنين؟!.

وهل أبيح ثلاثة أيام فقط، أم أكثر؟!.
وهذه الثلاثة هل هي يوم الفتح، أو يوم أو طاس؟!.
إلى غير ذلك من الاختلافات التي لو تتبعناها لملأنا صفحات عدة..
فمع هذا الاضطراب في أحاديث النسخ كيف يمكن الركون إليها، والاعتماد عليها؟
فكيف إذا كانت معارضة بأحاديث أخرى كثيرة وصحيحة؟!.
وهل يمكن اعتبارها مع هذا كله دليلاً قطعياً يصح الاعتماد عليه في نسخ هذا التشريع
الثابت بالكتاب والسنة؟ مع العلم أن اليقين لا يدفعه إلا يقين مثله..
فلا عجب إذن إذا اختلفت أقوايل من يدعون النسخ، فقال بعضهم: نسخت مرتين أو
ثلاثة، أو غير ذلك، وقال بعضهم أكثر من ذلك حسبما قدمناه. مع أن

أخبارهم تفيد أنها نسخت سبع مرات إن قلنا بصحتها..
وقد عرفت قولهم: إن النسخ مرتين لا يجوز.
من عاهات روايات النسخ أيضاً:
أن البعض وإن كان يدعى: أن روايات التحرير متواترة عن رسول الله (ص) (١) لكن
سيأتي:

- ١ - أن روايات النسخ لا حجية فيها لأنها ترجع في أصولها إلى أخبار آحاد.
- ٢ - إن هؤلاء الرواة لا يعترف عدد منهم بمضمونها، بل يروى عنهم القول باستمرار تشريع هذا الزواج، مثل ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وابن

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٢٧، والهداية في تخرير
أحاديث البداية ج ٦ ص ٥٠٢، وراجع عون المعبود ج ٦ ص ٨٢ و ٨٣.

عباس، وغيرهم ممن سيأتي ذكر روایاتهم في فصل النصوص والآثار، فكيف يروي النسخ ثم يتلزم بعده؟ والأهم من ذلك.

٣ - أن روایات الآحاد هذه قد جاء قسم كبير منها على سبيل الإجتهاد في النصوص والآيات القرآنية وفي دلالاتها، ولم يرد على سبيل الرواية عن رسول الله (ص)، فراجع ما جاء عن ابن عباس، وغيره.

وقد عرفنا الكثير، وسنعرف أيضاً، أنها اجتهادات باطلة، يتجلّى فيها الخطأ الفاضح، بحيث إننا نجد أولئك الكبار عن نسبة هذه الأخطاء الفاضحة الواضحة إليهم.

٤ - إن روایات الآحاد هذه قد جاءت متعارضة، ومتضاربة، لا يكاد يتفق رواتها على شيء في كيفية النسخ، وزمانه، ومكانه، فمن غزوة خيبر،

إلى الفتح، إلى حنين، إلى أوطاس، إلى حجة الوداع، إلى عمرة القضاء، إلى تبوك.. وهكذا، الاختلاف في نفس الموارد، وخصوصياتها.. الأمر الذي أوجب أن تصل أقوال القائلين بالنسخ إلى اثنين وعشرين قولًا، كما قدمنا، وكل قائل منهم يعتمد على رواية يروق له الاعتماد عليها، وقد يكون للراوي الواحد أكثر من رواية، فتصبح إحداهما معتمداً لقوله، وتصبح الأخرى معتمداً لقول آخر..

فيروى عن سيرة مثلاً: أن التحرير كان يوم الفتح، ويروى عنه أيضاً أنه قال: إن ذلك كان في حجة الوداع، أو في خير، أو في عمرة القضاء، ورواية النسخ يوم الفتح هي المعتمدة عند أكثر القائلين بتحرير هذا الزواج، وهم يضعفون سائر الروايات التي ذكرت للنسخ مناسبات أخرى وأزمنة مختلفة، فإذا سقطت هذه الدعوى عن الاعتبار فإن ما

عداها يكون أولى بالسقوط وأجدر وأضعف وأوهن.

فكيف يمكن ادعاء النسخ بأخبار آحاد هذه حالها، وكل واحد من الرواية فيها يروي النسخ في مكان، وزمان، وخصوصية، ومناسبة، تختلف عما يرويه غيره، بل تختلف كثيراً مع ما يرويه هو نفسه - - كما سيأتي - - .

وكيف يمكن الركون إلى روايات هذه حالها للقول: بنسخ حكم قطعي ثبت بالقرآن، وبالسنة المتواترة، ومنها أخبار النسخ نفسها (١) وبجماع أهل القبلة؟ مع أن النسخ لا يقع بأخبار الآحاد. بل قد تقدم أن السنة حتى لو كانت متواترة لا تنسخ القرآن فكيف إذا كانت هذه الأخبار في موقع التهمة في أنها تجسد السعي لتأكيد أمر النسخ بوحي من التعصب لشخص بعينه، أو لتبرير ما صدر منه حتى لا يكون

(١) إذ لو لم يكن الحكم ثابتاً لم يكن معنى للقول بنسخه.

تشريعا ممنوعا منه ومرفوضا دينيا..
العقلاني يهشم روایات النسخ:

قال العقلاني: لا يصح من الروایات شيء بغير علة إلا غزوه الفتح (١) وأما غزوة خيبر، فهي وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة إلا أن فيها من كلام من أهل العلم ما تقدم (٢)

وأما عمرة القضاء، فلا يصح الأثر فيها: لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.. وعلى تقدير ثبوته، فعلله أراد أيام خيبر، لأنهما كانوا في سنة واحدة كما في الفتح، وأوطاس سواء.

(١) سؤالي أنها هي الأخرى فيها الكثير من العيوب والآفات.. ولا يمكن أن تصح.

(٢) سؤالي ما ذكره، وما ذكره غيره بعد قليل.

وأما قصة تبوك، فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً، ثم وقع التوديع منها حينئذ والنهي. أو كان النهي وقع قديماً، فلم يبلغ بعضهم فاستمرروا على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدير النهي في ذلك.. على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من روایة مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمارة، وفي كل منهما مقال.

واما حديث جابر، فلا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.
واما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح، وأشهر، فإن كان حفظه، فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله (صلى الله عليه وآلـهـ) أراد

إعادة النهي ليشيع، ويسمعه من لم يسمعه.
فلم يبق من المواطن - - كما قلنا - - صحيحًا صريحاً سوى غزوة خيبر، وغزوة
الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم (١)
ثم ذكر بعض الإشكالات على غزوة خيبر، وسنوردها إن شاء الله في ما يأتي فلا يبقى
إلا روایات النسخ في غزوة الفتح، وسنرى أنها هي الأخرى لا تصح.

تعارض روایات التحرير والتخليل:

إن روایات النسخ متضاربة وضعيفة سندًا إلا أقل القليل منها. وقد رواها فريق بعينه بل
إن الاختلاف والتنافي ظاهر حتى في روایات الراوي الواحد، وللقضية الواحدة.

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ و ١٤٧.

وهي بالإضافة إلى ذلك كله معارضة بالروايات المتواترة والمروية عن عشرات الأشخاص وأساني드 العشرات منها صحيحة، رواها السنة والشيعة على حد سواء، والدالة على عدم نسخ هذا التشريع، وبقائه إلى يوم القيمة.

وسيأتي شطر كبير منها إن شاء الله تعالى في فصل: "النصوص والآثار".

وهذه الروايات - - بالإضافة إلى ذلك - - لا تعاني من أي اضطراب، أو تناقض، أو اختلاف.

علاج التعارض:

وفي مقام علاج هذا التعارض.. ومع وجود كل تلك الهنات والعلل المضعفة لأنباء النسخ، والتي ذكرنا وسنذكر شطراً كبيراً منها فإن العلاج هو:

- ١ - تقديم أخبار بقاء هذا التشريع المتواترة، والسليمة عن أية علة - - على أخبار التحرير التي هي آحاد تعاني من ألف علة وعلة..
- ٢ - ولو سلمنا جدلاً بعدم تقديمها عليها ومع عدم امكان التخيير بينها، فلا أقل من سقوط أخبار الأحاديث تلك، وهي أخبار النسخ، عن الحجية والاعتبار، ثم الرجوع إلى العمومات الأولى، وهي تثبت لنا أصل مشروعية هذا الزواج وبقائه إلى يومنا هذا.
- هذا كله عدا عن أنه سوف يأتي في كثير من النصوص التصریح بأن التحریر إنما كان في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وقد زعم البعض أن ذلك لأمور وقته وآنية، دفعته إلى المنع المؤقت عن ممارسة هذا الأمر المشروع، فظن البعض تأييد التحرير، فبذل وسعه لتأييده وإبقائه،

(٤١٢)

فلم يسعفه الحظ، ولا ساعدته الدليل على ذلك.
ونحن وإن كان لنا كلام سيأتي حول هذا الأمر، لكننا نقول إن من يتزمون بالدفاع عن
ممارسات الخليفة و موقفه في هذه القضية.. يمكنهم أن يلحوظوا إلى هذا التوجيه حين
تضيق بهم السبل والمذاهب.

سبب اختلاف الأخبار والأقوال:

ويعلل الشيخ محمد حسن، صاحب الجوادر اختلاف الأقوال بالنسخ بقوله:
إنما تعددت وتشعبت، بهذه الآية أو بتلك، وبهذا الخبر، أو بذلك.. بسبب: أن الذين
تصدوا لرفع التناقض، كانوا جماعة متفرقين، يحاول كل منهم ذلك دون أن يعلم
بالآخر: فلم تتوارد الخواطر على ناسخ عينه، بل تعددت وتشعبت، فكان عملهم: "
ضغثا

على إبالة "... حتى لقد بلغت دعاوى النسخ إلى اثنين وعشرين قولاً، حسبما قدمنا تماماً، كما حصل في قضية النبي دانيال (عليه السلام)، في قضية تفريق الشهدود، فكان ذلك سبباً في إظهار الحق، وكشف الواقع (١) إجابات وتوجيهات لا تصح:

وقد تصدى القائلون بالنسخ لرفع اختلاف الروايات بطرق آخر: فقالوا: "إإن قلت: ما وجه الاختلاف المذكور في وقت تحريم المتعة، لأنّه جاء في زمان خبير، وفي غزوة تبوك وفي عام أو طاس، وفي حجة الوداع. قلت: قال الماوردي: يصح أن ينهى عنها في زمان، ثم ينهى عنها في زمان آخر توكيداً، أو

(١) راجع: جواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٧ بتصرف.

ليشهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، ولم يسمع بعض الرواة في زمان وسمعه آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه، وقال بعضهم: "هذا ما تداوله التحرير والإباحة مرتين" (١)

وقال آخر: "اختلاف الرواية في وقت النهي، لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم" (٢)
ونقول:

أما الفرض الأول، وهو التأكيد على النهي؛ فينافيه التصریح بالإباحة في الأزمنة
والمواضع الأخرى.

أضعف إلى ذلك أن الماوردي نفسه قد اعتبر أن

(١) راجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧. وراجع: فتح الباري ج ٩ ص ١٤٧، وشرح صحيح مسلم للنwoي ج ٩ ص ١٧٩.

ما نقل عنه (صلى الله عليه وآلها) من أنه قال يوم الفتح: "إلى يوم القيمة" مشعر بأن التحرير في السابق كان مؤذنا بالإباحة.

٢ - وأما بالنسبة لقوله: إن الإباحة والتحرير قد تعاقبا على هذا الأمر مرتين، فقد تقدم: أن ذلك مما لا يقع في التشريع مثله.

٣ - وأما قولهم إن سبب الاختلاف هو التفاوت في بلوغ النهي إليهم.. فهو أعجب وأغرب.

فإن ذلك لا يتلاءم مع قولهم: إن المتعة أحلت في عمرة القضاء ثلاثة أيام لم تحل قبلها ولا بعدها.

ولا مع قولهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها): "أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا".

ولا مع قولهم: نهى عن المتعة يوم خيبر

وعن لحوم الحمر الأهلية.

ولا مع قوله (صلى الله عليه وآلـه) عام الفتح: استمتعوا من هذه النساء.

ولا مع قول ابن الأكوع رخص لنا رسول الله (ص) عام أو طاس في المتعة ثم نهى عنها، ولا مع غير ذلك مما تقدم ويأتي.

إجابات المقدسي أوضح فسادا:

وقد أجاب عن ذلك أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي بعده وجوه، هي التالية:

١ - إذا اتفقنا على التحرير لم يضر الاختلاف في زمانه، كالشهادة على الإقرار بألف في سنة عشر، ثم شهادة أخرى على الإقرار به في سنة عشرين، فإن الألف تثبت بذلك، وإن لم يثبت وقت الإقرار به ..

- ٢ - إن الاختلاف بوقت التحرير لا ينافي ثبوته، لأن الاختلاف معناه الجهل بالوقت، وهذا كما لو قال الشاهدان نسينا وقت التحرير.
- ٣ - إن الخبرين لا يمكن أن يكونا كاذبين لصدق رواتهما وصحة طرقيهما، كما أن أحدهما لا يمكن أن يكون كاذباً لنفس هذا الدليل، أي لصدق رواته وصحة طرقه.. فثبت صدق الخبرين معاً.. مع تقدم أحدهما على الآخر، فيكون الثاني مؤكداً للأول، وليس ناسحاً، لأنهما متواافقين غير متناقضين.
- ٤ - إنه لا يمتنع أن تكون المتعة قد أباحت عند الحاجة، ثم نسخت، ثم تجددت الحاجة فأباحت ثم نسخت إلى يوم القيمة.. ففي صدر الإسلام أبىح ترك الغسل عند التقاء

الختانين وعدم الإنزال بقوله (ص): الماء من الماء. ثم بعد ذلك أوجب الغسل مطلقاً حين قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٥ - إن التحرير بمكة كان إخباراً عن التحرير الذي صدر في خيبر، لأن قريشاً لم يكونوا علمنا بالتحرير، لأنهم كانوا على الكفر عام خيبر.. ففي فتح مكة أخبرهم أن النكاح الذي كان جائزًا عندهم وعنده في أول الإسلام قد حرم، وأن التحرير باق إلى يوم القيمة.

ونقول:

إن جميع ما ذكره النووي والمقدسي لا يصح، ولا يمكن الالتزام به، وقد اتضح فساده من خلال البحوث التي أوردناها في هذا الكتاب بما لا مزيد عليه، ولكننا - مع ذلك - نسجل على كل هذه النقاط إجابات مختصرة فنقول:

١ - القياس على الإقرار وعلى الشهادة لا يصح: بالنسبة للنقطة الأولى والثانية أعني قياس ما نحن فيه على الإقرار وعلى الشهادة.

نقول:

أ - قد قامت القرائن، ودللت الشواهد على عدم صحة الرواية المنسوبة إلى علي (عليه السلام) من أن النسخ كان يوم خير، وصار أصل التحرير مشكوكاً، ولم يعد الشك مقتضاً على الوقت، وكذا الحال بالنسبة لرواية سيرة بن معبد، وسيأتي إن شاء الله كل ذلك.

ب - إن الثابت عن علي (عليه السلام) وأهل بيته (عليهم السلام) هو استمرارهم على القول بالحلية.. مما يعني أن ما ينسب إليه (عليه السلام) مما هو خلاف ذلك لا يعتمد عليه، حتى إنه اشتهر

عنه (ع) قوله: لو لا تحرير عمر للملائكة، ما زنى إلا شقي.. أو شفا، أو نحو ذلك، فلا مجال لقياس هذه المسألة على مسألة الشهادة والإقرار.

ج - إن ما نحن فيه يتضمن الدعوى إثباتاً ونفيًا في كل شهادة. أي أن مدعى التحرير يوم الفتح يقول: بوجود تحليل متصل به سابق عليه.

ومدعى التحرير يوم خير يقول: باستمرار هذا التحرير إلى يوم الفتح وبعده إلى آخر الزمان.. ولذا صح - بحسب زعمهم - الإستدلال عند علي (عليه السلام) على ابن عباس وتحطّته فيما ذهب إليه.. فعلى (عليه السلام) إذن - حسب قولهم - ينكر وجود تحليل ثم نسخ في يوم الفتح، إذ لو كان يعترف به لكان عليه أن يستدل به ولا يستدل بعام خير.. لأن يوم خير منقوص على هذا التقدير دون شك، فكيف قال له: إنك أمرؤ تائه؟!.

وعلى هذا لا تقاس هذه المسألة على مسألة الإقرار بالألف، كما أنها لا تقتصر على الجهل بالوقت، كما لو قال الشاهدان نسينا وقت التحرير.. لأن الشاهدين بنفي كل منهما ما يقرره الآخر. ثم يثبت كل منهما أمراً جديداً.

٢ - تأكيد النسخ لا يصح: وأما ما ذكره ثالثاً، من أنه لا بد من الحكم بصدق الخبرين معاً، وأنه لا تكاذب بين الأخبار، بل فيها تأكيد للنسخ.

فلا يصح أيضاً، لأن كون الثاني مؤكداً للأول، إنما هو مع عدم تخلل التحليل فيما بينهما، وقد قرر سبرة بشكل صريح أن المتعة كانت يوم الفتح حلالاً لهم فلا يصح القول: إن التحرير يوم الفتح يؤكّد التحرير يوم خيير.

وبعد أن ثبت أنه لا يمكن الحكم بصحة كلا الخبرين، لم يبق إلا أن يكون أحدهما صحيحاً فقط، أو يكون كلاهما كذباً. وهو الذي تقتضيه أدلة وأخبار بقاء الحلية..

٣ - الإباحة والنسخ عند الحاجة لا يصح:

وأما القول بأنها أبيحت عند الحاجة ثم نسخت ثم تجددت الحاجة، فأبيحت ثم نسخت إلى يوم القيمة، ثم قياس ذلك بغسل الجنابة فهو أيضاً كلام غير صحيح. وذلك لما يلي:

١ - إن ما ذكر عن غسل الجنابة غير مسلم.. بل الصحيح هو حديث إذا التقى الختان وجب الغسل، فقط.

٢ - ولو سلمنا، فإن قضية الغسل من باب التدرج في التحرير من مرتبة إلى أخرى، وموضع المتعة هو من قبيل النسخ ثم التشريع أكثر من مرة، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

٣ - إن التشريع عند تحدد الحاجة لا يصح، إذ لا يصح تعدد النسخ كما تقدم.

٤ - لو سلم أنه يصح، فلا معنى للنسخ إلى يوم القيمة، عند انتهاء الحاجة في المرة الثانية، فإنه إذا كانت الحاجة هي المعيار فلا بد من دوران الأمر معها ثبوتاً، وانتفاء، وإن كان المعيار شيئاً آخر، فلا بد من بيانه.

وما ذنب الذين تجددت الحاجة لهم بعد حصول النسخ إلى يوم القيمة ليحرموا من بركات هذا التشريع.

٤ - كون المقصود الإعلام بالتحريم لا يصح:
وأما قوله: إن التحرير في مكة كان إخبارا عن التحليل الذي صدر في خيبر، ليعلم به
من لم يكن علمه، لأن أهل مكة كانوا في خيبر على الشرك.
فينافيه: تصريح سيرة بأن النبي (صلى الله عليه وآله) أحل المتعة لهم عام الفتح، وأذن
لهم فيها..

وينافيه: قولهم: إنه (صلى الله عليه وآله) أحلها لهم في عمرة القضاء ثلاثة أيام لم تحل
قبلها ولا بعدها..

وقولهم: رخص لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام أو طاس بالمتعة.
وغير ذلك من نصوص.

قطعية التحليل، وظنية النسخ:

وقد واجه القائلون بالنسخ إشكالاً قوياً أربكهم إلى درجة كبيرة وقد حاولوا جاهدين أن يتخلصوا منه، فلم يفلحوا..

والإشكال هو: أن تحليل المتعة قطعي، وحديث تحريمها ونسخها ظني، لأنه مختلف فيه، والظني لا ينسخ القطعي (١)

وهذا الإشكال جعل القائلين بتحريم زواج المتعة يعانون من "الانقطاع عند المناظرة" كما هو حاصل كلام المصنف، كما ذكر المقبلي .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤ وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ وراجع: عون المعبد ج ٦ ص ٨٢ و ٨٣، وراجع: السيل الحرار ج ٢ ص ٢٦٨ وفقه السنة ج ٢ ص ٤٥ وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦ و ٢٦٧، وراجع المختار من جواهر البحر الزخاري ج ١ ص ٤٦٤.

الإجابات الواهية:

وقد أجابوا عن ذلك: " بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف . والنـسخ إنما هو للـاستمرار لا لنـفي ما قد وقع ، فإنه لا يقول عـاقل بأنه يـنسـخ ما قد فـرغ من فعلـه " (١) وقالـوا: " نـمـنـع كـونـ القـطـعـي لـا يـنـسـخـهـ الـظـنـي " فـما الدـلـيل عـلـىـ ذـلـكـ ، وـمـحـرـدـ كـونـها مـذـهـبـ الجـمـهـورـ غـيرـ مـقـنـعـ لـمـنـ قـامـ فـيـ مقـامـ المـنـعـ يـسـأـلـ خـصـمـهـ عـنـ دـلـيلـ العـقـلـ وـالـسـمـعـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ " (٢) وأـجـابـواـ أـيـضاـ :

إنـ الرـاوـيـنـ لـإـبـاحـةـ المـتـعـةـ روـواـ نـسـخـهـاـ ، وـذـلـكـ إـمـاـ

(١) السـيـلـ الـجـارـ جـ ٢ صـ ٢٦٨ـ . وـتـحـرـيمـ الـمـتـعـةـ لـلـمـحـمـدـيـ صـ ١٩٠ـ .

(٢) نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٦ صـ ٢٧٤ـ وـرـاجـعـ الـمـنـارـ فـيـ الـمـخـتـارـ مـنـ جـوـاهـرـ الـبـحـرـ الزـخـارـ جـ ١ صـ ٤٦٤ـ . وـتـحـرـيمـ الـمـتـعـةـ لـلـمـحـمـدـيـ صـ ١٩٠ـ .

قطعي في الطرفين، أو ظني في الطرفين جمِيعاً^(١)
وقالوا أيضاً:

يقال: إن كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز فذاك وإن
كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرتين.

الأول: إنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنَّكاح الصحيح.
الثاني: إنه عموم، وهو ظني الدلالة.

على أنه قد روَى الترمذِيُّ عن ابن عباس انه قال: كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية
{إلا على أزواجهم}

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ . وتحريم المتعة للمحمدي ص ١٩٠ .

أو ما ملكت أيمانهم } قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام.
وهذا يدل على أن التحرير بالقرآن، فيكون ما هو قطعي المتن ناسحاً لما هو قطعي
المتن.

وإن كان، التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر.
فيقال: وقد وقع الإجماع أيضاً على التحرير في الجملة عند الجميع، وإنما الخلاف في
التأييد هل وقع أم لا.

وكون هذا التأييد ظنياً لا يستلزم ظنية التحرير الذي وقع النسخ به.
فالحاصل: "أن الناشر للتحليل المجمع عليه هو التحرير المجمع عليه، المقيد بقيد
ظني، وهو التأييد، فالناشر والمنسوخ قطعيان. قاله العلامة

صديق بن حسن خان " (١)
وقال يوسف جابر المحمدي:

" إن مستندهم لمصادر جواز المتعة هي هذه المصادر التي حرمتها والشك الذي يمكن أن يتسرّب إلى هذه المصادر يشمل الحل والتحريم إذا كان بحثهم نزيهاً لم تترتب نتائجه قبل مقدماته. ولكن أتباع مدرسة المتعة يشاركوننا في السبب ويفردوننا بالعجب! فتتعدد روايات التحليل والتحريم فيقبلون الحل والجواز ويرفضون التحرير للتلعّد " (٢)

لماذا هذه الأジョبة واهية؟! :

ومن الواضح: أن ما أجاب به هؤلاء قد جاء

(١) فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ و نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤ و فقه السنة ص ٤٥ و عون المعبد ج ٦ ص ٨٢ و ٨٣ .

على درجة كبيرة من الضعف والوهن. وذلك لكثره المآخذ عليه.
ونحن نكتفي هنا بالتذكير ببعض النقاط التي تظهر بطلان ما استدلوا به.. وتحديد
الموقف العلمي الصحيح والصريح منها، وإن كنا أسلفنا بعض الكلام في ذلك.
فنقول:

هناك أمور اتضح في الفصول السابقة عدم صحتها وقد اعتمد عليها الذين حاولوا صياغة
تلك الإجابات، وهناك أمور أضافوها هنا، ونحن نذكرها ونذكر القارئ بالإجابات
المناسبة عليها فيما يلي:

١ - قالوا: إن آية {
فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } ناظرة إلى النكاح الدائم..

وقد تقدم أن هذا غير صحيح.

٢ - قالوا: إن آية: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} {ناسخة لآية تشريع المتعة} ..

وقد تقدم عدم صحة هذا القول أيضاً من جهات عديدة.

٣ - قالوا: إن هناك إجماعاً على النسخ والتحريم.. هذا أيضاً غير صحيح لما يلي:

أ - إن كثيراً من الصحابة قائلون باستمرار التحليل.. بل قد يكون أكثر الصحابة يقول بذلك.. فسكتو عن معارضته عمر، مع تهديده ووعيده لا يدل على موافقتهم له، كما سيأتي بيانه.

ب - هناك ما يشير إلى أن عامة الصحابة قد استمروا على القول بتحليل هذا الزواج، وهو قول جابر.. كما فهمه غير واحد من الكبار ممن يذهب إلى

النسخ!!..

ج - - هذا فضلا عن ذهاب فقهاء مكة والمدينة، واليمن.. وغيرهم إلى استمرار تحليل هذا الزواج، وممارسته، حتى إن ابن حريج - - كما يقولون - - قد تمنع بسبعين امرأة.

وستأتي في الفصول التالية نصوص وأحاديث تعد بالعشرات، بل المئات مما يدل على بقاء هذا التشريع.

٤ - - قد تقدم: أن الإجماع لا يصح النسخ به، فكيف إذا كان إجماعا في عصر متأخر عن عصر المعصوم، وكذلك الأخبار، فإنها لا تننسخ حكما ثبت تشريعيه بالقرآن، فكيف إذا كانت أخبار آحاد؟!. وكيف إذا كانت مختلفة بل متناقضة في كثير من مواردها.

٥ - - دعواهم تساوي الدعويين.. من حيث الظن

والقطع لا تصح، فإن إباحة هذا الزواج تعتبر من ضروريات هذا الدين.. أما تحريره، فلم يروه إلا البعض.. وقد عرفنا وسنعرف المزيد من المأخذ والعلل في تلك الروايات.

٦ - إذا كان الاستمرار ظنيا، فمعنى ذلك أننا لا نعلم إن كان هذا الاستمرار حاصلاً أم غير حاصل.. فلا يبقى معنى لنسخ أمر لم يعلم ثبوته من الأساس، فما معنى قولهم: إنه قد نسخ، فإن لم يكن ثابتاً فأي شيء ينسخ ويرفع.

والحق هو أن يقال: إن المدار على ثبوت الحجة وعدمهما. فإذا كانت حجية ذلك الظن قطعية جاء الحديث عن نسخ هذا القطعي..

٧ - إن دعواهم تواتر أخبار التحرير (١) وذلك

(١) تقدمت مصادر ذلك في هذا الفصل.

لتناول أصحاب السنن لجميع طرقها، وهي كثيرة، ومتعددة (١) لا تصح أيضاً، فقد عرفنا أنها أخبار آحاد، متناقضة ومضطربة فيها الكثير من التشتت والاختلاف، ولا يمكن حصول الظن بمضمونها.

٨ - إن أخبار التحرير لا تصلح لإفادة ظن ولو في حده الأدنى، فضلاً عن أن يرفع بها ظن آخر.

٩ - لو سلمنا: أنها تفيض علينا فإن الظن الحاصل من روایات استمرار التحليل والتي تناهض مئة وعشر روایات أقوى بكثير من الظن الحاصل من روایات النسخ..

١٠ - لو سلمنا: تكافؤ الظن في الجانبيين،

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٣٥ و ١٣٦.

ولم نقل بالتخمير - - كما عن أبي علي وابنه (١) - - ولا بالتساقط والرجوع إلى عمومات الحل.

فإن الراجح هو الأخذ برواياتبقاء التحليل، لأنها أكثر عدداً، وأصح سندًا. مع انتفاء التهمة فيها من أنها لأجل تبرئة شخص بعينه من تهمة التصدي لتحريم حلال الله، أو نحو ذلك..

كما أن روايات النسخ والتحريم ظاهرة التهافت والاختلاف متعارضة، فيما بينها، وبعضها مضطرب في نفسه - - كرواية سبرة - - لا يصلح للاعتماد عليه.. هذا بالإضافة إلى أن الراوي لها فريق بعينه.. ولم يروها ولا اعترف بها الآخرون. وهكذا يتضح: أن الأرجحية لرواياتبقاء التحليل

(١) راجع: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٩٩.

- ظاهرة جلية، لا مجال للمراء أو التشكيك فيها.
- ١١ - بل قال ابن المرتضى: "تحريمها ظني لأجل الخلاف. وإن صح رجوع من أباحها لم تصر قطعية، على خلاف بين الأصوليين" (١) وقد تقدم بعض ما يفيد في ذلك في الفصول السابقة، فلا نعيد.
- ١٢ - إن كلام الشوكاني يعطي: أن مراد القائلين بأن التحليل لزواج المتعة قطعي والتحريم ظني، هو دعوى أن النسخ هو نفي ما قد وقع في السابق. أي ادعاء أن التحليل لم يقع من الأساس.. وهو كلام باطل، ونسبة غير صحيحة، بل هم يقولون: إنه إذا ثبت التحليل بصورة قطعية، فلا بد من ثبوت ناسخه، ورافع استمراره بصورة قطعية

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٣.

أيضاً.

١٣ - إن استمرار التحليل قطعي أيضاً، لأن الخليفة الثاني حين أصدر أوامره بالمنع عن هذا الزواج قد اعترف بأن التحليل كان ثابتاً في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفي عهد أبي بكر، وأنه هو الذي يصدر هذا المنع.. وسنرى أن كثيراً من الصحابة، وكثيراً من فقهاء الأمصار لم يوافقوه على هذا الأمر..
هذا عدا عشرات من الروايات تثبت استمرار حلية هذا الزواج، وعشرات منها صحيحة السند كما سيأتي.

١٤ - وقد رد ابن المرتضى على من أنكر أن تكون إباحة المتعة قطعية - - بقوله:
" فيه نظر، إذ

لم يسمع بمن أنكرها من الأصل " (١)

١٥ - لا معنى للقول: إن مصادر التحليل هي مصادر التحرير، فالشك ينبغي أن يشملهما معاً ..

فإن الأدلة على التحليل لا تنحصر بروايات التحرير بل هناك إجماع الأمة وهناك الآية الشريفة، وهناك أحاديث استمرار الحل التي ستأتي في فصل مستقل..
أما أخبار التحرير فسيأتي أنها تعاني من إشكالات كثيرة لا مجال لردها.
عود على بدء:

وقد حاول بعضهم التخلص من إشكال: أن النسخ لا يثبت بحبر الواحد، بل لا بد من آية قرآنية أو

(١) المصدر السابق.

خبر متواتر، فطور في أسلوبه البياني قليلاً. فذكر ما يلي:
أولاً: إن المتعة إنما شرعت بالسنة، فنسخها بالسنة جائز، فيكون قوله (صلى الله عليه
وآله) منسوحاً بقوله.

ثانياً: المتواتر هو العلم بما كانت عليه قبل النسخ. وأما بقاء الحكم فليس متواتراً بعد
ورود النسخ، لأن القائلين بحليتها بعد النسخ أفراد معرودون ومحظون بأسمائهم.

ثالثاً: هناك خلاف حول إمكان وجود التواتر ..

رابعاً: يشترط في المتواتر: "أن يرويه جماعة عن جماعة، من أول السند إلى آخره، مع ملاحظة عدم إمكان اجتماعهم على الكذب".

وبعد النسخ لم يعد هناك رواية لجمع عن جماعة ببقاء التحليل. أي أنهم
أصبحوا أفراداً يرون عن أفراد أمراً قد كان.

فالمنسوخ هو استمرار حل المتعة، وهو ظني لا قطعي.
خامساً: البحث إنما هو في استمرار الحل استصحاباً للحال. وهذا ظني. ورفع الظني بالظني جائز. فدعوى توادر الحل مغالطة.
سادساً: إن الناسخ ليس خبر آحاد بل هو متواتر (١) ونقول:

إن جميع ذلك لا يمكن أن يصح، وذلك للأمور التالية:
١ - - أما قوله: إن الناسخ ليس خبر واحد بل هو متواتر، فقد تقدمت الإجابة عنه. وظاهر وسيظهر أنها أخبار آحاد متعارضة فيها الكثير من الهنات والعديد من المشكلات، فلا نعيد.

(١) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنّة ص ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨.

٢ - قوله: إن استمرار الحل، مستند إلى الاستصحاب.. غير سليم. بل هو مستند إلى دليل التحليل نفسه، الذي هو الآيات والروايات الظاهر في أن الحكم ثابت على نحو العموم والشمول، على جميع الناس وفي جميع الأحوال.. وفي مختلف الأزمان.. وهو قطعي الثبوت بواسطة الآيات والروايات، فعلى مدعى وجود ناسخ ورافع أن يثبت ذلك بصورة قاطعة.

فما معنى الحديث عن استصحاب الحال ليقال: إنه ظني.. ويصبح رفع الظني بالظني؟!

٣ - وبذلك تتضح الإجابة عن قوله: إن المنسوخ هو استمرار حل المتعة، وهو ظني.. وتوضيح الجواب بما يلي:

إن ما دل على ثبوت التحليل عن رسول الله (صلى

الله عليه وآلـهـ) قطعي وثابت.

وبغض النظر عن الآية الشريفة، فإن الأخبار الدالة على ثبوت هذا الحكم في مختلف الأحوال والأزمان متواترة، بل إن ذلك من الضروريات..

يضاف إلى ذلك ما سندكره في فصل "النصوص والآثار في مصادر أهل السنة" مما دل على بقاء هذا التشريع إلى ما بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، فإنها أيضاً كثيرة، ومتعددة ولا ريب في تواترها..

وليس المقصود بالتواتر تواتر نص واحد بعينه رواه جمع عن جمع بل المقصود التواتر الإجمالي، لبقاء الحل، والذي ستأتي نصوصه في فصل "النصوص والآثار".

وكذلك تواتر ما دل على أصل تشريع هذا الزواج

بصورة مطلقة وعلى نحو العموم والشمول لمختلف الأحوال والأزمان إلى أن يرد الناسخ.. وهذا الأمر حاصل، كما ذكرنا.. إذن، فلا معنى لقوله: إن استمرار حل المتعة ظني، ليس بمتواتر إذ لم يروه جمع عن جمع، عن جمع؟!

والنسخ المدعى، ما هو إلا أخبار آحاد متعارضة ومتناافة لا جدوى منها. وحتى لو كانت متواترة فإنها لا ترفع توادر روايات ثبوت الحكم الشامل لجميع الأحوال والأزمان ولا ترفع أيضاً توادر الروايات الدالة على استمرار التشريع إلى ما بعد وفاة النبي التي ذكرناها في "فصل النصوص والآثار في كتب أهل السنة"، فضلاً عن الأخبار المتواترة من طريق أهل البيت (عليهم السلام)، فراجع.

- ٤ - - بالنسبة للخلاف في ثبوت أصل التواتر نقول: لو صح هذا، فإنه ينفي دعوه تواتر نصوص النسخ. وأما نصوص التشريع فلا يضرها شيئاً، لوجود الآية والإجماع بالإضافة إلى الأخبار، وكون ذلك من ضروريات الدين.
- ٥ - - قوله: إن المتعة إنما شرعت بالسنة.. قد تقدم أنه بعيد عن الإنصاف، فإنها قد شرعت بأية قرآنية، ظاهرة الدلالة إلى حد أنه قد ظهر أنها لو أريد بها النكاح الدائم لاختلت الآيات في دلالاتها وفي سياقها..
بالإضافة إلى إجماع المسلمين.
وكونها من ضروريات الدين.
- ٦ - - حتى لو كانت المتعة قد شرعت بالسنة، فإن خبر الواحد لا يكفي لنسخ حكم ثابت بالتواتر وبالقطع إلى حد الضرورة.

٧ - قوله: إن بقاء الحكم ليس متواترا بعد ورود النسخ، لأن القائلين بحليتها بعد النسخ أفراد معدودون.. لا معنى له.. لأن النسخ لا يوجب رفع تواتر ما هو ثابت في السابق.. لأن المطلوب تواتر النص بما له من دلالة.

وقد قلنا فيما تقدم.

أولاً: إن النص المتواتر الذي أثبتت الحليلة قد أثبتهما في جميع الأحوال والأزمان إلى أن يرد الناسخ القطعي.. وليس الناسخ المدعى قطعيا..

ثانياً: إن النص المثبت لبقاء المشرعية بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الآخر ثابت بالتواتر والقطع، فرافعه لا بد أن يكون متواتراً وقطعياً أيضاً.

ومجرد كثرة القائلين بالنسخ لا يرفع تواتر ذلك

النص ولا يجعل الناسخ متواتراً. فإنه لا ربط لهذا بذاك..

(٤٤٧)

الفصل الثالث
النسخ في خمير أو الفتح

(٤٤٩)

بداية:

قد عرفنا في ما سبق أن الروايات والأقوال قد اختلفت في النسخ وزمانه ومكانه.. ومن يراجع أقوالهم في ذلك يجد أن أكثر القائلين بالنسخ قد اعتمدوا رواية خير، أو الفتح، أو كلتيهما..

وقد ضعفوا ما سواهما مزيد تضييف، فنحن

(٤٥١)

نتحدث عن هاتين الروايتين هنا هنا بالخصوص.
كما أننا لن نغفل الحديث عن الروايات التي استند إليها واعتمد عليها آخرون فيما ذهبوا إليه، بل سوف نتعرض لها بما يناسبها من الحديث، فنقول:

رواية النسخ يوم خير:

أما بالنسبة لرواية النسخ يوم خير، فهي تفيد:

على ما رواه البخاري ومسلم - - وغيرهما - - أن عليا (عليه السلام) قال لابن عباس: حين بلغه أنه يرخص في المتعة:

"إنك أمرؤ تائه إن رسول الله (ص) نهى عنها، يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية"
(١)

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠١، ومسند الحمدي ج ١ ص ٢٢، وسنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٨، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ عن الصحيحين، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥، بعده أسانيد، وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٨، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ و ٢٠٢ عن الصحيحين، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩، والموطأ، المطبوع مع تنوير الحوالك ج ٢ ص ٧٤، والجامع الصحيح للترمذى المطبوع مع تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٤، وراجع فتح الباري ج ٩ ص ١٤٥ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ وراجع ص ٥١ و ٥٢، ومسند أحمد ج ١ ص ٧٩، وراجع التفسير الحديث لدروزة ج ٩ ص ٥٤، والمرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة ص ١٨٠ عن الخامسة.

وفي سنن الدارقطني: أطلق ذلك ولم يذكر " يوم خيبر " (١)
وقال البعض منهم: إن تحريم التأييد كان يوم خيبر، ثم أكدته يوم الفتح.
فرد عليهم آخرون بأن روایات مسلم صريحة في الإباحة يوم الفتح، فلا يجوز ردھا
(٢)
ونقول:

(١) راجع سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ .

(٢) راجع: فتح الملك المعبود ج ٣ ص ٢٢٦ .

قد أشار الزرقاني إلى أن في صحة وقوع النسخ في خيبر كلاما، فقال: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح، مع ما وقع في خيبر من الكلام (١) ونحن نذكر هنا بعضًا من هذا الكلام في ضمن النقاط التالية:

١ - سند الحديث:

لقد نوقش في سند حديث النسخ يوم خيبر عن علي (عليه السلام) بتداлиص بعض رواته. وبالقول في بعضهم الآخر.

وبمن قد اخلط في أواخر عمره، واعترف هو نفسه بأنه يغير، ويبدل، فيما يرويه. وبمن هو منحرف عن علي، وأهل بيته

(١) شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦ .

(صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).
وبانفراد عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية بروايتهما، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد.

إلى غير ذلك مما يحده المتبع في تراجم سند هذه الرواية، في تهذيب التهذيب، وفي لسان الميزان وغير ذلك ولا نريد أن نفيض في تفاصيل ذلك، فإن سائر المآخذ على الحديث تغنينا عن ذلك. ولكننا أحببنا الإشارة إلى القارئ الكريم لكي يراجع المصادر إن أحب ذلك.

٢ - اختلافات وتناقضات:

وفي الرواية اختلاف واضطراب ظاهر: فرواية الدارقطني في الموطأت عن الزهرى: أن عليا (عليه السلام) سمع ابن عباس وهو يفتى في

متعة النساء فقال (عليه السلام): أما علمت.. إلخ..
و عند البخاري في ترك الحيل، بلفظ: أن عليا (عليه السلام) قيل له: إن ابن عباس لا
يرى متعة النساء بأسا..

وفي رواية للدارقطني: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي (عليه
السلام): إنك أمرؤ تائه، ولمسلم من وجه: فقال: له مهلا يا ابن عباس، فإن رسول الله
(ص) نهى عنها (١)

ومن الواضح: أنه حديث واحد يتحدث عن واقعة بعينها، ولا مجال لدعوى تعدد
الواقعة لرفع هذا الاختلاف بذلك!.

وقد اعترف بهذه الاختلافات أبو عمر فقال: " لا خلاف بين أهل السير، وأهل العلم
بالأثر، أن نهي

(١) راجع سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٨ في الهمامش، وراجع: سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١، وأوجز
المسالك ج ٩ ص ٤٠٥.

رسول الله (ص) عن لحوم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر، وأما نهيه عن نكاح المتعة ففيه اختلاف واضطراب كثير^(١)

٣ - لم تحرم المتعة في خيبر:

إن السهيلي يقول: "هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر: إن المتعة حرمت يوم خيبر"^(٢)

وقال أبو عمر: "فقد بان من روایة يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن

(١) الإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٩.

(٢) الروض الأنف ج ٤ ص ٥٩ ط سنة ١٣٩١ هـ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٥، عنه، ونقله في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٥ عن بعضهم، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦، وسبل السلام شرح غاية المرام ج ٣ ص ٢٦٨، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٥ ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٨ و ١٧٩.

يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم " (١)
٤ - لم يقع في خيير تمنع النساء:
وقال أبو عمر: "... إن ذلك غلط، ولم يقع في غزوة خيير تمنع النساء" (٢)
وقال ابن القيم: "... قصة خيير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا
في ذلك رسول الله (ص)، ولا نقله أحد في هذه الغزوة، ولا كان للمنعة فيها ذكر
البنت، لا قولًا ولا تحريمًا" (٣)
وقال أيضًا: "... وأيضاً، فإن خيير لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة
نساء أهل

(١) التمهيد ج ٩ ص ٩٩.

(١) إرشاد الساري ج ٦ ص ١٦٩ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦، والغدير ج ٦ ص ٢٢٦، وعن شر
ح المواهب للزرقاني ج ٢ ص ٢٣٩، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨، وراجع: أوجز
المسالك ج ٩ ص ٤٠٥.

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٤٣، وعنده في سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨ وفتح الباري ج ٩
ص ١٤٧.

الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة. " (١)
وقال ابن القيم أيضاً: " فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان
للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق
منهن، وصرن إماء للمسلمين .. " (٢)
وقال ابن كثير: " إن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن، إذ قد حصل لهم
الاستغناء بالسباء عن نكاح المتعة " (٣)

-
- (١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦ والمنتقى هوامش ج ٢ ص ٥١٧ وفتح
الباري ج ٩ ص ١٤٧ .
(١) المصدر السابق.
(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ . وعن فتح الباري ج ٩ ص ١٧١ .

ونقول:

إذا كان المسلمون قد استغنو بالسيسي عن نكاح المتعة في غزوة خيبر فإن غزوة تبوك
كانت أبعد وأتعب، فلماذا لم تحل لهم المتعة في تلك الغزوة كما حللت في خيبر
وفي الفتح وغيرهما؟!

وقد أجاب البعض: " بأنه قد يكون هناك مشرفات، لأن الأوس والخررج كانوا
يصاهرون اليهود، فلعل المسلمين استمتعوا بهن" (١)
وجواب ذلك:

أن الإسلام كان قد نهى عن الأخذ بعصم الكوافر، وعن نكاح المشرفات حتى يؤمن،
وهذه الآية هي في سورة البقرة، وقد نزلت قبل خيبر.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٩

٥ - المتعة كانت حلالاً بعد خير:

ولو صح حديث النسخ يوم خير للزم تكذيب جميع الروايات الواردة مما دل على حلية المتعة يوم خير، أي في عمرة القضاء، وحنين، وحجۃ الوداع، والفتح، وتبوك، وأوطاس، إذ لا معنى لتحليل أمر منسوخ إلا على تقدير تعدد النسخ وهو أمر غير مقبول.

ولو سلمنا أنه مقبول، فلا بد من إثباته بدليل قاطع.

٦ - راوي النسخ رافض له:

والرواية المعتمدة للنسخ يوم خير هي تلك المنسوبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).. وسيأتي أنه (ع) نفسه على رأس القائلين باستمرار حلية زواج المتعة إلى يوم القيمة وقد

اشتهر عنه الحديث المروي عن شعبة، عن الحكم بن عتبة: "لولا أن نهى عمر عن المتعة، ما زنى إلا شقي" أو "إلا شفا" (١) أي قليل.

٧ - تعارض الروايات:

ومن الواضح: أن روايات النسخ في الفتح، وتبوك، وسواهما كلها تعارض روايات النسخ يوم خير، وتسقطها عن صلاحية الإستدلال بها على وقوع النسخ.

٨ - الرواية المذكورة لا تصلح للمعارضة:

وإذا راجعنا رواية النسخ يوم خير، فإننا نجدها - - بسبب ما ذكرناه وغيره مما لم نذكره - - كثيرة العلل والأسقام لا تقوى على معارضته شيء من الروايات الأخرى، فضلاً عن معارضتها لجميع

(١) ستأتي المصادر الكثيرة لهذا النص في فصل: النصوص والآثار، فراجع على سبيل المثال: جامع البيان ج ٩ ص ٥

الروايات.

وما تقدم وما سيأتي خير شاهد على ما نقول.

٩ - التشكيك في صيغة ومعنى الحديث:

ونجد الكثير من النصوص التي تشكيك في صيغة حديث النسخ يوم خير، أو أنها تفسره بطريقة تبعده عن دائرة الإستدلال، وبعض هذه النصوص قد جاء على طريق الرواية، وبعضاً منه تفسير أو اقتراح تفسير رواية.

ونحن نذكر هنا بعضاً من ذلك، فنقول:

أ - ورد في نص الحميدي: "أن رسول الله (ص) نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمان

خبير، ولا يعني نكاح المتعة " (١) قال ابن عبد البر: " وعلى هذا أكثر الناس " (٢) ب - ولفظ البخاري برواية ابن عيينة عن الزهري: " نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير " (٣) أي أن نهيه عن المتعة لم يحدد، ولم يذكر له وقتا، بل هو يريد أن هذا التحرير قد وقع.. ج - - وقال العسقلاني: " ليس يوم خبير ظرفاً لمتعة النساء، لأنه لم يقع في غزوة خبير تمنع

(١) مسند الحميدى ج ١ ص ٢٢، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٥، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢، وفتح الباري ج ٩ ص ١٣٣، والسيرۃ النبویة لابن کثیر ج ٣ ص ٣٦٦، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤.

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٥.

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦.

بالنساء " (١)

د - - قال أبو عوانة في صحيحه: "... سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي (ع) أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة، فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح" (٢) أي ليكون النهي عن المتعة موقوفاً على وقته بدليله (٣)
وقد بينه الربيع بن سبرة: أنه في حجة الوداع (٤)
وهذا المعنى نقله ابن كثير عن بعض العلماء،

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٢٢ ، وراجع ص ١٢٣ ، وراجع سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ ومسند الحميدي ج ١ ص ٢٢ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦ .

(١) راجع أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٥ ، ونبيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣ ،
وراجع البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨ .

(١) التمهيد ج ٩ ص ٩٥ .

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧ .

فراجع (١)

ونقله البيهقي وغيره عن ابن عيينة، واحتماله هو أيضا (٢)

لكن قال القرطبي: "وهذا تأويل فيه بعد" (٣)

هـ - - وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ: "نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم، انتهى" (٤)

(١) البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٤، ونسب إلى المزي: أنه كان يميل إلى هذا التقرير، وراجع الإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ و ٢٠٢، والمنتقى هوماش ج ٢ ص ٥١٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ٤٠٦، وراجع: سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٥ و ٤٠٦، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣.

(١) التمهيد ج ٩ ص ٩٥.

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣.

و - - واقتصر بعضهم على رواية، بعض الحديث فقال: " حرم المتعة يوم خير، فجاء بالغلط البين " (١)

ز - - أضف إلى ما تقدم: أن بعض نصوص الروايات التي ذكرت النهي عن الحمر الأهلية، وأكل لحوم السباع، لم تشر إلى المتعة بشيء (٢)

ح - - قال ابن القيم أيضاً: " النهي يوم خير إنما كان عن الحمر الأهلية. وإنما قال علي (ع) لابن عباس: (نهى يوم خير عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية) محتاجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة: أن التقييد بيوم خير راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين

(١) المنتقى هوامش ج ٢ ص ٥١٨.

(٢) راجع: كتاب التمهيد ج ٩ ص ٩٤ و ١٠١

وقيده بيوم خير " (١)
ونقول: إننا نسجل هنا:

أولاً: قول السهيلي: إن المراد: أنه (ص) قد حرم الحمر الأهلية يوم خير لكنه نهى عن المتعة بعد ذلك، لا يمكن قوله.. فإننا لا نجد مبرراً للحديث عن خصوص المتعة دونسائر الأحكام الشرعية التي جاء بها رسول الله (ص) بعد ذلك.. أو قبله..
ثانياً: قد روى ابن حبان ومسلم هذا الحديث بصورة تمنع من إرادة هذا المعنى وغيره مما ذكروه، فقد روي عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي (عليه السلام): "أن رسول الله (ص) نهى عن

(١) تعليقات الفقي على بلوغ المرام ص ٢٠٧ ، وراجع البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤ ، والسيره النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ .

متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة" (١)
وروبي هذا الحديث عن مالك ياسناده إلى علي (عليه السلام) فقال فيه: "نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر لم يزد على ذلك" (٢)

١٠ - دعوى تكرر النسخ لا يصح:
وقد تقدم أن النووي (٣) وغيره قد ادعوا أن المتعة قد نسخت أكثر من مرة، ورفضوا
توجيه المازري والقاضي: أن ما جرى بعد خيبر إنما كان لتأكيد التحرير..
 وإنما رفضوا هذا التوجيه، لأن روایات

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ١٧٦ و ١٧٧، وراجع: ص ١٧٥ و صحيح مسلم ج ٤
ص ١٣٤ و ١٣٥ بعده طرق..

(٢) راجع: التمهيد ج ١٠ ص ٩٧.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٩٣.

الصالح صريحة في تجدد الإباحة يوم الفتح أيضاً.
فرد ابن القيم على النووي فقال: "لو كان التحرير زمان خيبر للزم النسخ مرتين، وهذا
لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها" (١)
كما أن ابن كثير قال عن روايات النسخ في خيبر وفي الفتح: "فيلزم النسخ مرتين وهو
بعيد" (٢)

١١ - إحراز تقدم المنسوخ:

ثم إنه لم يحرز تقدم آية المتعة على صدور التحرير في خيبر، ليمكن القول بالنسخ،
فلعل روايات التحرير هي المتقدمة، وتكون آية المتعة هي الناسخة للتحرير في هذه
الروايات لو صحت.

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٩٤ وفقه السنة ج ٢ ص ٣٩.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤، والسيرۃ النبویة لابن کثیر ج ٣ ص ٣٦٦.

١٢ - مشكلة احتجاج علي (ع) على ابن عباس:
ولو سلم .. فلا يتم احتجاج علي (ع) إلا إذا وقع النهي أخيراً، ل تقوم به الحجة على
ابن عباس".

وقد اعتذر البعض عن ذلك: بـ "أن علياً (ع) لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح" (١)
وزاد البعض قوله: "ويتمكن أن علياً (ع) عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت
الترخيص، وهو أيام شدة الحاجة مع الضرورة. وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل
التحريم المتقدم، فتقوم له الحجة على ابن عباس".

قال هذا بعد اعترافه أنه "لا تقوم لعلي (ع)

(١) راجع: فتح الباري ج ٩ ص ١٤٥ و ١٤٧، و سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨.

الحججة على ابن عباس إلا إذا وقع النهي أخيراً "(١)"
ونقول:

إذا كان لم تبلغه الرخصة بعد ذلك فلماذا يقول لابن عباس:
"إنك أمرؤ تائه"؟! ولماذا يفرض عليه، ألا يتحمل أن يكون (صلى الله عليه وآلـه) قد
عاد فرخص في هذا الأمر، وألم يكن من الأجدر أن يستفهم أولاً، إن كان (ص) قد
رخص فيها أم لا؟!.

١٣ - لماذا لم يرو الحديث سوى علي (ع)؟!
قد ذكر الواقدي أن النبي (ص) أمر بخير مناديا فنادى: إن رسول الله ينهاكم عن
الحمر الأنثوية وعن متعة النساء (٢) وفي بعض المصادر أن منادي رسول

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨.

(٢) المغازى للواقدي ج ٢ ص ٦٦١.

الله (ص) قد نادى يوم خير: ألا إن الله ورسوله (ص) ينهاكم عن المتعة، كما قيل، فكيف يقع ذلك - - لو صح - - ثم لا ينقل ذلك سوى علي (عليه السلام)!؟! وهو مما تتوفر الدواعي على نقله.. ولماذا كتمه علي (ع) عن كل أحد إلا عن ولده محمد، ثم كتمه محمد عن كل أحد سوى ولديه عبد الله والحسن؟!

١٤ - يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد:
وأخيرا.. فإن حديث النسخ يوم خير، لا يعدو كونه خبر واحد، ولا يصح نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، كما هو معلوم.

١٥ - حديث الحسن ينفي حديث خير:
ولو فرضنا - - محلا - - إمكان الجمع بين رواية

النسخ يوم خيبر وبين سائر الروايات، فكيف يمكن أن نوفق بين حديث خيبر وبين ما روی عن الحسن: أنه قال: "ما حلت قط، إلا في عمرة القضاء ثلاثة أيام، ما حلت قبلها ولا بعدها" (١) حنين تصحیف خيبر:

وقد ادعى البعض: أن الكلمة حنين هي تصحیف الكلمة خيبر:
"وقال: أخر جه النسائي، والدارقطني، ونبه على أنه وهم" (٢)
زاد الشوكاني: " وعلى فرض عدم التصحیف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أو طاس،
لكونها

(١) تقدمت مصادر هذا الحديث.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨ وراجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٥ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ وراجع أيضا: الهدایة في شرح البداية ج ٦ ص ٥١٠.

هي وحنين واحدة" (١)

وقال ابن حجر عن النسخ في حنين: "إما أن يكون ذهل عنها، أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس، وحنين واحدة" (٢)
ونقول:

- ١ - إن من الواضح: أنها محضر تخرصات لم يدل عليها دليل، ولا يؤيدها شاهد..
- ٢ - إن دعوى أن كلمة حنين هي تصحيف كلمة خير ليست بأولى من دعوى أن
كلمة خير هي تصحيف كلمة حنين..
- ٣ - إن دعوى الشوكياني باتحاد حنين وأوطاس، ليست بأولى من دعوى اختلافهما،
بل دعوى الاختلاف

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣.

(٢) تحرير المتعة ص ١٦٨ عن فتح الباري ج ٩ ص ٧٤.

هي الأظهر بملحوظة التصريح باسم هذه وتلك.
تحريم المتعة في خيبر كان موقتا:

قد ادعى بعضهم: أن تحريم المتعة الذي حصل في خيبر لم يكن تحريم تأييد. ولو أن
التحريم يوم خيبر كان للتأييد لم يقع الترخيص بها عام الفتح (١)
ونقول:

أولا: إن قولهم هذا يسقط ما رواه عن علي (ع) من أنه قد اعترض على ابن عباس بأنه
امرأة تائهة، فإن النبي (ص) قد نهى عن المتعة يوم خيبر. لأن الاعتراض منه (عليه السلام)
إنما يصح دليلا لهم، لو كان النهي في خيبر للتأييد، أما إذا كان موقتا فلابن عباس أن
يعترض عليه، بأنه استدلال لا يصح، لأنه كان نهيا تدبيريا موقتا، وقد عاد الناس إلى
العمل بهذا

(١) راجع: تحريم نكاح المتعة للأهدل ص ٣٤١.

الزواج، بعد أن انتهى وقت التحرير.

ثانياً: إن حديث التحرير يوم خيبر - - لو صح - - فهو إنما كان مجرد نهي تدبيري لهم عن التزوج بنساء سوف يتركونهن بعد قليل، فلا معنى للزواج بهن ثم تركهن، مع احتمال أن يحدث حمل عند بعضهن فلا يعرف الأب بأن له ابنا، ولا الأم تقدر على الاتصال باب وليدها لتعرفه عليه، وتصله به.

ولو أنهم كانوا قد تزوجوا بهن زواجه دائماً، وفي نيتهم الفراق بالطلاق أمام الشهود بعد ساعة مثلاً، ثم يذهبون إلى بلاد أخرى، فإن النبي سينهاهم عن فعل ذلك حفاظاً على الأولاد الذين قد يولدون من زواج كهذا، وقد تعجز المرأة عن الوصول إلى

صاحب النطفة الحقيقي ..

حديث التحرير يوم الفتح:

وأما بالنسبة لحديث سبرة الجهنمي الذي يفيد التحرير يوم الفتح والذي اعتبر البعض روایته هي الأشهر والأصح (١) وقال الزرقاني والسعقلاني، والنص له: "لا يصح شيء من الروايات بغير علة إلا غزوه الفتح" (٢)
فقد جاء في واحد من نصوصه، كما في صحيح مسلم، وغيره، ما يلي:
"حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سبرة الجهنمي، عن أبيه سبرة، أنه قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالممتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطة، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطي؟ فقلت ردائِي.. وقال

(١) شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٥٣.

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦.

صاحبِي: رَدَائِيْ. وَكَانَ رَدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدُ مِنْ رَدَائِيْ، وَكَنْتُ أَشْبَهُ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رَدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْيَ أَعْجَبَتْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرَدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثَتْ مَعْهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ اتَّرَسَ اللَّهُ (صَ) قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَمُّعُ فَلِيَخْلُ سَبِيلَهَا" (١)

(١) راجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ و ١٣٣، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٤، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦، ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥، وروایات سبرة حول نهی النبي (ص) عن المتعة يوم الفتح توجد في كتاب التمهيد ج ١٠ ص ١٠٦، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ عن البخاري، وأشار إليه الترمذى في الجامع الصحيح المطبوع مع تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٨ وكذا في تحفة الأحوذى نفس الجزء، والصفحة عن المتنقى، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١، ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٧، والمثار في المختار ج ١ ص ٤٦٢، وفقه السنة ج ٤ ص ٤٢ وتحريم نكاح المتعة ص ٥٨ و ٥٩ و ٦١، ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٧٤ ط المكتبة السلفية، وسنن سعيد بن منصور، طبع دار الكتب العلمية ج ١ ص ٢١٧ وراجع ص ٢١٨، وراجع: بحيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦، ومرقة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢ والمبسط للسرخسي ج ٥ ص ١٥٢.

هذا الحديث لا يدل على النسخ:
إن هذا النص إن صح، فهو لا يدل على تحريم زواج المتعة، حيث إن الظاهر هو: أن النبي (ص): قد أمرهم بتخلية سبيل النساء، استعداداً للرحيل، لا أنه قد حرم المتعة عليهم حرمة تشريعية.

ولعل هذا النص هو المعقول من روایة سبرة هذه.. ولا مانع من ذلك، ولا منافاة بينه وبين ما دل على مشروعيّة المتعة، بقول مطلق، لأنّه هو أيضاً دال على حليتها، وبقاء تشريعها إلى ذلك الوقت.

ولكن الظاهر هو أن الرواية قد حرفوا هذه الرواية، وزادوا عليها زيادات أخرى، كما يعلم من مراجعة نصوصها المختلفة في كتب الحديث

والرواية.

ولكننا مع ذلك، وأخذنا منا بنظر الاعتبار النصوص الأخرى من روایات سبرة المصرحة بالتحریم، نشير إلى بعض الملاحظات حولها في ضمن النقاط التالية:
تناقضات.. وما أكثرها:

١ - إننا بالإضافة إلى جميع ما قدمناه مما يدل على عدم صحة حديث التحرير في سنة الفتح، وإلى ما بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآلـه)، نقول: إن هذا الحديث لا حجية فيه لما فيه من التناقض والاختلاف الكبير بين نصوصه..
ففي بعضها، وهي في مسلم والبيهقي، ومسند أحمد: أن النسخ كان يوم الفتح..

(٤٨١)

وفي بعض روایات البیهقی، واحمد، وابن ماجة، وعبد الرزاق، وابن حبان، ونصب
الراية عنه وعن سنن أبي داود (١) أنه: كان في حجة الوداع.
وفي بعضها: يوم خیر (٢) وفي بعضها: في عمرة القضاء (٣)
وفي بعضها: لم يعین وقتا ولا زمانا، وإن كان هذا الأمر لا يتنافى مع أي مما سبقه.
وبعضها يقول: إن الإذن بالمتعة كان بعد خمسة

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٣، وغيره، وراجع: الإحسان ج ٩ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ و شرح الموطأ
للزرقاني ج ٤ ص ٤٦ والاعتراض بحبل الله المتين ج ٣ ص ٢٠٣ و ٢٠٤، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤
وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣١ وسنن الدارمي ص ١٤٠ ومصادر كثيرة جدا تقدمت.

(٢) كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٧ عن ابن حجر والاعتراض بحبل الله المتين ج ٢ ص ٢٠٢ وكتاب العلوم
لأحمد بن عيسى ص ١١.
(٣) راجع: التمهيد ص ١٠٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠

عشر يوما من دخول مكة (١)

وبعضها: أذن لهم بها قبل وصولهم، وبالتحديد وهم في عسفان، وأنه حرمها يوم التروية (٢)

وفي أخرى: أن ذلك كان حين دخول مكة (٣)

وأما رواية: مكث ما شاء الله (٤)

ورواية: مكث أيام (٥) فلا تتنافي مع ما سبق.

وفي بعضها: فلما كان عند الظهر رحت إلى

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٠، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣ عن مسند أحمد.

(١) تحرير نكاح المتعة ص ٥٨ و ٥٩، وفي هامشه عن مسند أحمد حسب ترتيب الساعاتي ج ١٦ ص ١٩٢ و ١٩٣.

(١) البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٣ و ٣١٨ ومصادر كثيرة تقدمت.

(١) مسند الحميدى ج ٢ ص ٣٧٤.

(١) المصادران السابقان.

المسجد إلخ.. (١)

وأخرى تقول: إن التحرير كان في الغد (٢)

وفي بعضها: أنه مكث عند صاحبته ثلاثة، ثم لقي النبي (ص)، فإذا هو يحرمها أشد التحرير (٣)

وأخرى: أنه (ص) قام بين الركن والمقام.

وأخرى: بين الركن والباب وحرمها هناك (٤)

وأخرى: فوجدها قائماً بين الباب وزمزم (٥)

(١) تحرير نكاح المتعة ص ٦٠.

(١) الإعتصام بحبل الله المتيّن ج ٣ ص ٢٠٣ ومصادر كثيرة أخرى تقدمت.

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٣ و ١٣١، وسنن النسائي ج ٦ ص ١٢٧، وسنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٧، ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥، والتمهيد ج ٩ ص ١٠٨ و ١٠٩، ومعرفة علوم الحديث ص ١٧٦ وغير ذلك مما تقدم.

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٠، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣
ومصادر كثيرة أخرى تقدمت.

(١) مسند الحميدي ج ٢ ص ٣٧٤.

وبعضها: أنه (صلى الله عليه وآلـهـ) قام حذاء الكعبة (١) وهذه لا تنافي ما تقدم.
وواحدة تقول: إن الذي تمنع بالمرأة قد أعطاها بردان أحمرین (٢)
وآخری تقول: بل أعطاها بردان واحدا (٣)
وواحدة تدعی: أن رفیق سبرة كان ابن عم له، أو من قومه، كما في صحيح مسلم (٤)
وسبرة من جهينة، وجهينة من قضاعة..
وآخری تدعی: أن صاحبه كان من بنی سلیم، وهم إما بطن من عدنان، أو من
قططان.. (٥)

(١) تحریم نکاح المتعة ص ٦١.

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٣ و ١٣٤ .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ .

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢ .

(١) راجع جمهرة العرب لابن حزم ص ٢٦١ و ٣٧٩ و ٤٠٨ و ٤٤٤ .

وفي بعضها: أن الذي كان معه هو أخوه (١)
ورواية أخرى: أن المستمتع هو سبرة نفسه، وكان وسيما، وبرده خلق، أما ابن عمه
فكان قريبا من الدمامنة وبرده جديد.
ورواية أخرى تقول: إن سبرة كان هو الدميم، والبرد الجديد له، وابن عمه كان جميلا،
وبرده خلق، وإن ابن عمه هو الذي استمتع بها وليس سبرة.. (٢)
وفي بعضها: أنهما دخلا على المرأة في بيتهما، وعرضا عليها الأمر.
وأخرى تقول: أنهما التقى بها في أسفل مكة

(١) تحريم نكاح المتعة ص ٥٩.

(٢) راجع مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥، ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ وقال رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح.

أو أعلاها (١)

هذا، ولا ندرى ما معنى هذا التردد في الرواية الواحدة حيث يقول المتحدث عن نفسه وعن رفيقه: أنهما التقى بالفتاة في أسفل مكة أو أعلاها.. (٢) ومن عرف له معنى، فلينجحنا، ولسوف تكون له من الشاكرين..

واحتمال أن يكون التردد من الراوى عن سبرة، لا من سبرة نفسه، يدفعه سياق الكلام، حيث يتحدث المتكلم عن نفسه، وأنه لو صاح ذلك للزم التنبيه عليه كما جرت عادتهم..

٢ - .. والأغرب من ذلك أن نجد رواية لسبرة، تحاول أن تنسب التمتع بالمرأة إلى رجل آخر حيث يقول:

(١) قد يقال: إن هذا لا يتنافى مع كونهما قد التقى بها في بيتهما الذي كان في أسفل مكة، أو في أعلاها..

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢.

"إن النبي (ص) رخص في المتعة، فتزوج رجل امرأة، فلما كان بعد ذلك، إذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول" (١)
 فهو إذن لا يدعني ممارسة هذا الفعل، بل يظهر من هذا النص أنه يبعد ذلك عن نفسه..
 إلا أن يقال: إنه إنما يريد التعمية على السامع؛ فهو يتحدث عن رجل وامرأة، ويريد نفسه.

وأخيراً.. فلا يسعنا هنا إلا أن نذكر القارئ الكريم بالمثل الذي يقول: "لا حافظة لكذوب.." .

الحديث سبرة خبر واحد:

إننا نلاحظ: أنه لم يرو هذه الرواية عن سبرة إلا ولده الريبع، ثم حفيده عبد الملك، إلا ما رواه أبو حنيفة، عن الزهري عن محمد بن عبد الله، عن

(١) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٦.

سبرة (١) وهو أمر ملفت للنظر. وتشاركها في هذه الخصوصية روایات أخرى مما روی عن بعض الصحابة في إثبات النسخ، ولا يثبت النسخ بخبر الواحد لحكم ثابت بنص الكتاب، وبالسنة المتوترة، وبإجماع الأمة، خصوصاً إذا كان مما تعم به البلوى، فكيف إذا تواردت على هذا الخبر العلل والأسباب، وابتلى بالمعارضات في أكثر من اتجاه؟!.

ضعف سند رواية سبرة:

وقد لا يهتم البعض للقبح في سند الرواية من خلال جهالة "سبرة" بن معبد لكونه يرى أن مجرد كونه صحابياً يكفي في ثبوت وثاقته، وإن كنا قد

(١) تحرير نكاح المتعة للمحمدي ص ١٦٦ / ١٦٧.

أثبتنا نحن عدم كفاية ذلك (١) لكن ولده الريبع بن سبرة ليس من الصحابة، ولم نجد ما يدل على وثاقه، أما حفيده عبد الملك، فالقديح فيه موجود، هذا مع غض النظر عن القديح في بقية رجال السنن أيضاً (٢) كما أن مسلماً لم ينقل عن الريبع سوى هذه الرواية (٣)

قال ابن القيم: "... الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمتها، ونهى عنها، وقد أمر رسول الله (ص) باتباع ما سنن الخلفاء الراشدون (٤) ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة

(١) راجع: مقالتنا عن الصحابة في كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام ج ٢.

(١) راجع: تهذيب التهذيب، وغيره من كتب الرجال.

(١) رجال صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٣.

(١) قد علق العلامة الأميني في الغدير ج ٣ ص ٣٢٦ و ٣٣٣ على هذا الموضع بعد أن ذكر ما يجب الشك في صحة هذا الحديث، ما حاصله: أنه لو صح فلا بد أن يكون المقصود هو خلفاؤه الأئمة الإثنان عشر الذين تواتر الحديث عنه (ص) حولهم، ونص مرات ومرات على أسمائهم وهم الذين: أوا لهم علي (ع) وأخرهم المهدي (ع) إذ لو كان المراد بالحديث مطلق من صار خليفة لم يستقيم الحديث لا سيما بملحوظة: أن بعضهم كان يستعين بغيره في معرفة الأحكام الشرعية، بل لقد أجمعـت الأئمة على مخالفـة ما سنـه بعضـهم في العـديد من الأمـور.

بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من روایة عبد الملك، بن الربيع، بن سبرة، عن أبيه، عن جده. وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه (!!!) وكونه أصلاً من أصول الإسلام (!!). ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه، والاحتجاج به " (١) لماذا لم يروه غير سبرة؟!!.

ويلفت نظرنا هنا: أن النبي (ص) قد ذكر في خطبته في غزوة الفتح بعض الأحكام المرتبطة بالنكاح، فكان مما قاله: " ألا.. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يحل

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤ والمنتقى ج ٢ ص ٥١٩.

لأمرأة أن تعطي من مالها إلا بإذن زوجها، والمسلم أخو المسلم.. لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها".

فلماذا لم يذكر هذا الحكم في خطبته، أو على الأقل لم ينقل أحد ذلك إلينا سوى سيرة.

مع العلم بأنه مما تعم به البلوى، وتتوفر الدواعي على نقله.. وقد كان ذلك الجيش الذي يعد ألوفاً كثيرة بحاجة إلى هذا الزواج، مما دعا رسول الله (ص) إلى تذكيرهم به، وإلفات نظرهم إلى إياحته.. فكيف إذا كانت رواية سيرة نفسها تقول لنا: إن النبي (ص) قد أعلن التحرير على المنبر، أو بين الركن والمقام، أو بين الباب والحجر، أو بين

الباب وزمزم (١)

فهل من المعقول بعد هذا كله أن يختص سيرة بنقل ما جرى في ذلك الموقف الجماهيري الحاشد دون سائر المسلمين، الذين رافقوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في فتح مكة؟! وحضروا ذلك الموقف، وهم ألف كثيرة، دون غيرهم ممن كان حاضراً في مكة نفسها، من أهلها، مع أنهم في هذه السفرة بالذات كانوا يراقبون كل حركات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويرصدون موافقه بدقة واهتمام بالغين؟!. ويلتقطون كل شاردة وواردة، ويسجلون لنا حتى إشارات وحركات يديه، ولحظات عينيه. ولماذا لم يرو لنا ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأمير المؤمنين (عليه السلام)،

(١) راجع: التمهيد ج ٩ ص ١٠٧ وراجع نصوص حديث سيرة في فصل النسخ بالأختبار وفيما سبق في هذا الفصل أيضاً.

وغيرهم من كبار الصحابة؟! ولماذا لم يروه أبو بكر، وعمر، وغيرهما (سوى سبرة)؟!
هذا مع كثرة ابتلائهم بهذا الأمر، وتوفّر الدواعي للسؤال عنه..

وهذا الكلام يعنيه نقوله بالنسبة للنسخ في غزوة تبوك وحنين، وأوطاس وغيرها.. مما
كان التحرير فيه أمام الجيش الإسلامي الفاتح بهدف ردعهم عن ممارسة هذا الزواج
الذي أجلاتهم الضرورة إليه - - كما يدعون - - ولا سيما في حجة الوداع، التي
يقولون: إن التحرير للمتعة قد ورد في ضمن خطبة النبي (ص) فيها (١) وقد حضرها
عشرات الآلوف من مختلف بلاد الإسلام؟!.

ومن الطريف أن نذكر هنا: أن الفكيري يقول: إنه تتبع كتب السيرة، والتاريخ، فلم
يجد في خطب النبي (صلى الله عليه وآله)، وكلماته، سواء

(١) مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٦.

في خير، أو الفتح، أو تبوك إلخ.. ما يدل على تحريم المتعة فيها، مع أنه (صلى الله عليه وآلـهـ) قد تعرض لأحكام أخرى، مما هو من نظائرها (١)
 موقف ابن مسعود يرد حديث سبرة:

وقال ابن القيم أيضاً: " قالوا: لو صحيـحـ حـدـيـثـ سـبـرـةـ، لم يـخـفـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ، حتـىـ يـرـوـيـ أـنـهـمـ فـعـلـوـهـاـ، ويـحـتـجـ بـالـآـيـةـ.. " (٢)

وكذلك حديث عمران بن حصين، وسواء مما سيأتي في فصل النصوص والآثار
ويتناقض أيضاً مع حديث الحسن البصري:
أن المتعة إنما أحلت في عمرة القضاء، ولم تحل قبلها ولا بعدها حسبما تقدم.

(١) راجع: المتعة للفكيري ص ٦٦ حتى ص ٧٨.

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤.

قول عمر يدفع حديث سبرة:

وقال ابن القيم أيضا: "... وأيضا.. ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله (ص)، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه (ص) حرمتها، ونهى عنها" (١)

فعلها على عهد أبي بكر ينافي حديث سبرة:

وقال: " قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقا " (٢)

قول جابر ينقض حديث سبرة:

قال الشوكاني: يعكر على ما في حديث سبرة من التحرير المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤ .

جابر، قال:

كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر، وصادرا من خلافة عمر، حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حرث. فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه (صلى الله عليه وآله) في جمع كثير من الناس، ثم يستمرون على ذلك في حياته (صلى الله عليه وآله) وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر.

وقد أجيبي عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر. واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل. وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر أن ينهى، ولهم

الموافقة.

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف.

ولكنه أوجب المصير إليه حديث سيرة الصحيح المصرح بالتحرير المؤبد (١)

ونقول:

أولاً:

إننا لا ندرى كيف يمكن الأخذ بحديث سيرة هذا بعد أن توالى عليه العلل والأسباب
التي ذكرنا شطراً كبيراً منها فيما سبق.

ثانياً:

الجواب التعسفي لا يصلح لأن يصار إليه في أي حالة من الحالات إذا أردنا أن تكون
منصفين من

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤.

(٤٩٨)

النهاية العلمية.

فكيف إذا كان الداعي لذلك هو حديث متناقض ومتناهٰف، وغير صالح، كما هو الحال في حديث سبرة.
وأما سائر ما استند إليه الشوكاني لتأكيد التحرير، فيعلم حاله مما ذكرناه فيما سبق،
ومما سنذكره في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٤٩٩)

الفصل الرابع
ما تبقى من روايات النسخ

(٥٠١)

النسخ عام أو طاس:
وأما بالنسبة لرواية النسخ عام أو طاس، فنقول: إن

(٥٠٣)

ذلك لا يصح، وذلك للأمور التالية:
أولاً: هو خبر واحد، لا يصلح لنسخ حكم ثابت بالقرآن والسنة المتوافرة.
ثانياً: هو معارض بروايات النسخ في خيير والفتح، وغير ذلك مما دل على التحرير المؤبد، وقد أشار الزرقاني إلى ذلك أيضاً (١)
ثالثاً: هو معارض بأكثر من مئة رواية، عشرات منها صحاح تدل على بقاء هذا التشريع وعدم نسخه أصلاً.

رابعاً: إذا كان التحرير عام أو طاس أمام جيش يعد بالألاف الكثيرة، لأن جيش حنين كان يقارب الثاني عشر ألفاً - كما يقولون - فلماذا لم ينقل ذلك سوى ابن الأكوع وجابر، مع كون المسألة موضع ابتلاء، ومما توفر الدواعي على نقلها.

(١) شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٥٣.

خامساً: إن من القريب جداً تعرض هذه الرواية للتحريف، فقد روي هذا الخبر عن سلمة بن الأكوع وجابر في مصادر كثيرة. ولم يذكر فيها عبارة "ثم نهى عنها". بل ذكر الإذن بالمتعة فقط، فلتراجع الرواية في مصادرها (١) وذلك يجعلنا نحتمل أن تكون عبارة "ثم نهى عنها" من زيادات الرواية تبرعاً منهم ببيان ما جرى حسب اعتقادهم.

رخص تدل على قصر المدة:
وادعى البعض: "أن كلمة (رخص) بنفسها تدل

(١) راجع فصل: النسخ بالأئحة، تحت عنوان: من روایات التشريع في صدر الإسلام، الحديث الأول والثاني.

على أن الحكم مدته لا تطول " (١) .
ونقول:

إنه قد جاء التعبير بكلمة (رخص) في موارد كثيرة جداً من موارد الإباحة، فهل يصح القول بأن جميع تلك الموارد قد عادت إلى التحرير بعد مدة يسيرة؟!
فراجع: المعجم المفهرس لألفاظ السنة النبوية مادة " رخص " تجد صحة هذا القول.

النسخ عام أو طاس، أو عام الفتح:
هذا.. وقد ادعى البعض: أن روایات التحریر عام أو طاس، لا تنافي روایات التحریر عام
الفتح

(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٥٠.

لاتصالهما (١) لأن غزوة أوطاس كانت بعد غزوة الفتح بيسير، وهما في عام واحد، لا سيما بلاحظة: أن رواية أوطاس كرواية سبرة بن معبد، تصرح بأن الإذن كان لثلاثة أيام فقط.

وحيث إنه لم يثبت الإذن بالمتعة بعد غزوة أوطاس، فيثبت التحرير إلى الأبد.

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ وج ١٢ ص ١٠٦ وأوجز المسلوك ج ٩ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ وبجirimي على الخطيب ج ٣ ص ٢٢٦ ومرقة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢ وراجع: التمهيد ج ٩ ص ٩٩ وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٦ والبنيانة ج ٤ ص ١٠١ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٧ و ١٤٦ عن النووي وعنون المعبد ج ٦ ص ٨٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٥٨ وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ١٩٣ وتحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٢٤ وزاد المعاد ج ٢ ص ١٤٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٦ وص ١٩٣ وراجع: الفواكه الدواني ج ٥ ص ٣٣ والهدایة في شرح البداية ج ٦ ص ٥١٠ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢. وقال ابن خويز منداد وغيره: وإليه أشار ابن العربي. وراجع: المنتقى ج ٢ هامش .٥١٩

فإن زعم زاعم: أن رواية النهي في أو طاس، يمكن قراءة الكلمة "نهي" بصيغة المجهول.. ويكون الناهي هو عمر بن الخطاب.
فالجواب: إن المحفوظ عندنا "نهي" وقد جاءت بفتح الهاء، بل في كتاب بعضهم "نها" بالألف.

وحتى لو كانت بالبناء للمفعول؛ فيحتمل أن يكون الناهي هو رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويحتمل عمر. ورواية سيرة قد أوضحت: أن الناهي هو رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فتكون أولى من الرواية التي أبهمت ذلك، انتهى كلام ذلك البعض ملخصا (١)

ونقول:

إن ذلك لا يمكن قبوله، وذلك للأمور التالية:

(١) راجع: السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٤ ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٧ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ وراجع ص ١٤٦ وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ج ٤ ص ٤٦ شطرا من ذلك أيضا.

١ - لا اتصال بين الفتح وأوطاس:

قال العسقلاني: " فيه نظر، لأن الفتح كان في رمضان، ثم خرجوا إلى أوطاس في
شوال، وفي سياق مسلم: أنهم " لم يخرجوا من مكة حتى حرمت "، وفي نص آخر: "
إلى يوم القيمة " (١)

٢ - الفتح هو الأشهر والأذكر:

أما بالنسبة لكون أوطاس والفتح في عام واحد، فيصح التعبير بهذا تارة، وبذاك أخرى،
لأن الغرض هو الإشارة إلى عام الحدث، لا إلى مناسبته ومكانه، وهو فتح
مكة، ومكة نفسها، فإننا نقول:

إن ذلك لا يصح، لأن بعض روایات التحریم في يوم الفتح - - کرواية مسلم وغيره -
- قد صرحت

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ .

بأنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت، وأنه (صلى الله عليه وآلها) قال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة (١)

وليس لأوطاس أهمية فتح مكة، فالعدول عن التعبير بفتح مكة، رغم أن الحدث قد كان في مكة. وفي نفس عام الفتح، ليس له ما يبرره. ولم نرهم قد عدلوا إلى هذا التعبير في مناسبات أخرى، مما وقع فيه الحدث في مكة، وفي مناسبة الفتح بالذات !!.

٣ - اتحاد روایة سلمة وسبرة لا يصح:
قولهم: إن روایة سلمة بن الأکوع بالإذن، والتحریم في أوطاس، تشبه روایة سبرة، من

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦، ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٧ و ١٧٨ .

حيث إنها ذكرت: أن الإذن بالمتعة كان ثلاثة أيام، فتكونان رواية واحدة..
لا يصح.. لأن هذا لا يكفي لاستكشاف الوحدة المزعومة، بل تكونان متعارضتين من
حيث الزمان والمكان، فإن الفتح كان في العشرين من شهر رمضان، وغزوة أوطاس
كانت في شوال بعد الفتح بشهر، فكيف أحلها النبي (صلى الله عليه وآله) في العشرين
من شهر رمضان، ثم حرمتها إلى يوم القيمة، ثم أحلها في العشرين من شهر شوال، ثم
حرمتها، إذا كان لم يحرمتها إلا مرة واحدة؟! لا سيما وأن بعض روایات سيرة قد
ذكرت أيضاً: أن التحليل كان يوماً واحداً فقط، حسبما رواه البيهقي (١)

(١) شرح الموطأ ج ٤ ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣ وشرح صحيح مسلم لل النووي ج ٩ ص ١٨٤
وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٦.

٤ - الإذن بالمتعة ثابت بعد أو طاس:

أما بالنسبة إلى قول الزرقاني وغيره: يبعد أن يقع الإذن في أو طاس بعد التصرير قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيمة.

وقول البيهقي وغيره: لم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أو طاس.
نقول:

أولاً: إن البيهقي نفسه قد روى قبل أسطر من كلامه المتقدم عن سيرة: أنها حرمت في حجة الوداع بعد أن أحلى ثلاثة أيام، وهي إنما كانت في آخر حياة النبي (صلى الله عليه وآله).

ثانياً: سيأتي في فصل النصوص والآثار الكثير من الروايات الصحيحة المصرحة بأنها كانت حلالا

على عهد النبي (ص) وعهد أبي بكر، وشطرا من خلافة عمر، وقد تقدم أن ابن القيم قال: "قالوا: لو صح لم تفعل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقا" (١)

٥ - لا ترجح لرواية سبرة:

قولهم: إن روايات سبرة الموضحة لزمن النهي أولى بالاعتبار.

أيضا، في غير محله، لأن رواية سبرة فيها الكثير من العلل، والعاهات، حسبما أشرنا إليه فيما تقدم.

كما أنها غير قادرة على مقاومة عشرات الروايات الصحيحة التي تعارضها، فضلا عن غيرها مما دل على أن حلية هذا الزواج قد استمرت إلى زمن عمر، بل إلى ما بعده أيضا، كما سنرى.

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ١٨٤.

النسخ في عمرة القضاء:

إن كثيراً من المؤاخذات التي ذكرناها فيما تقدم ترد على روایة نسخ زواج المتعة في عمرة القضاء، وتضعفها، ولأجل ذلك فنحن نقتصر هنا على ما يلي:
أولاً: قد اعتبر السهيلي القول بنسخ المتعة في عمرة القضاء من الأمور الغريبة (١)
وقال غيره أيضاً: "من قال عمرة القضاء فواهم بلا شك" (٢)
ثانياً: إن هذا القول ما هو إلا روایة مرسلة عن الحسن البصري، "ومراسيله ضعيفة، لأنه
كان يأخذ

(١) راجع: نصب الراية ج ٣ ص ١٧٩ والروض الأنف ج ٤ ص ٥٩ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٥.

(٢) الهدایة في شرح البداية ج ٦ ص ٥١٠.

عن كل أحد" (١)

ثالثاً: إنها معارضة بروايات النسخ يوم خيبر والفتح، وتبوك، وإلخ..

وقد قال النووي: ترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر (٢)

ورد الشوكاني على ذلك بقوله: "... وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خيبر، لأنهما

كانا في سنة واحدة" (٣)

ونقول في الجواب:

أ - إن هذا محض تحرص من الشوكاني، ليس له شاهد ولا دليل، وإنما يؤخذ

بدلالات الكلام، لا

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٣ ص ١٥٣ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣. وعن فتح الباري ج ٩ ص

٧٥. وراجع: تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٣.

(٣) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨١.

بالإقتراحات، والافتراضات، والحدسيةات..

ب - إن غزوة خيبر هي الحدث الأهم في تلك السنة، فلماذا يترك التعبير بكلمة خيبر عن أمر قد وقع فيها إلى تعابير أخرى، ليس لها مدخلية في هذا الأمر، ولا علاقة لها به..

ج - لماذا جاءت تعابيرهم عن المتعة على هذا النحو.. ولم ير ذلك في أي من الأحداث الأخرى التي وقعت في خيبر.

رابعا: قال العسقلاني: "أما عمرة القضاء، فلا يصح الأثر فيها" (١)
النسخ في حجة الوداع:
وقد روي: أن النسخ كان في حجة الوداع، عن

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦.

علي أمير المؤمنين (عليه السلام) وعن سبرة بن معبد (١) لكن ذلك لا يصح، ولا تثبت به حجة، وذلك لأمور عديدة عرفنا فيما سبق شطرا منها، ونذكر منها هنا ما يلي:

١ - قال القرطبي: "أما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي (ص) لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في روایة عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وذكر أن ذلك كان في فتح مكة، وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها" (٢)

(١) راجع: فصل النسخ بالأئحة تحت عنوان: روایات نسخ المتعة، الحديث رقم ١ ورقم ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ و ١٣٢.

٢ - وقالوا أيضاً: إن من الخطأ، بل من المحال أن يشكون الناس إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا قد حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكّنهم. ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة.. (١)

٣ - هو خبر واحد لا يصح نسخ الكتاب والسنّة القطعية المتواترة به.

٤ - إن ما رواه عن علي (عليه السلام) هنا يتعارض ويتنافى مع ما رواه عنه من النسخ في خيير. ويتنافى ويتناقض مع ما رواه عنه من إصراره على بقاء هذا التشريع إلى يوم القيمة، حتى لقد قال:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٨ وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦.

" لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .. " وهو قول مشهور عنه (صلوات الله وسلامه عليه). وما رووه عن سبرة يعارض مع روايته نسخ هذا التشريع في يوم الفتح.. حيث صرخ فيه بالتحرير المؤبد.

٥ - وقالوا: " تفرد عبد العزيز بذكر حجة الوداع يتبعن توهيمه، وتوهيم المتفرد المخالف وإن كان ثقة، فكيف وقد تقرر أنه صدوق يخطئ.. ورواية عبد العزيز نقدها الحفاظ ووهموه فيها الخ .. " (١)

٦ - وقال ابن قيم الجوزية عن التحرير في حجة الوداع: " وهو وهم من بعض الرواية سافر فيه

(١) تحرير المتعة للمحمدي ص ١٦٧ عن الأهدل ص ١٥٥ .

وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة كثيراً ما يعرض للحفظ إلخ.. " (١)

٧ - وقال المحمدي عن رواية أبي داود، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع، أن النهي كان في حجة الوداع، قال: " .. قد تفرد بها إسماعيل، وهي شادة " (٢) تمحالت وتوجيهات لا تصح:

وقد حاول القرطبي، توجيه روايات النسخ في حجة الوداع بقوله: " ويحتمل: أنه لما كانت عادة النبي (ص)

(١) زاد المعاد ج ١ ص ١٨٣ وراجع: المنتقى ج ٢ ص ٢١٧ والهداية في تحرير أحاديث البداية ج ٦ ص ٥١٠ و ٥٠٩ والاعتراض بحبل الله المتيّن ج ٣ ص ٣٠٤ .
(٢) تحرير المتعة ص ١٦٧ .

تكرير مثل هذا في مغازي، وفي الموضع الجامع ذكر تحريمها في حجة الوداع، لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكذ ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها..

ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا" (١)
ونقول:

إن هذه الاحتمالات في غير محلها، وذلك لما يلي:

- ١ - - إنه قد ادعى: أن من عادة النبي (ص) تكرير مثل هذا في مغازي.. ونحن نطالع بإثبات أن هذا كان من عادته (ص).
- ٢ - - إن مضمون هذه الرواية منسجم ومتواافق مع

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ و ١٣٢ و راجع: نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤ . وراجع شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ و ١٨١ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٨.

مضمون روایة سبرة في يوم الفتح الأمر الذي يدل على وجود إذن فعلی في حجة الوداع بالمتعة..

٣ - إن ما فعله لم ينفع في رفع شبهة من يدعى تحليلها من الصحابة، فإنهم كثيرون كما سيأتي إن شاء الله تعالى ..

٤ - ما هو الدليل على أن أهل مكة كانوا يستعملون المتعة كثيراً آنئذ.

٥ - لو صح أن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً لدل ذلك على أنها كانت حلالاً في حال الحضر والسفر على حد سواء، وهم يدعون أن تحليلها كان في السفر والغزو لأجل الضرورة ..

نسخ الجواز حتى في السفر في تبوك:

وقد تقدم أنهم يقولون: إن النهي عن زواج المتعة إنما كان في تبوك، كما عن جابر، وأبي هريرة، وعلي (١)

وقد قال العسقلاني: "الحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر، لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر، مع أنه كان سفرا بعيدا، والمشقة فيه شديدة كما صرحت في الحديث في توبة كعب، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة، انتهت من بعد فتح خيبر، وما بعدها" (٢)

ثم زاد على ذلك قوله: إنه: "لما فتحت خيبر وسع عليهم من المال والسببي، فناسب النهي عن المتعة، لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك في

(١) راجع فصل النسخ بالأخبار.. تحت عنوان روايات نسخ المتعة الحديث رقم ١ و ٦ و ٧.

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٧.

تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق.
أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخير بخلاف ذلك، لأنها بقرب المدينة، فوق النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة، وهي غزوة الفتح، وشقت عليهم العزوبة إذن لهم في المتعة لكن مقيدة بثلاثة أيام فقط، دفعا للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة.

وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن " (١)

ونقول:

إننا نسجل عليه المؤاخذات التالية:

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٨ .

١ - لا ندري كيف انتهت علة الإباحة، وهي الحاجة الشديدة، بعد فتح خير، ولماذا لم تنته قبل ذلك في حرب بدر مثلا، أو بعد ذلك في فتح مكة مثلا. أو ما بين هذه وتلك.

وهل صحيح: أنه لم تعد ثمة حاجة شديدة إلى هذا الزواج؟!.

٢ - إذا كانت العلة، وهي الحاجة قد انتهت في فتح خير، فلماذا أذن لهم بالإستمتاع بعدها في فتح مكة، أو في أوطاس، أو حنين أو في تبوك أيضا أو.. الخ..

٣ - لا ندري من أين عرف العسقلاني وغيره: أن جواز المتعة كان مقيدا بالسفر..

٤ - ولا ندري من أين علم هؤلاء، أيضا أن علة الإباحة هي الحاجة الشديدة..

- ٥ - إذا كان الله عز وجل قد وسع على المسلمين في خير بالسيبي والمال، فحرمت، فلماذا عاد إلى تحليلها وتحريمها يوم الفتح.
- ٦ - إذا كانت إنما تحرم في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، فلماذا أبيحت قبل الشروع في غزوة تبوك ثم حرمت بمجرد الشروع فيها، مع أنها كانت أبعد الغزوات وأشقها..
- ٧ - إننا لا نحتاج إلى التأكيد كثيراً على أن جابرًا هو الذي يؤكّد على التزام الصحابة بالعمل بالمتعة في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأبي بكر، وشطر من خلافة عمر.. فكيف يروي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد حرمها في تبوك..
- ٨ - وهكذا الحال بالنسبة لما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه لم يكن في ذلك السفر.

- كما أنه هو الذي يقول كما سيأتي لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي ..
وهو الذي تزوج امرأة من بني نهشل في الكوفة متعة.
- ٩ - إن رواية أبي هريرة حتى لو كانت معها أيضاً رواية حابر، وأمير المؤمنين (عليه السلام)، تبقى - - حسب قواعد هؤلاء القوم - - خبر واحد لا يصح النسخ به لحكم ثبت بالكتاب والسنّة المتواترة وإجماع الأمة.
- ١٠ - أضف إلى ذلك أنها تتعارض مع روایات النسخ في سائر الموضع كخبير، وحجة الوداع وحنين، وغيرها مما دل على تأييد التحرير.
- ١١ - استغرب السهيلي هذا القول، حيث قال: "قد اختلف في تحريم نكاح المتعة، أغرب ما روي

في ذلك رواية من قال: إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن: إن ذلك كان في عمرة القضاء" (١)

كما أن الزرقاني قد ضعفه، فقال: "ثم تبوك.. وهو ضعيف، لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمدار، وفي كل منهما مقال" (٢)

١٢ - قال النووي: "وذكر غير مسلم عن علي: أن النبي (ص) نهى عنها في تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي. ولم يتابعه أحد على هذا. وهو غلط منه" (٣)

(١) الروض الأنف ج ٢ ص ٥٩ ونصب الرأية ج ٣ ص ١٧٩ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٥.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤ ص ٤٦ . وعن فتح الباري ج ٩ ص ٧٤.

(٣) تحرير المتعة للمحمدي ص ١٦٩ عن شرح صحيح مسلم للنحوبي ج ٩ ص ١٨٠.

ضعف حديث جابر في المتعة في تبوك:
وبالنسبة لحديث جابر الذي يدعى أن تحريم المتعة قد كان في غزوة تبوك نقول:
١ - إنه لا شك في ضعف سنته كما اعترفوا به (١).
٢ - وقالوا أيضاً: إنه معارض بما صح عن جابر: "كنا نستمتع بالقبضية من التمر
والدقيق الأيام على عهد رسول الله، وأبى بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن
حرث" (٢).

فهذا الحديث يدل على أن جابرا يرى أن النسخ لم يحصل حتى في عهد أبي بكر.

(١) راجع: تحريم نكاح المتعة للأهدل ص ١٨١ و ١٨٢ وفي هامشه عن ابن حجر في تلخيص الحبير ٢

١ / ١٥٥ وعن فتح الباري ج ٩ ص ١٧٠ وراجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ .

(٢) قد ذكرنا هذا الحديث في فصل: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

و الحديث في غزوة تبوك يدل على أن النسخ قد حصل في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولذلك قال - - كما رواه الحازمي - - ولا نعود لها أبداً (١)
تذكير لا بد منه:

وبعد أن اتضح: أن النسخ في تبوك لا يصح، يصبح واضحاً أيضاً عدم صحة ما زعموه من أن تسمية ثنية الوداع بهذا الاسم إنما هو لأنهم ودعوا فيها النساء المستمتع بهن في غزوة تبوك، بسبب نسخ تشريع المتعة (٢) نعم إن ذلك لا يصح، لأن النسخ في تبوك لم يقع بل هو لم يقع على الإطلاق.
تذكير آخر:

(١) الاعتبار ص ١٤٠.

لقد وضع بعضهم جدولًا لأحاديث النسخ ورواتها.. واعتبر أن:

- ١ - - حديث النسخ يوم خيبر في محرم سنة سبع عن علي (عليه السلام) صحيح.
- ٢ - - وكذا حديث سبرة عن النسخ يوم الفتح في رمضان سنة ٨.
- ٣ - - ومثلهما حديث سلمة بن الأكوع عن النسخ يوم أوطاس في محرم السنة الثامنة..

ونقول:

وقد عرفت أنها كلها لا تصح.

ثم اعتبر أن الأحاديث الضعيفة هي:

- ١ - - ما روی عن الحسن البصري من أن النسخ في سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة.

- ٢ - - حديث علي (عليه السلام) عن النسخ يوم حنين سنة ٨.
- ٣ - - حديث علي (عليه السلام) عن النسخ في تبوك في شهر رجب سنة ٩.
- ٤ - - حديث أبي هريرة عن النسخ أيضاً بدون تحديد.
- ٥ - - وكذا حديث جابر بن عبد الله عن النسخ في ثنية الركاب.
- ٦ - - حديث جابر عن النسخ في تبوك عند العقبة مما يلي الشام.
- ٧ - - حديث سبرة بن معبد عن النسخ في حجة الوداع (١)
إذن بهذه هي أحاديثهم وهذه حالها، فكيف يمكن

(١) راجع: تحرير المتعة للمحمدي.

إثبات النسخ بها؟.

من أسباب ظهور روایات التحریم:

ولنفترض أن الروایات تقول: إن الرسول (صلى الله عليه وآلـه) كان يبيح للصحابۃ هذا الزواج تارة ويحرمه عليهم أخرى، والتي تعانى من العاهات والبلايا لنفترض أنها صحيحة، حتى لو كان الفرض موهونا إلى درجة كبيرة.

فإن افتراضاً كهذا يجعلنا أمام سؤال وجيه عن المغزى الذي كان يرمي إليه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) من ذلك، خصوصاً إذا بات واضحاً: أن لا مجال لما يفترضه أهل السنة عموماً من أن ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) من نهي عن هذا الزواج إنما هو نهي تحریم ونسخ.

والجواب عن ذلك، باختصار: هو أن ما

يفترضه أهل السنة غير ظاهر، إذ من الممكן جداً أن يكون (صلى الله عليه وآله) إنما كان ينهاهم عن ممارسة هذا الزواج أو يأمرهم بفارق من تزوجوا بهن، بسبب أن الجيش قد أصبح على جناح سفر، ولا بد من حفظ أولئك النساء، وتسهيل أمرهن: فلا يبقين معلقات بأشخاص قد لا يلتقين بهم أبداً في المستقبل.

إذن فمن الممكן تصور تكرار النهي عن إقامة عقود زواج في ظروف تضييع معها الحقوق، وتنشأ عنها مشكلات حادة، دون أن يكون ذلك نهي تحرير ونسخ، وإنما هو تدبير من النبي (صلى الله عليه وآله) يهدف إلى وضع الأمور في نصابها، وفقاً للصالح العام.

ومن أجل ذلك يمكننا أن نتصور أن ما قاله جابر بن عبد الله الأنصاري من أن المتعة لم تزل

حلالا حتى منعهم منها عمر بن الخطاب هو الأوفق بسير الأحداث.
بل يمكن القول: إن كلام جابر هذا وسواء، وممارسة الصحابة لهذا الزواج.. يدل على
أن آخر ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الإباحة، وليس هو النهي،
فيبعد أن تكررت الإباحة والنهي ثلاث أو أربع، أو خمس أو ست أو سبع مرات، من
الذي قال: إن الأخير كان هو النهي، فلعله هو الإباحة ويكون كلام جابر، واستمرار
العمل عليه في عهد أبي بكر ونصف من خلافة عمر هو الشاهد القوي على هذا..
ودعوى: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد حرمتها يوم الفتح إلى يوم القيمة.. منقوضة
بما دل على التحليل في يوم أو طاس وغيره.. كما أنه مجرد دعوى قد توأرت عليها
العلل والأسباب، فلا تقوم بها

حجـة.

تحريم المتعة عند الصادق (ع):
وأخيراً نذكر أن البعض قد استدل على تحريم المتعة برواية منسوبة إلى الإمام الصادق
(عليه السلام) مفادها ذلك (١)

فقد نقل البيهقي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله عن المتعة: " هي الزنا بعينه "
(٢)

ونقول:

أولاً: إن هذه الرواية المزعومة لا تصح رواية، ولا دراية، حيث إن الأخبار متواترة عنهم
(عليهم السلام) بضد مضمونها.

ثانياً: حتى لو صحت تلك الرواية الضعيفة السند،

(١) راجع: مجلة الهلال المصرية عدد ١٣ جمادى الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ أول مايو سنة ١٩٧٧ وفتح الباري
ج ٩ ص ١٥٠.

(٢) هامش سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٠. وراجع: السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧.

فإنها ليست صالحة لنسخ حكم قطعي نزل به القرآن، وثبت بالتواتر، والإجماع..
خصوصاً عند من لا يرى حجية في أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام.
كيف وهي خبر واحد، معارض بالمتواتر القطعي عن الإمام الصادق (عليه السلام)
نفسه، فضلاً عما ورد عن غيره من أئمة أهل بيته العصمة (صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين) من حلية هذا الزواج إلى يوم القيمة.

ثالثاً: ولو أغمضنا النظر عن كل ذلك، فإنها لا تصلح للنسخ إذ يتحمل قوياً أن تكون
قد صدرت منه (عليه السلام) على سبيل التقية لدفع شر السلطان عنه وعن شيعته الأبرار
رضوان الله تعالى عليهم، حيث يتخد ذلك ذريعة للتنكيل بهم، وإيصال

الأذى إليهم، وتلفيق التهم الباطلة، والزائفة ضدهم، كما أوضحه الإمام الصادق (عليه السلام) حينما طلب من شيعته وأصحابه أن لا يمارسوا هذا الزواج في مكة، حتى لا يكون ذلك سبباً في بعض المشاكل، والتهم، والإحراجات له من قبل الأعداء المتربيين حيث قال لهم: "هبوالي المتعة في مكة والمدينة" (١)

خلاصة وبيان:

فتلخص من جميع ما تقدم: أن أياماً مما ذكروه على أنه ناسخ لتشريع هذا الزواج الذي يثبت على سبيل القطع بالكتاب والسنة القطعية المتواترة، وإجماع الأمة بأسرها، لا يصلح للناسخية أصلاً، وليس التعلق بأمثال هذه الأمور إلا محاولات تبرير

(١) ستأتي الرواية عن مصادرها في فصل: روايات التشريع عند الشيعة.

موقف، لا أكثر ولا أقل..

ومن ذكر للقارئ الكريم عشرات من رجالات الإسلام، وعلماء المسلمين، فيهم طائفة من كبار الصحابة، والتابعين، وغيرهم ممن سجل لنا التاريخ أسماءهم ومن بينهم ثلاثة من أئمة المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى أهل مكة والمدينة، واليمن، وأهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وشيعتهم.. كلهم قائلون بعدم نسخ تشريع زواج المتعة، ولا نسخت آيته.

ولا يمكن أن نقبل مقوله نسخ هذا التشريع، وجهل كل هؤلاء بهذا النسخ، خصوصاً بالنسبة إلى ابن عباس، ترجمان القرآن، وابن مسعود، وجابر. وبالخصوص أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) أعلم الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه

وآلہ).

إلا أن يدعى: أن هؤلاء أيضاً يجهلون نسخ آية المتعة بالآيات المذكورة آنفاً، مع ما ذكرناه من مناقشات لا يمكن ردتها، تؤكد على عدم صلاحيتها للناسخية أصلاً..

وقد فيما قيل:

" حدث العاقل بما لا يليق له، فإن لاق له، فلا عقل له.." .

(٥٤٠)